CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1995/7
14 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/ يناير - ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية

تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من إعداد الأمانة العامة

١ - قررت لجنة مركز المرأة، في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٩٢، أن تُضَمّن الوثائق الأساسية المعدة لأغراض "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم" المقرر عقده في عام ١٩٩٥، خلاصة وافية مستكملة عن منجزات "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وكانت هناك خلاصة أعدت في الأصل في شكل "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في سبيل تنفيذ الاتفاقية" لكي تعرض على "المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم"، وهو مؤتمر عقد في نيروبي في تموز /يوليه ١٩٨٥ (A/Conf.16/13).

٢ - وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد لمرأة، في دورتها الثانية عشرة، إلى الأمانة العامة أن تزودها بمجمل لمشروع الخلاصة الوافية المستكملة لكي تستعرضها في دورتها الثالثة عشرة.

٣ - وفي تلك الدورة، عرض على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجمل للخلاصة الوافية عن تنفيذ الاتفاقية أعدته الأمانة العامة (CEDAW/C/1994/7). فنظرت اللجنة في شكل ومضمون الوثيقة، وقررت إجراء تغييرات في عنوان الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة وفي شكلها ومضمونها.

٤ - وقد قررت اللجنة أن يكون عنوان الخلاصة الوافية "تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية"، وأن يوسع نطاق التقرير بحيث يشمل فصولا في الموضوعات التالية:

---

* CEDAW/C/1995/1

../..

(أ) مقدمة

(ب) منشأ الاتفاقية وممارسات اللجنة

(ج) تفسير الاتفاقية وتنفيذها

(د) مستقبل الاتفاقية واللجنة

ثم عمدت اللجنة إلى تفصيل مضمون كل فصل من هذه الفصول.

٥ - وأعدت "شعبة النهوض بالمرأة"، بوصفها أمانة اللجنة، مشروع الخلاصة الوافية المرفق نصه بهذه الوثيقة، وذلك وفقا للتعليمات الصادرة. والمتوقع أن تستعرض اللجنة هذا المشروع وتوسع نطاقه وتعتمده مع التغييرات التي تقتضيها الأحوال في دورتها الرابعة عشرة بغية تقديمه إلى "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

المرفق

التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المشروع الأول

أعدته شعبة النهوض بالمرأة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
تصدير			٥
أولا	- الأمم المتحدة والحقوق المتساوية للرجل والمرأة، ١٩٤٦-١٩٩٤	١ -١٦٣	٦
	ألف - منشأ اهتمام الأمم المتحدة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة	٣ -١١	٦
	باء - الترتيبات المؤسسية والتنظيمية	١٢ -٣٣	٩
	جيم - تقصي الحقائق ووضع المعايير وإعداد الصكوك الدولية	٣٤ -٥٨	١٥
	دال - تدابير التنفيذ	٥٩ -١٠٠	٢١
	هاء - تطور برنامج موحد طويل الأجل للنهوض بالمرأة	١٠١-١١٧	٣٢
	واو - السنة الدولية للمرأة وافتتاح عقد الأمم المتحدة للمرأة	١١٨-١٣٦	٣٦
	زاي - إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣٧-١٥٦	٤٠
	حاء - التطورات الأخيرة	١٥٧-١٦٣	٤٤
ثانيا	- تاريخ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٦٤-٣٠٢	٤٦
	ألف - تكوين اللجنة	١٦٧-١٨٣	٤٧
	باء - تنظيم العمل	١٨٤-٢٣٧	٦٢
	جيم - وظائف اللجنة	٢٣٨-٢٧٧	٧٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
دال	- اللجنة من حيث علاقتها بالمؤسسات والكيانات الأخرى	٢٧٨-٢٩٢	٨١
هاء	- اللجنة من حيث علاقتها بلجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة	٢٩٣-٢٩٨	٨٣
واو	- أمانة اللجنة	٢٩٩-٣٠٢	٨٥
تذييل	- التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة		٨٦
ثالثا	- المضمون المعياري لمواد الاتفاقية وتنفيذها في ممارسات اللجنة	٣٠٣-٤٦٧	٨٨
ألف	- التحفظات على الاتفاقية	٣٢٠-٣٢٨	٩١
باء	- تحليل مواد الاتفاقية	٣٢٩-٤٦٧	٩٣
رابعا	- مستقبل الاتفاقية واللجنة	٤٦٨-٥٦٥	١٣٦
ألف	- الاعتبارات الموضوعية	٤٧٣-٥٣٢	١٣٦
باء	- النواحي المؤسسية	٥٣٣-٥٥٨	١٤٩
جيم	- الإعلام/الإذاعة والنشر	٥٥٩-٥٦٥	١٥٤

تصدير

١ - مرت ستة عشرة سنة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما مرت أربعة عشر سنة منذ أن دخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ. بيد أنه مرت أيضا ٥٠ سنة منذ أن بدأت الأمم المتحدة جهودها في سبيل تحقيق ذلك المقصد الذي نص عليه الميثاق، وهو "أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... "

٢ - وتتيح الذكرى السنوية الخمسون للأمم المتحدة، مع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فرصة للتأمل في العملية التي سعت الأمم المتحدة بها إلى تحويل ذلك التأكيد الجديد إلى حقيقة واقعة. وهذا التقرير، الذي أعدته اللجنة المعنية بالقضاء عى جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمساعدة أمانتها المتمثلة في شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، يسعى إلى إتاحة ذلك التأمل.

٣ - إن اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩ كان تكليلا لثلاثين عاما من الجهود التي بذلتها لجنة مركز المرأة، وهي هيئة أنشئت في عام ١٩٤٦. وقد بحثت هذه اللجنة وصقلت في دوراتها الأربع والعشرين الأولى كثيرا من المبادئ التي أدرجت في الاتفاقية. ويتناول الفصل الأول من هذا التقرير تلك الفترة فضلا عن التطورات اللاحقة التي كانت ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٤ - أما اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أنشئت في عام ١٩٨١ لرصد تنفيذ الاتفاقية. وقد استحدثت هذه اللجنة، على مدى الأعوام الأربعة عشر التي انقضت على وجودها، سياسات وممارسات ساعدت على تشكيل الصورة التي تنفذ بها الاتفاقية. ويرد في الفصل الثاني سرد لأعمال اللجنة وبيان تكوينها.

٥ - ومن أهم جوانب عمل اللجنة زيادة فهم معنى مختلف مواد الاتفاقية. ويبحث الفصل الثالث كيفية فهم معنى هذه المواد في الوقت الحاضر، وهو مبني على استعراض اللجنة لتقارير الدول الأطراف، التي استخلصت منها توصيات عامة، وكذلك على التحليلات التي أجريت لأغراض هذا التقرير.

٦ - ويرمي التقرير، انطلاقا من منظور يشمل مداه ٥٠ عاما، إلى بحث مستقبل الاتفاقية بمعانيه الموضوعية والمؤسسية؛ والمأمول أن يساعد بحثه هذا على توطيد دعائم التقدم المحرز حتى الآن.

٧ - وفي حين أن هذا التقرير أعد لأغراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإن المقصود به أيضا أن يكون بمثابة مرجع أساسي لكل من يعنى بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وبالاتفاقية.

[توقيع]
رئيسة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

أولا - الأمم المتحدة والحقوق المتساوية للرجل والمرأة ١٩٤٦-١٩٩٤

١ - يقدم هذا التقرير عرضا تاريخيا لعمل الأمم المتحدة في سبيل تعزيز تمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل وكفالة ذلك لها. تبدأ القصة في أوائل عام ١٩٤٦، والتقرير يجمل خلفية ومنشأ اهتمام الأمم المتحدة بمركز المرأة، ويتناول فترة تقصي الحقائق ووضع المعايير، ويبرز معالم أهم ما عقد من اتفاقيات وأصدر من إعلانات وقدم من توصيات، كما يشرح التدابير التي اتخذت لتنفيذها. وهو يصف أيضا بداية الاهتمام بالمرأة في التنمية، ويبين كيف تطور هذا المفهوم وكذلك كيف ظهر التركيز الحالي على ذلك الموضوع الثلاثي الجوانب، موضوع المساواة والتنمية والسلم. وهو يشكل في معظمه سردا لعمل لجنة مركز المرأة، سواء بوصفها المنادية الأولى بحقوق المرأة أو بوصفها عاملا حفازا على اتخاذ الإجراءات من جانب الآخرين في منظومة الأمم المتحدة كلها.

٢ - لقد قيل في كثير من الأحيان بأن حقوق المرأة تشكل جزءا من حقوق الإنسان وأنه لا حاجة لذلك إلى وجود هيئة خاصة تعنى على حدة بحقوق المرأة. ويعتقد القائلون بهذا الرأي أن أمر تمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل يمكن أن يعالج على أنجع نحو ممكن في الإطار الكلي لحقوق الإنسان. وهناك، في الجانب الآخر، من يذهب، بإيمان مماثل، إلى أن ذلك الرأي وإن كان قد يبدو منطقيا، فإن التجربة تدل على أنه لا يصدق في الواقع العملي وعلى أنه إذا لم تكن هناك هيئة خاصة تعنى بمصالح المرأة والشؤون التي تهمها فإن المسائل التي تمس المرأة على نحو مخالف للنحو الذي تمس به الرجل مصيرها الإغفال وانخفاض درجة الأولوية التي تمنح لها في خضم الحاجات الملحة الأخرى. وفي حين أن هذا الفصل لا يزعم أنه يأتي بإجابة قاطعة على هذه المسألة الصعبة، فإن تاريخ أعمال لجنة مركز المرأة يثبت أنه لولا الجهود الرائدة لهذه اللجنة لما أحرزت المرأة ما أحرزته من تقدم، وأنه بالرغم مما حصلت عليه المرأة من مكاسب كبيرة فإنه لا يزال عليها أن تقطع شوطا طويلا لكي تحظى بالتمتع التام بحقوق مساوية لحقوق الرجل.

ألف - منشأ اهتمام الأمم المتحدة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة

٣ - اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥، علما بأنها ليست أول هيئة دولية وحكومية دولية تعنى بالمسائل التي تمس مركز المرأة. ذلك أنه كانت هناك مؤتمرات دولية عقدت واتفاقيات دولية اعتمدت حتى قبل أن تخرج عصبة الأمم إلى الوجود، ولو أن تلك المؤتمرات والاتفاقيات لم تتناول مركز المرأة بصورة مباشرة.[1] وقد وُجدت منظمات نسائية دولية غير حكومية وكانت تعمل بنشاط لصالح المرأة قبل وجود عصبة الأمم أو الأمم المتحدة بوقت طويل، وكان لها ولا يزال تأثيرها العظيم في تعزيز حقوق المرأة.

٤ - وكانت أول هيئة دولية وحكومية دولية تبدأ في اتخاذ إجراءات ترمي على وجه التحديد إلى القضاء على التمييز ضد المرأة "اتحاد عموم أمريكا" الذي يعرف الآن باسم "منظمة الدول الأمريكية". فقد وافق ذلك الاتحاد، في مؤتمره الذي عقده في عام ١٩٢٣، على النظر في الوسائل المؤدية إلى إلغاء موانع الأهلية الدستورية والقانونية للمرأة، ثم أسس في عام ١٩٢٨ "لجنة البلدان الأمريكية للمرأة" لدراسة مركز المرأة في الجمهوريات الأمريكية والعمل من أجل كفالة الحقوق المدنية والسياسية للمرأة.[٢].

٥ - ودعا "عهد عصبة الأمم" الذي اعتمد في ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩١٩ الدول الأعضاء في العصبة إلى السعي إلى كفالة ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، كما أوكل إلى العصبة أمر العمل على قمع الاتجار بالنساء والأطفال. وعمدت العصبة بعد ذلك، بضغط من المنظمات النسائية ومن ممثلات البلدان، ولا سيما المنتميات منهن إلى الجمهوريات الأمريكية، إلى بدء دراسات عن الحقوق المدنية والسياسية للمرأة. وفي عامي ١٩٣٧ و١٩٣٨، اضطلعت العصبة بدراسة استقصائية عامة لمركز المرأة في ظل القوانين الوطنية وتطبيقها. وكان المقصود بتلك الدراسة أن تكون في ثلاثة أجزاء تتناول القانون العام والقانون الخاص والقانون الجنائي، غير أنها توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

٦ - وكان ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في حزيران/ يونيه ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير بعبارات محددة إلى حقوق الإنسان وإلى الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. ففي ديباجة الميثاق، تؤكد شعوب الأمم المتحدة من جديد إيمانها "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية." ومبدأ المساواة مذكور على وجه التحديد هناك وفي المادة ٨ التي تنص على ما يلي: "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية." وتشمل مقاصد المنظمة ومبادئها الواردة في المادة ١ تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما أن المادة ٥٥ تقضي بأن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،[٣] في حين أن جميع الدول الأعضاء تتعهد، في المادة ٥٦، باتخاذ إجراءات مشتركة أو مستقلة بالتعاون مع المنظمة تحقيقا لهذا الغرض.

٧ - وكان الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية وممثلات البلدان اللائي حضرن المؤتمر المنشئ للمنظمة في سان فرانسيسكو هو السبب الأول في إدراج هذه الأحكام في الميثاق. ذلك أن مشاريع الميثاق الأولى التي تم الاتفاق عليها قبل ذلك في "دومبارتن أوكس" لم تتضمن أية أحكام عن حقوق الإنسان أو حقوق المرأة.

٨ - وقد عمدت ١٧ مندوبة ومستشارة ينتمين إلى ١١ بلدا، لدى اجتماعهن في شباط/ فبراير ١٩٤٦ في لندن في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى تحرير رسالة مفتوحة إلى نساء العالم قامت إليانور

روزفلت، من الولايات المتحدة الأمريكية، بعرضها نيابة عنهن على الجلسة العامة ٢٩ للجمعية العامة، وفيما يلي نصها:

تمثل هذه الجمعية العامة الأولى للأمم المتحدة ثاني محاولة تقوم بها شعوب العالم من أجل العيش بسلام في مجتمع عالمي ديمقراطي. وما أدى إلى كسب هذه الفرصة الجديدة للسلام هو الجهود المشتركة التي بذلها رجال ونساء يعملون في سبيل مُثُل عليا مشتركة من مُثُل الحرية الإنسانية في وقت حطمت فيه الحاجة إلى جهد موحد حواجز العرق والعقيدة والجنس.

وبالنظر إلى تنوع المهام التي أدتها النساء على هذا النحو الملحوظ وبهذه البسالة أثناء الحرب، فإن مما يدعو إلى اغتباطنا أن تشارك ١٧ ممثلة ومستشارة ينتمين إلى ١١ دولة من الدول الأعضاء في هذه المرحلة الجديدة من مراحل الجهد الدولي من بدايتها. ونحن نأمل في أن تنمو مشاركتهن في أعمال منظمة الأمم المتحدة وأن تزداد اتساما بالبصيرة والمهارة. وتحقيقا لهذا الغرض، ندعو حكومات العالم إلى تشجيع النساء في كل مكان على المشاركة بمزيد من الفعالية في الشؤون الوطنية والدولية، كما ندعو النساء اللائي يدركن الفرص السانحة لهن إلى أن يتقدمن ويشاركن في جهد السلم والتعمير كما شاركن في الحرب والمقاومة.

ونحن ندرك أن النساء في شتى أنحاء العالم هن في مراحل مختلفة من مراحل المشاركة في حياة مجتمعاتهن، كما ندرك أن بعضهن ممنوعات قانونا من التمتع بكامل حقوق المواطنة، وأنهن لذلك قد ينظرن إلى مشاكلهن المباشرة نظرة تختلف عن هذه إلى حد ما.

ونحن إذ نجد أنفسنا متفقات على هذه المسائل، نود كمجموعة إعلام نساء بلداننا جميعا باعتقادنا القوي بأن هناك فرصة ومسؤولية خطيرتين تواجهان نساء الأمم المتحدة: أولا، أن يدركن ما أحرزته النساء من تقدم أثناء الحرب وأن يشاركن مشاركة فعالة في الجهود الرامية إلى تحسين مستويات الحياة في بلدانهن وفي أعمال التعمير الملحة وذلك على وجه يكفل وجود نساء مؤهلات مستعدات لتقبل المسؤولية لدى ظهور فرص جديدة؛ وثانيا، أن يدربن أولادهن من البنين والبنات على حد سواء على تفهم مشاكل العالم والحاجة إلى التعاون الدولي فضلا عن مشاكل بلدانهن؛ وثالثا، ألا يسمحن لأنفسهن بأن تضللهن الحركات المناهضة للديمقراطية في الحاضر أو في المستقبل؛ ورابعا، أن يدركن أن هدف المشاركة الكاملة في حياة بلدانهن ومسؤولياتها وحياة المجتمع الدولي ومسؤولياته هدف مشترك يجب على نساء العالم أن يساعدن بعضهن بعضا على نشدانه.[٤]

٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم الوفد الفرنسي إعلانا يتجاوب مع المشاعر الواردة في تلك الرسالة، ويحث على منح النساء دورا أكبر في الوفود التي تنتدب لمؤتمر الأمم المتحدة التالي.

١٠ - ولم يجر تصويت على هذين الإعلانين، غير أن رئيس الجمعية العامة وعدد من الممثلين أعربوا عن أملهم في نشر البيانين المذكورين على نطاق واسع وإيلائهما اعتبارا جديا. وأكد عدة ممثلين على أهمية إنشاء لجنة لمركز المرأة تعمل في إطار لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥].

١١ - وهكذا هيئ المسرح في عام ١٩٤٦ للأعمال المقبلة للأمم المتحدة في مجال تعزيز الحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

باء - الترتيبات المؤسسية والتنظيمية

١ - إنشاء لجان ولجان فرعية

١٢ - ينص الميثاق على أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة هي أجهزة الأمم المتحدة الثلاث الرئيسية التي تقع عليها المسؤولية الأولى عن حقوق الانسان، بما فيها مركز المرأة، علما بأن لجنة حقوق الانسان هي اللجنة الفنية الوحيدة المذكورة على وجه التحديد في الميثاق (المادة ٦٨). وقد أعرب المجلس، لدى إنشائه تلك اللجنة في دورته الأولى التي عقدت في لندن في شباط/ فبراير ١٩٤٦، عن رأيه في أنها "ستحتاج إلى مشورة خاصة في المشاكل المتعلقة بمركز المرأة"، وبناء على ذلك أنشأ "اللجنة الفرعية المعنية بمركز المرأة". وأذن المجلس لهذه اللجنة الفرعية بتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير بشأن مركز المرأة إلى لجنة حقوق الانسان، وبتقديم مقترحات تتعلق باختصاصاتها هي إلى المجلس عن طريق لجنة حقوق الانسان. ولم يعين المجلس هو نفسه أية لجنة فرعية أخرى للجنة حقوق الانسان لا في ذلك الوقت ولا في أي وقت لاحق. كما أنه قرر في تلك الدورة تشكيل الهيئتين المذكورتين في البداية من نواة مؤلفة من تسعة أعضاء يعملون حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٤٦، وقام بتعيين أولئك الأعضاء (قرار المجلس ٥ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٤٦).

١٣ - وقد عقدت "اللجنة الفرعية المعنية بمركز المرأة" دورة واحدة فقط، وذلك من ٢٩ نيسان/ ابريل إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٤٦، ووضعت في تلك الدورة برنامج عمل شامل، كما أوصت بأن تتألف في المستقبل من ١٥ عضوا يعملون بصفتهم الفردية. ولم تطعن اللجنة الفرعية ولا لجنة حقوق الانسان رسميا في مركز اللجنة الفرعية في تلك الجلسات الأولى. ومع هذا فقد ظهرت، ولا سيما بين الممثلات والمنظمات غير الحكومية، بوادر القلق من أن ضخامة حجم العمل الذي يواجه لجنة حقوق الانسان، بما في ذلك وضع مشروع لائحة دولية للحقوق، ستؤدي إلى قلة الاهتمام بقضايا المرأة وانخفاض درجة الأولوية التي تحظى بها. كما أنهن خشين من إغفال الهيئة الأم للحاجات الخاصة للمرأة التي كن يعتبرن الكثير منها حاجات ملحة. وقد انتهت الجهود التي بذلتها بمقرر المجلس المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٤٦ والقاضي بجعل اللجنة الفرعية لجنة كاملة الأهلية مسؤولة مباشرة أمام المجلس شأنها في ذلك كشأن لجنة حقوق الانسان.

٢ - التكوين والعضوية ومعدل عقد الاجتماعات

١٤ - في دورة المجلس الثانية التي عقدت في نيويورك في حزيران/ يونيه ١٩٤٦، ثار جدال بشأن تكوين كل اللجان الفنية التي أنشئت في ذلك الوقت: هل يجب أن تتألف من خبراء يعملون بصفتهم الفردية أو من ممثلي حكومات؟ وكانت الصيغة التي انعقد عليها الاتفاق أخيرا هي أن ينتخب المجلس الدول التي يتقرر أن تمثل في تلك اللجان، ثم تتشاور تلك الدول مع الأمين العام بشأن مرشحيها. وبعد أن تتم عملية التشاور تلك، يقر المجلس تعيين الشخص المعني بوصفه "عضو" اللجنة الذي له الحق في التصويت. وتطبيقا لهذا الإجراء، كان الحق في التصويت حتى العقد الثامن من هذا القرن مقصورا على العضو أو على عضو مناوب له معين بحسب الأصول، ولكن أهمية هذا الأمر تناقصت لأن معظم المقررات أصبحت تتخذ الآن بتوافق الآراء.

١٥ - أما أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشئت في عام ١٩٤٧ فإنهم ما زالوا ينتخبون بصفتهم الفردية مع الحفاظ على التمثيل الجغرافي فيما بين البلدان التي يحمل جنسيتها الأعضاء.

١٦ - وقد ازداد حجم مختلف الهيئات المسؤولة عن حقوق الانسان على مدى السنين مع اتساع العضوية في الأمم المتحدة. وكان عدد أعضاء لجنة مركز المرأة في الأصل ١٥، وازداد إلى ١٨ في عام ١٩٥٢، ثم إلى ٢١ في عام ١٩٦١؛ وفي عام ١٩٦٦، ازدادت عضوية جميع اللجان (Commissions) إلى ٣٢ وفقا لصيغة قصد بها إتاحة التمثيل الجغرافي العادل (قرار المجلس ١١٤٧ (د - ٤١) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٦٦). وفي عام ١٩٨٩، عادت لجنة مركز المرأة فزادت عضويتها إلى ٤٥، وحذت حذوها لجنة حقوق الانسان إلا من حيث أنها بدأت كهيئة ذات ١٨ عضوا. كذلك زادت عضوية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من ١٢ في الأصل إلى ١٤ في عام ١٩٥٩ فإلى ١٨ في عام ١٩٦٥ و ٢٦ في عام ١٩٦٩.

١٧ - وفي حين أن لجنة حقوق الانسان تجتمع كل سنة منذ إنشائها، فإن لجنة مركز المرأة اضطرت في كثير من الأحيان إلى بذل جهود شاقة لإقناع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تستمر في عقد دوراتها سنويا. غير أنها نجحت في الاجتماع سنويا من عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٧٠ باستثناء عام ١٩٦٤ الذي لم تعقد فيه أية دورة. وبعد عام ١٩٧٠، قرر المجلس ألا تجتمع اللجنة إلا مرة كل سنتين، واستمر نظام السنتين هذا حتى عام ١٩٨٧، حين عاد المجلس فإذن لها بالاجتماع كل سنة حتى عام ٢٠٠٠.

٣ - الاختصاصات

١٨ - قضت اختصاصات لجنة مركز المرأة كما تقررت في عام ١٩٤٦ بأن "تعد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات وتقارير عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وعن "المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماما فوريا في ميدان حقوق المرأة". وقد عدلت هذه

العبارة الأخيرة في السنة التالية للتأكيد على مبدأ الحقوق المتساوية للرجل والمرأة فأصبح نصها كما يلي: "المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماما فوريا في ميدان حقوق المرأة بهدف تنفيذ مبدأ تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية، وتضع مقترحات لإعمال تلك التوصيات" (قرار المجلس ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٤٧). وقد بقيت هذه ولاية اللجنة برغم توسيع نطاقها في عام ١٩٨٧ لتشمل وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلم، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والقطاعية والعالمية.

١٩ - وحدد قرار عام ١٩٤٧ نفسه اختصاصات لجنة حقوق الانسان بما يلي: "أن تقدم إلى المجلس مقترحات وتوصيات وتقارير بشأن: (أ) وضع لائحة دولية للحقوق؛ (ب) ووضع إعلانات أو اتفاقيات دولية تتعلق بالحريات المدنية ، ومركز المرأة، وحرية المعلومات، وما أشبه ذلك من مسائل؛ (ج) وحماية الأقليات؛ (د) ومنع التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ (هـ) وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الانسان ولا يشملها (أ) و (ب) و (ج) و (د). ولا تزال هذه الولاية سارية، بما فيها الإشارة إلى مركز المرأة.

٤ - لجنة مركز المرأة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

(أ) الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠ - إن لجنة مركز المرأة، بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعمل تحت سلطة المجلس، وهي تقدم توصياتها إلى المجلس مباشرة وإلى الجمعية العامة من خلال المجلس. كما أنها توجه توصيات إلى الحكومات من خلال المجلس.

(ب) لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢١ - نص المجلس في عام ١٩٤٧ (القرار ٤٨ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٤٧) على الترتيبات التي تنظم العلاقة بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الانسان والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ووافق المجلس على تمثيل لجنة مركز المرأة في لجنة حقوق الانسان لدى مناقشة ما يتعلق بحقوق المرأة من أجزاء مشروع اللائحة الدولية للحقوق كما وافق على تعميم المشروع على كلتا اللجنتين في وقت واحد. وبعد هذا بعدة سنوات، وذلك في عام ١٩٥٥، أقر المجلس هذه العلاقة مرة أخرى وطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تدعو لجنة مركز المرأة إلى إيفاد ممثل للمشاركة في الجلسات دون التمتع بحق التصويت حين يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم المرأة بصورة مباشرة (القرار ٥٦٦ (د - ١٩) المؤرخ ٦ نيسان/ ابريل ١٩٥٥). وعاد المجلس في عام ١٩٦٥، بناء على توصية من لجنة حقوق الانسان، فقرر، فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية لحقوق الانسان (١٩٨٦)، دعوة ممثل للجنة مركز المرأة إلى حضور جلسات فريق عامل أنشئ لوضع تفاصيل البرنامج الخاص بالسنة، ولا سيما حين يكون المؤتمر المقترح المعني بحقوق الانسان محل مناقشة (القرار ١٠٧٤ واو (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٥).

٢٢ - واتخذت ترتيبات مماثلة في عام ١٩٤٧، وذلك في قرار المجلس ٤٨ (د - ٤)، بشأن مشاركة ممثل للجنة مركز المرأة في جلسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢٣ - وكان من نتيجة هذه المقررات أن الدورات اللاحقة للجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية كان يحضرها ممثل للجنة مركز المرأة، وأن جدول أعمال لجنة حقوق الانسان في كل دورة كانت تدرج فيه بنود لبحث تقارير ممثلي لجنة مركز المرأة الذين حضورا تلك الاجتماعات. وقد وجدت لجنة مركز المرأة أن هذا الإجراء مفيد لأنه مكنها من الإسهام المباشر والفوري في أعمال الهيئتين المذكورتين، بما في ذلك ما يهم المرأة من مشاريع الإعلانات والاتفاقيات التي كان يجري إعدادها فضلا عن الدراسات العالمية التي كان يضطلع بها المقررون الخاصون المعينون من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ذلك الوقت. هذا وقد وجدت لجنة مركز المرأة في بعض الأحيان أن حقوق المرأة لم تعالج المعالجة الكافية في تلك الدراسات، الأمر الذي حملها إما على أن تقترح إجراء تغييرات فيها أو على أن تضطلع هي نفسها بدراسات.

٢٤ - وقد توقفت ممارسة تمثيل لجنة مركز المرأة في كلتا الهيئتين في عام ١٩٧٠ وذلك لأسباب مالية على الأخص ولكن أيضا لأن مسألة نقل شعبة حقوق الانسان إلى جنيف كانت تنتظر البت فيها ولأنه تقرر ألا تجتمع لجنة مركز المرأة بعد عام ١٩٧٠ إلا مرة كل سنتين. ويجري تنسيق الأنشطة منذ ذلك الوقت عن طريق الأمانة العامة، غير أن الافتقار إلى الاتصالات اليومية، وبخاصة بعد الانفصال المادي لوحدتي الأمانة العامة ذواتي الصلة، وذلك فيما بين نيويورك وجنيف في أول الأمر وبين فيينا وجنيف فيما بعد، قد زاد من صعوبة ذلك التنسيق.

(ج) لجنة التنمية الاجتماعية

٢٥ - مع أن لجنة مركز المرأة لم تتمتع في سنواتها الأول بعلاقة عمل مماثلة مع اللجنة الاجتماعية (التي أصبحت الآن لجنة التنمية الاجتماعية)، فإنها كانت في كثير من الأحيان تعرب عن اهتمامها بأعمال تلك اللجنة وتعلق على بعض جوانب تلك الأعمال من أمثال قمع الاتجار بالنساء والأطفال، ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتنمية المجتمعات المحلية، كما أنها كانت تمثل من وقت إلى آخر أعمالهما في اجتماعات تلك اللجنة. وقد أدى اهتمام اللجنتين المتبادل بقضايا التنمية إلى التقريب فيما بين أعمالها بعد عام ١٩٧٠، كما جرى التقريب بين وحدتي الأمانة العامة ذواتي الصلة بعد عام ١٩٧٢ (انظر الفرع ٥ أدناه).

(د) مجلس الوصاية

٢٦ - اهتمت لجنة مركز المرأة منذ إنشائها بحالة المرأة في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقدمت اقتراحات شتى إلى ذلك المجلس عن طريق هيئتها الأم، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. مثال ذلك أنها اقترحت إجراء تعديلات على الاستبيانات الموجهة إلى السلطات القائمة بالإدارة ترمي إلى التماس مزيد من المعلومات عن المرأة. وفي كل دورة من دورات اللجنة حتى عام

١٩٧٠، حين لم يتبق غير عدد قليل من تلك الأقاليم، كان الأمين يقدم بانتظام تقارير عن حالة المرأة في تلك الأقاليم، وكانت اللجنة تنظر فيها عادة في سياق الحقوق السياسية. وكان من نتيجة المعلومات التي تلقتهـا اللجنة أنها جعلتها تعـرب أيضا عن قلقها بشأن سنن وممارسات معينة من بينها زواج الأطفال و "العمليات الطقوسية" التي تجري على صغار الفتيات، وهذا موضوع تجاهلته هيئات الأمم المتحدة الأخرى لسنوات عديدة (انظر الفرع ٤ من الفصل الرابع أدناه).

(هـ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

٢٧ - إن الوكالتين المتخصصتين اللتين تتعاونان أوثق التعاون مع لجنة مركز المرأة منذ إنشائها هما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وكانت هاتان الوكالتان قد دعيتا سابقا، في عام ١٩٤٧، إلى المشاركة في أعمال اللجنة. ويتم تمثيل كلتا هاتين الوكالتين بانتظام في دورات اللجنة، كما أنهما دأبتا على تقديم تقارير عن أنشطتهما المتعلقة بالمرأة فضلا عن الاضطلاع، بناء على طلب اللجنة، بدراسات محددة عن موضوعات داخلة في اختصاصاتهما. كذلك جرى تمثيل منظمة الصحة العالمية في بعض الدورات الأولى للجنة، كما حدث مثلا لدى النظر في مركز الممرضات ولدى بحث مسألة بعض الممارسات التقليدية. أما منظمة الأغذية والزراعة فقد تأخر ظهورها في الصورة إلى حد ما.

٢٨ - ومع تطور البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة، ولا سيما بعد إعلان السنة الدولية للمرأة وعقد الأمم المتحدة للمرأة، أخذ عدد متزايد من الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها اللجان الاقليمية، يهتم بالنهوض بالمرأة؛ وبالتدريج، أصبحت منظومة الأمم المتحدة في مجموعها تشارك في هذا الاهتمام.

(و) المنظمات الحكومية الدولية

٢٩ - سبق أن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ١٩٤٧، بما أوصت به لجنة مركز المرأة من دعوة المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية إلى إيفاد مراقبين إلى دورات لجنة مركز المرأة للعمل بصفة استشارية وتقديم المعلومات ولترتيب أمر تبادل المعلومات فيما بين اللجنة وبين تلك المنظمات بشأن الموضوعات المتعلقة بمركز المرأة. وكانت الهيئة الوحيدة الموجودة في ذلك الوقت من هذا القبيل هي لجنة البلدان الأمريكية للمرأة، وكانت تحضر دورت اللجنة بانتظام. وبعد أن خرجت اللجنة المعنية بمركز المرأة العربية إلى الوجود في العقد الثامن من هذا القرن، أخذت تتمتع بعلاقة عمل مماثلة مع اللجنة.

(ز) المنظمات غير الحكومية

٣٠ - إن المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي احتفظت على الدوام بعلاقات عمل وثيقة مع لجنة مركز المرأة. وهي تشارك مشاركة فعالة بصفة مراقبين في دورات اللجنة، وتقدم بيانات مكتوبة وشفوية، وتقوم بدور حاسم في تنفيذ توصيات اللجنة على كلا

الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال برامجها هي وبرامج فروعها الوطنية وعن طريق بذل المساعي الفعالة لكسب التأييد لتنفيذ تلك التوصيات.

٥ - الأمانة العامة

٣١ - تقوم الأمانة العامة، بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بدور أساسي في جميع برامج الأمم المتحدة. فهي تقدم الخدمات لاجتماعات الهيئات المختلفة، وتجري البحوث، وتعد التقارير وغيرها من الوثائق، وتساعد في وضع السياسة العامة، وتتولى مسؤولية التكفل بتنفيذ ما يصدر من توصيات كما أنها تضطلع بإعداد الميزانية وكفالة الموافقة عليها في إطار الأمانة العامة ولدى هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المسائل المالية.

٣٢ - وفي عام ١٩٤٦، أنشئت "شعبة حقوق الانسان" برئاسة مدير في إطار "ادارة الشؤون الاجتماعية" كما أنشئ "القسم المعني بمركز المرأة" داخل تلك الشعبة تحت سلطة المدير. وحين أصبحت "اللجنة الفرعية المعنية بمركز المرأة" لجنة كاملة الأهلية، لم يجر أي تغيير في القسم المسؤول عن خدمة اللجنة الكاملة الأهلية فبقي يشكل جزءا من شعبة حقوق الانسان. وبعد إنشاء هذه الترتيبات الأولية بزمن قصير، أدمجت "ادارة الشؤون الاجتماعية ب "ادارة الشؤون الاقتصادية" فشكلت شعبة حقوق الانسان تلقائيا جزءا من "ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية" الجديدة. وفي عام ١٩٥٨، أجري تغيير آخر أدى إلى نقل الشعبة إلى مكتب الأمين العام المسؤول أمام رئيس مكتب الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة. ويرجع ذلك التغيير إلى سببين، أحدهما الرغبة في تعزيز وضع برنامج حقوق الانسان، والآخر اعتبار هذا البرنامج أقرب من حيث الموضوع إلى المسائل القانونية والسياسية منه إلى المسائل الاقتصادية التي كانت محل التركيز الرئيسي لتلك الادارة في ذلك الوقت. وبقيت هذه الترتيبات نافذة إلى ما بعد نقل الشعبة إلى جنيف وتحولها هناك إلى "مركز حقوق الانسان". وقد أجري هذا النقل لأنه ارتؤي أن برنامج حقوق الانسان يمكن أن ينفذ على نحو أكثر فعالية في جو غير مشحون سياسيا إلى حد الجو الذي كان سائدا في مقر الأمم المتحدة آنذاك.

٣٣ - وفي بداية العقد الثامن من هذا القرن، أخذ البرنامج المتعلق بمركز المرأة يعنى أكثر فأكثر بقضايا التنمية مع تطور البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة. وتم في عام ١٩٧٢ تعيين أول إمرأة في منصب أمين عام مساعد وأعقب تعيينها إنشاء "مركزالتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية" داخل ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ثم تقرر آنئذ نقل "القسم المعني بمركز المرأة" إلى ذلك المركز ورفعه من حيث المرتبة إلى فرع يسمى "الفرع المعني بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة". وكان هذا الترتيب نافذا حين نقل المركز المذكور في عام ١٩٧٨ إلى فيينا، حيث جرى تغيير اسمه ورفعه من حيث المرتبة إلى "شعبة النهوض بالمرأة". وعلى أثر إجراء تغيير هيكلي رئيسي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المرتبطة بها، أصبحت شعبة النهوض بالمرأة جزءا من ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة" وأعيد نقلها من فيينا إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ١٩٩٣.

جيم - تقصي الحقائق ووضع المعايير وإعداد الصكوك الدولية

٣٤ - إن العالم الذي ولدت فيه الأمم المتحدة كان عالما يختلف كل الاختلاف عن عالم اليوم. ذلك أن جوانب التقدم التكنولوجي العظمى التي تميز بها هذا القرن لم تكن قد ظهرت بعد. ولم يكن التلفزيون شائعا، كما لم يكن ثمة وجود لشبكة الاتصالات الواسعة التي تعتبر في يومنا هذا أمرا مسلما به. وكان السفر الجوي التجاري في بدايته. وكانت الحرب العالمية الثانية قد تكشفت عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان، فسعى مؤسسو المنظمة الجديدة إلى إيجاد نظام عالمي لا تتكرر فيه تلك الانتهاكات. وفي عام ١٩٤٥، كانت الأمم المتحدة تتألف من ٥١ دولة عضوا فقط، وكان الكثير من الدول ذات السيادة التي هي الآن دول أعضاء في الأمم المتحدة ترزح تحت السيطرة الاستعمارية. وكان تعزيز حقوق الانسان، وإن نادى به الميثاق، بحاجة إلى التحديد من جانب المجتمع الدولي. وكانت المرأة، وبخاصة المرأة المتزوجة، تواجه العديد من موانع الأهلية في القانون وفي الواقع، كما كانت تخضع للتمييز في معظم البلدان.

٣٥ - وقد واجهت هيئات الأمم المتحدة التي عهد اليها بتعزيز حقوق الانسان وحقوق المرأة مهمة صعبة، ولا سيما اذا وضعت في الاعتبار الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، وهي الفقرة التي تحد من التدخل في المسائل المندرجة أساسا في نطاق الولاية الداخلية للدول.

٣٦ - وكانت أول مهمة أمام لجنة حقوق الانسان إعداد لائحة دولية لحقوق الانسان. وقد اختلفت الآراء على الفور فيما اذا كان يجب أن تتخذ اللائحة شكل إعلان أو اتفاقية ملزمة قانونا. وتكرر هذا الاختلاف في النهج بالنسبة إلى عدة صكوك أخرى تتعلق بحقوق الانسان. وكان القرار في عدة حالات هو البدء بوضع مشـــروع إعلان، والوصول إلى اتفاق عليه أمر أيسر، وهو يتيح مبادئ توجيهية للحكومات التي قد لا تكون في وضع يمكنها من التصديق على اتفاقية معينة أو التصديق عليها. وقد تعد اتفاقية ملزمة قانونا في مرحلة لاحقة، في حين أن الإعلان يساعد على إرشاد من لا يصبح من أطراف الاتفاقية. وتقرر المضي في وضع إعلان واتفاقية معا بالنسبة إلى اللائحة الدولية لحقوق الانسان. وتشمل الأمثلة الأخرى لإعداد كلا الصكين الإعلان والاتفاقية المتعلقين بالقضاء على التمييز العنصري، والإعلان والاتفاقية المتعلقين بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإعلان والاتفاقية المتعلقين بحقوق الطفل.

٣٧ - وقررت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثانية في عام ١٩٤٧، أن تتألف اللائحة الدولية لحقوق الانسان من ثلاثة أجزاء: إعلان، تتلوه اتفاقية أو اتفاقيات، وتدابير تنفيذ. وقد أنجز الجزء الأول من اللائحة الدولية، وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان، في عام ١٩٤٨. إلا أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يعتمدا إلا بعد هذا بسنوات عديدة، وكان ذلك في عام ١٩٦٦.

٣٨ - وأصدرت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧ (د - ٣)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بوصفه "معيارا مشتركا للإنجاز بالنسبة إلى الشعوب والأمم كافة"، وهو ينص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحق التمتع بها لجميع الناس. وقد مثل إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية نهجا جديدا. أما بالنسبة إلى العهدين، فقد تقرر في آخر الأمر إعداد صكين مستقلين يجسدان الطبيعة المختلفة لكل من هاتين الفئتين من الحقوق. وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان تنطبق بالتساوي على الرجال والنساء. وقد اقترحت لجنة مركز المرأة إجراء تعديلات على المشروعين اللذين وضعتهما لجنة حقوق الانسان بغية التاكيد على هذه الحقيقة. مثال ذلك أن المادة ٣ من كل من العهدين تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها، كما أن المادة ٢ تقضي بممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز بسبب الجنس بين جملة من الأسباب.

٣٩ - وقد اعتمدت برعاية الأمم المتحدة إعلانات واتفاقيات وتوصيات دولية عديدة اخرى تتعلق بحقوق الانسان. ويرمي بعضها، وهو صادر بالدرجة الأولى عن لجنة حقوق الانسان، إلى حماية حقوق وحريات الناس كافة. أما بعضها الآخر، وهو يرجع في منشئه إلى لجنة مركز المرأة ويرد وصفه أدناه، فإنه يتناول بالتحديد بعض حقوق المرأة التي اعتبرت هذه اللجنة أنها لم تحظ بتغطية كافية في الصكوك القائمة الأخرى. واعتمدت منظمة العمل الدولية أيضا عددا كبيرا من الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تتناول العاملين عموما فضلا عن مسائل تهم المرأة على وجه الخصوص. كما أن اليونسكو اعتمدت صكوكا دولية موجهة ضد التمييز في التعليم.

٤٠ - وكان الإعلان العالمي لحقوق الانسان مصدر إلهام لجانب كبير من الأعمال الأولى للجنة مركز المرأة لدى اضطلاعها ببرنامجها لتقصي الحقائق ووضع المعايير الذي بدأت فيه من حيث انتهت أعمال عصبة الأمم. فكرست اللجنة في أواخر العقد الخامس من هذا القرن وفي عقده السادس كثيرا من الوقت والجهد لدراسة جميع الحقوق المنصوص عليها في اختصاصاتها، مع التأكيد بشكل خاص على المركز القانوني للمرأة. ومنحت للحقوق السياسية درجة عالية من الأولوية لاعتقادها بأن ممارسة المرأة لهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل هي وحدها الكفيلة بتمكينها من إحراز تقدم محسوس في المجالات الأخرى. يضاف إلى ذلك أن المرأة، حين أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧، لم تكن تتمتع بحق التصويت إلا في ٣٠ من دولها الأعضاء التي كان عددها آنذاك ٥١.

٤١ - واضطلعت اللجنة بدراسات موسعة لمركز المرأة في القانون الخاص انطلاقا من المادة ١٦ من الإعلان العالمي، وهي تقضي بتساوي حقوق الرجل والمرأة في الزواج وأثناء الزواج ولدى حل الزواج. وأعدت الأمانة العامة تقارير وقائعية باستخدام المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على سبيل الاستجابة للاستبيانات أو المعلومات المتوفرة في الجرائد الرسمية، وكتابات الباحثين

المرموقين، فضلا عن المعلومات التي أتاحتها سلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية عن مركز المرأة في قانون الأسرة. واعتمدت قرارات عديدة ترمي إلى توجيه الاهتمام إلى مشاكل وجوانب من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ووضع معايير دولية، وإتاحة مبادئ توجيهية لتشجيع الحكومات على تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة[٦].

٤٢ - وكانت اللجنة خلال هذه الفترة تعمل أيضا بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية في دراسة جميع جوانب الحقوق الاقتصادية للمرأة وعمالة المرأة. وكان أول ما سعت اليه في هذا الخصوص أن تمضي في البناء على أساس من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي. وقد اعتمدت مقترحاتها الخاصة بها كما أصدرت توصيات إلى منظمة العمل الدولية، من بينها اقتراحات تتعلق بما تقوم تلك الوكالة بإعداده من اتفاقيات وتوصيات رسمية[٧].

٤٣ - وعلى نفس المنوال، عملت اللجنة بشكل وثيق مع اليونسكو على استعراض كل جوانب تعليم المرأة، مستندة في ذلك إلى المادة ٢٦ من الإعلان العالمي. وأقرت اللجنة بأن التعليم هو مفتاح النهوض بالمرأة في أي ميدان من الميادين، كما أصدرت توصيات عديدة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم بكل مستوياته وبكل أنواعه. وركزت اهتمامها أيضا في تلك المشكلة الخطيرة، مشكلة تفشي الأمية بين النساء. وسعت توصياتها جميعا إلى حث السلطات الوطنية على اتخاذ اجراءات فعالة لتعليم البنات والنساء على قدم المساواة مع البنين والرجال[٨].

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة

٤٤ - بدأ العمل في عام ١٩٤٦ على جمع بيانات وتقديمها سنويا إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة نفسها، وتتضمن تلك البيانات أسماء البلدان التي تتمتع المرأة فيها بحق التصويت وتقلد المناصب العامة على قدم المساواة مع الرجل. وفي عام ١٩٤٩، بدأت اللجنة العمل في وضع اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ بقرارها ٦٤٠ (د - ٧)، وكانت واحدة من أولى الاتفاقيات التي تم سنها من اتفاقيات حقوق الانسان. وتنص تلك الاتفاقية، في ثلاث مواد موضوعية، على أن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، دون أي تمييز، حق التصويت في جميع الانتخابات (المادة الأولى)، وأهلية انتخابهن لجميع ما ينشأ بمقتضى القانون الوطني من الهيئات التي تنتخب بالاقتراع العام (المادة الثانية)، وأهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى القانون الوطني (المادة الثالثة). ولم يخل أمر إدراج المادة الثالثة من صعوبة، هذا إلى أن إدراجها أدى إلى إبداء عدد من التحفظات من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٥ - ولا توجد اليوم غير قلة من النساء المحرومات من الحقوق السياسية بموجب القانون، ولكن بالرغم مما أحرز من تقدم فإن تمتعهن بتلك الحقوق على قدم المساواة مع الرجل لا يزال مطلبا بعيدا، وعلى ذلك فقد ظل أمر إتاحة إمكانيات تقلد المناصب العامة للمرأة يحظى بدرجة عالية من الأولوية. كذلك كان أمر

وضع برامج للتثقيف المدني والسياسي وغيرها من التدابير الرامية إلى تشجيع المرأة على المشاركة الفعالة في الحياة العامة من الأمور التي أولتها اللجنة أكبر الاهتمام من البداية.

(ب) المرأة في منظومة الأمم المتحدة

٤٦ - إن إمكانية تقلد المرأة للمناصب العامة تشمل وضع النساء سواء بوصفهن ممثلات لحكوماتهن في الاجتماعات الدولية أو بوصفهن أعضاء في أمانات المؤسسات التي تشكل منظومة الأمم المتحدة. وقد أبدت لجنة مركز المرأة من أول أيامها اهتمامها بكفالة التوسع في تمثيل النساء في جميع هيئات الأمم المتحدة وفي تعيينهن في مناصب رسم السياسات في الأمانة العامة وفقا لأحكام المادة ٨ من الميثاق. فطلبت وقدمت اليها احصاءات عن عدد النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما أنها أصدرت توصيات عديدة رمت بها إلى النهوض بوضعهن والقيام أيضا بإزالة الأحكام التمييزية في النظامين الأساسي والاداري للموظفين. ولكن توصياتها في معظمها لم يؤخذ بها باعتبار أن شؤون الموظفين تدخل في نطاق امتيازات الأمين العام وينبغي أن تعالج على يد اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وفي عام ١٩٥٤، تكلم الأمين العام شخصيا أمام اللجنة وأكد لها أنه لن يكون ثمة أي تمييز ضد المرأة في ظل إدارته،[٩]. وفي الوقت نفسه، تم إبلاغ اللجنة أنها لن تزود بعد ذلك بأية احصاءات.

٤٧ - وفي حين أن اللجنة استمرت في الإعراب عن قلقها، فإنها لم تثر المسألة مرة ثانية بشكل محدد حتى عام ١٩٧٠. فأعربت عن أملها في أن تصبح مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قدوة للآخرين من حيث ما تتيحه للمرأة من فرص العمل في المستويات الفنية العليا وغيرها؛ وحثت تلك المؤسسات على كفالة فرص متساوية لتوظيف ذوات المؤهلات من النساء في المناصب الفنية العليا وغيرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات عن المرأة تشمل أعدادهن والمناصب التي يشغلنها. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات اللجنة (القرار ١٥١١ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٠)، ولكن لم تتخذ أية إجراءات لتنفيذ التوصيات إلا بعد أن اتخذ المجلس قرارين آخرين في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٤. غير أن المسألة أصبحت تبحث في الأوقات اللاحقة علنا ولا سيما بعد السنة الدولية للمرأة وبعد أن بدأت النساء أنفسهن في التنظيم وفي المطالبة بحقوق مساوية لحقوق الرجال. وتدرج بصورة روتينية احصاءات تتعلق بالمرأة فيما يقدمه الأمين العام إلى اللجنة الخامسة من تقارير عن تكوين الأمانة العامة، كما اتخذ في إطار المنظومة كلها عدد من التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة. ومع هذا فإن المساواة لا تزال مطلبا بعيدا وظلت تعتبر مسألة هامة.

(ج) الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة

٤٨ - في أوائل عام ١٩٤٨، وقبل أن ينادي إعلان حقوق الانسان بحق كل فرد في أن تكون له جنسية، أقدمت لجنة مركز المرأة على إجراء سلسلة من الدراسات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالجنسية كشفت عن وجود تنازع في القوانين التي تتصل بجنسية المرأة المتزوجة تتسبب أحيانا في فرض موانع خطيرة على أهلية المرأة التي تتزوج رجلا يحمل جنسية مختلفة. من ذلك أنها قد تفقد حقوقا شخصية

هامة في الحالات التي تؤثر الجنسية فيها على الحقوق والواجبات في القانون الخاص. كما أن تنازع القوانين قد يعرضها لخطر التحول إلى شخص عديم الجنسية.

٤٩ - وعلى سبيل تنظيم هذه المسائل، بادرت اللجنة إلى وضع الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٥٧. وفي المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه "لا يجوز لانعقاد الزواج بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لحله، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن يؤثر تلقائيا في جنسية الزوجة" وعلى أنه "لا يجوز للاكتساب الاختياري لجنسية دولة أخرى ولا للتخلي عن جنسيتها من جانب أحد مواطنيها أن يمنع احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها". وتنص المادة ٣ على أنه يجوز للزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها، بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها عن طريق إجراءات تجنس امتيازية خاصة. هذا إلى أن الفقرة ٢ من تلك المادة تقضي بألا تفسر الاتفاقية بأنها تمس أية تشريعات أو ممارسات قضائية تجيز للزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها، بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها باعتبار ذلك حقا لها.

(د) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

٥٠ - إن الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالرضا والزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ترميان كلتاهما إلى تقرير مبدأ الرضا الحر بالزواج وحظر زواج الأطفال. وقد كانتا ثمرة دراسات اضطلعت بها لجنة مركز المرأة كما جاءتا نتيجة لإعداد الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق. والواقع أن مؤتمر المفوضين الذي انعقد لاعتماد الاتفاقية التكميلية طلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن ينظر في مدى استنساب الاضطلاع بدراسة للزواج بهدف توجيه الانتباه إلى استصواب رضا الطرفين الحر بالزواج وتقرير حد أدنى لسن الزواج يفضل ألا يقل عن أربع عشرة سنة". فقرر المجلس أن تضطلع لجنة مركز المرأة بتلك الدراسة (القرار ٦٤٠ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٥٧).

٥١ - وتنص الاتفاقية على أنه لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون. وهي تنص على استثناء محدود من ذلك في حال اقتناع السلطة المختصة بأن الظروف استثنائية وبأن الطرف أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة بالصيغة التي يفرضها القانون ولم يسحب ذلك الرضا (المادة ١). وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتعيين حد أدنى لسن الزواج (المادة ٢)، غير أنه لم يتم الاتفاق على ما هية تلك السن، وتفاوتت الأسنان المقترحة ما بين ١٤ و ١٨ عاما؛ وبالنظر إلى عدم اتفاق الآراء في هذا الخصوص فقد ترك الأمر لكل من الدول الأطراف لكي تحدد تلك السن كما تشاء. وأخيرا، تقضي الاتفاقية بقيام السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب (المادة ٣).

٥٢ - أما التوصية الرسمية، وهي شبيهة من حيث نمطها بالتوصيات الصادرة عن منظمة العدل الدولية، فتتخذ شكل قرار للجمعية العامة. وأحكامها الموضوعية مطابقة لأحكام الاتفاقية، فيما عدا أنها تعيّن الخامسة عشرة من العمر حدا أدنى لسن الزواج، وتتضمن إشارة إلى الزواج بالوكالة. وهي تنص أيضا على نظام لإبلاغ المعلومات. وكان المقصود بالتوصية إتاحة توجيهات إلى الدول التي قد لا تكون في وضع يمكنها من التصديق على الاتفاقية. وفي هذه الحالة، اتبع إجراء استثنائي هو أن الاتفاقية الملزمة قانونا اعتمدت قبل اعتماد التوصية، وبذلك كانت الصك الوحيد الذي يعتمد بهذا الأسلوب من صكوك حقوق الانسان.

٥٣ - ومع أن اللجنة اعتمدت قرارات عديدة بشأن حقوق المرأة فيما يتعلق بالزواج خلال هذه الفترة، فإن الاتفاقية والتوصية هما الصكان الدوليان الرسميان الوحيدان اللذان قامت بإعدادهما، وذلك بالرغم من أن كلا من الإعلان والاتفاقية المتعلقين بالقضاء على التمييز ضد المرأة يتضمن مواد تتعلق بهذا الموضوع. غير أن هذين الصكين الأخيرين لا يمضيان إلى ما تمضي اليه الاتفاقية والتوصية من حيث تحديد كيفية ضمان الرضا الحر بالزواج. وقد ارتؤي ما بين الحين والحين أن هناك حاجة إلى مزيد من الصكوك التي تتناول بالتحديد حالة المرأة في القانون الخاص وقانون الأسرة.

(هـ) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

٥٤ - صدرت مبادرة صوغ هذا الإعلان عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٢١ (د - ١٨)) لا عن لجنة مركز المرأة، وأهم سبب لذلك أن اللجنة لم يكن مقررا لها أن تنعقد إلا بعد سنتين، وقد رأى مؤيدوها في اللجنة الثالثة أن إصدار إعلان يجمع في صك واحد معايير دولية في جميع الميادين التي تقوم اللجنة بدراستها منذ إنشائها يمثل خطوة قيمة في سبيل متابعة تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة. وتنص ديباجة الإعلان على الحاجة إلى مثل هذا الصك على الوجه التالي: "استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة برغم ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المخصصة، وبرغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق".

٥٥ - وقد انطوت عملية وضع مشروع الإعلان على صعوبات، وذلك بالرغم من أن قرار الجمعية العامة الداعي إلى إعداده اعتمد بالإجماع، وأن جانبا كبيرا من قاعدته الموضوعية كان مشمولا بأحكام واردة في صكوك وقرارات أخرى، وأن الوثيقة المعنية كانت إعلانا لا اتفاقية ملزمة قانونا. وقد تطلب الأمر أن تعقد اللجنة دورتين قبل أن تستطيع هي نفسها الاتفاق على نص لإحالته إلى الجمعية العامة؛ ولم تقبل الجمعية ذلك النص بل طلبت إلى اللجنة أن تراجعه في ضوء التعديلات المقدمة وتعليقات الحكومات. وقد أكملت اللجنة مراجعتها في أوائل عام ١٩٧٦ وأحالت نصا منقحا إلى الجمعية العامة. وفي الجمعية العامة، قدم ما مجموعه ٦٦ تعديلا، ولكن لم يتم في آخر الأمر غير إدخال ١١ من تلك التعديلات في الصيغة النهائية للإعلان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧.

٥٦ - وتتنـاول المواد الموضوعيـة للإعلان ما يلي: الحقوق السياسية (المادة ٤)؛ والحق في جنسية (المادة ٥)؛ والحقوق في القانون المدني (المادة ٦)؛ والأحكام التمييزية في القانون الجنائي (المادة ٧)؛ والاتجار بالنساء (المادة ٨)؛ والحقوق في مجال التعليم (المادة ٩)؛ والحقوق الاقتصادية (المادة ١٠). وكانت أكثر المواد مدعاة للخلاف في كل من اللجنة والجمعية العامة هما المادتان ٦ و ١٠، فدلتا بذلك على المجالين الذين لا يسهل فيهما القبول بمبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة، أي مجال الزواج والأسرة ومجال العمالة. وبرغم ما ووجه من صعوبات في الوصول إلى اتفاق، فإن الجمعية العامة اعتمدت النص النهائي بالإجماع.

٥٧ - لقد شكل الإعلان خطوة هامة إلى الأمام في طريق تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة سبقت بعدة سنوات اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخولها من بعد ذلك حيز النفاذ. وقد ظل لسنوات كثيرة معيارا كانت اللجنة تقيس به التقدم المحرز فيما يتعلق بمركز المرأة في القانون وفي الواقع.

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٨ - قبل الإقدام على وضع مشروع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قررت لجنة مركز المرأة، في عام ١٩٧٢، أن تستشير الدول الأعضاء في طبيعة ومضمون صك جديد أو صكوك جديدة للقضاء على التمييز ضد المرأة لأن تلك الدول لم تكن مجمعة بأي شكل من الأشكال على وجود حاجة إلى اتفاقية عامة في تلك المرحلة. وأبدى بعض أعضاء اللجنة أنهم كانوا يفضلون وضع اتفاقية أو اتفاقيات بشأن حقوق محددة، ولا سيما في مجال قانون الأسرة. ولكن بحلول عام ١٩٧٤، وافقت اللجنة في ضوء ما ورد من تعليقات واقتراحات، على أن يتخذ الصك الجديد شكل اتفاقية عامة وبدأت العمل في صوغها. وقد أكملت الجمعية العامة الاتفاقية واعتمدتها في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٤/١٨٠). وأحكامها الموضوعية تذهب إلى ما هو أبعد بكثير من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان (انظر الفرع حاء أدناه).

دال - تدابير التنفيذ

١ - الأحكام المدرجة في الاتفاقيات

٥٩ - تكمن الفعالية الحقة لأية اتفاقية دولية في مدى تطبيق الدول الأطراف فيها لأحكامها على الصعيد الوطني. ويتضح لهذا أن من المستصوب أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم اليها أكبر عدد ممكن من الدول، ويفضل أن يكون ذلك دون إبداء أية تحفظات. وتشير تدابير تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام إلى التدابير الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال أحكام الاتفاقية من جهة وإلى التدابير والإجراءات الدولية التي تعتمد لاستعراض التدابير المتخذة من جهة أخرى. وقد تستند هذه الاستعراضات

إلى نظام لإبلاغ المعلومات، ويمكن أيضا أن تتضمن إجراءات للتحقيق في الشكاوى من انتهاكات الاتفاقية التي تقدمها دول أطراف ضد دول أطراف أخرى أو يقدمها أفراد أو مجموعات من الأفراد بحسب شروط تنظمها الاتفاقية المعنية.

٦٠ - وتدابير التنفيذ الدولية الواردة فيما اعتمدته الأمم المتحدة في سنواتها الأولى من اتفاقيات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المرأة تختلف من اتفاقية إلى اتفاقية. وتتضمن معظم تلك الاتفاقيات أحكاما تنظم أمر المنازعات بين الدول الأطراف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وهي تقضي، في حال عدم تسوية تلك المنازعات عن طريق التفاوض، بإحالتها، بناء على طلب أي من أطراف النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

٦١ - والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتضمنان أبعد أحكام التنفيذ الدولي أثرا بين أحكامه في جميع اتفاقيات حقوق الانسان التي اعتمدت في هذه الفترة. ويقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدول الأطراف خطوات "بهدف التوصل تدريجيا" إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد كما يضع نظاما مفصلا لإبلاغ المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد ١٦ - ٢٥)[١٠]. ومن جهة أخرى، ينتظر من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتخاذ الخطوات على الفور لكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها. وينص العهد على إنشاء لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الانسان" وتؤلف من خبراء مستقلين، كما ينص على نظام لتقديم تقارير من الدول الأطراف لاستعراضها من جانب اللجنة المعنية بحقوق الانسان المخول لها أيضا أن تتلقى شكاوى من أية دولة طرف تفيد أن دولة طرفا أخرى تنتهك العهد وأن تحقق في تلك الشكاوى، وعلى إنشاء هيئة توفيق خاصة (المواد ٢٨ - ٤٥). ويخول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد للجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتلقى الشكاوى من الأفراد. هذا ويسكت كلا العهدين عن مسألة التحفظات.

٦٢ - وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أحكام تنفيذ تشبه في أساسها أحكامه الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما عدا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مخولة في الاتفاقية نفسها أن تتلقى شكاوى من الأفراد ومن مجموعات من الأفراد بشرط أن تعلن الدول الأطراف قبولها باختصاص اللجنة بأن تفعل ذلك (المادة ١٤).

٦٣ - ولم يدرج في أي من الاتفاقيات الثلاث التي اعتمدت بناء على مبادرة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٥٢ وعام ١٩٥٧ وعام ١٩٦٢ أحكام تنص على الاستعراض الدولي، وذلك إلا فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. غير أنه وضعت بقرارات من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي نظم لإبلاغ المعلومات لا تنطوي على الأثر القانوني الملزم الذي تتسم به أحكام الاتفاقيات وذلك كما هو مبين بإيجاز في الفرع ٢ أدناه.

٦٤ - وحين اعتمدت هذه الاتفاقيات، لم تكن توجد سابقة لإدراج أحكام تتعلق بالتنفيذ في اتفاقيات حقوق الانسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة، وذلك برغم أن منظمة العمل الدولية كانت تطبق على الدوام اجراءات استعراض مفصلة بموجب أحكام دستورها، وأن تلك الاجراءات تسري على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وعلى توصياتها الرسمية في آن معا. وعلى هذا فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جاءت بتجربة جديدة في هذا المجال في عام ١٩٦٥، وتبعها في ذلك العهدان الدوليان في السنة التالية.

٦٥ - والتحفظات مسموح بها بالنسبة إلى الاتفاقيات الثلاث جميعا. والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة تسمح بها على وجه التحديد في مادتها السابعة. أما الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، فإنها في مادتها ٨ تسمح بإبداء التحفظات على المادتين الموضوعيتين ٣ و ٤ ولكن ليس على المادتين ١ و ٢، في حين أن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج تسكت عن هذه المسألة.

٦٦ - وهناك اتفاقيتان أخريان من اتفاقيات هذه الفترة يهمان المرأة هم الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤) المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩). وهاتان الاتفاقيتان تنصان على وجوب قيام الدول الأطرف فيهما بموافاة الأمين بمعلومات عن القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير المتخذة لتطبيقهما[١١]. وأولى هاتين الاتفاقيتين تحظر إبداء التحفظات، في حين أن ثانيتهما تسكت عن هذه المسألة.

٦٧ - وأما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تنص على إنشاء لجنة من الخبراء لاستعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وهي لا تنص على تلقي شكاوى من الانتهاكات سواء كانت واردة من دول أطراف أو من أفراد أو من مجموعات من الأفراد. وهي تسمح بإبداء التحفظات بشرط ألا تنافي موضوع الاتفاقية وغرضها (المادة ٢٨).

٦٨ - وتنص اتفاقيات حقوق الانسان المعتمدة في السنوات الأخيرة على إنشاء لجان خبراء لاستعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وبعضها يخول تلك اللجان تلقي شكاوى واردة من دول أطراف أو من أفراد بشرط أن تعلن الدول الأطراف قبولها باختصاص اللجنة المعنية بأن تفعل ذلك.

٢ - نظم إبلاغ المعلومات

٦٩ - قبل اعتماد "خطة العمل العالمية" في عام ١٩٧٥، كانت لجنة مركز المرأة ترصد حالة المرأة بالاستناد بالدرجة الأولى إلى المعلومات الواردة في التقارير الوقائعية التي تعدها الأمانة العامة، وهي تقارير

تتضمن معلومات تقدمها الحكومات استجابة لما يرسل إليها من استبيانات، وكذلك بالاستناد إلى نظم إبلاغ المعلومات المطبقة بالنسبة إلى مختلف الصكوك الدولية التي تهم المرأة.

٧٠ - وبدأ تطبيق نظام لإبلاغ المعلومات بالنسبة إلى الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في عام ١٩٥٣ حين طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من اللجنة، إلى الدول الأطراف أن توافيه بتقاريرها كل سنتين عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية (قرار المجلس ٥٠٤ هاء (د - ١٦) المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٥٣). وفي عام ١٩٦٣، تم توسيع نطاق تلك الدعوة بحيث تشمل جميع الدول الأعضاء، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في الاتفاقية، وطلب اليها أن تقدم معلومات مفصلة عن انتخاب النساء للبرلمان الوطني وتعيينهن في المناصب الحكومية أو القضائية أو الدبلوماسية العالية (قرار المجلس ٩٦١ باء (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٦٣).

٧١ - وتضمنت توصية عام ١٩٦٥ المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج نظاما لإبلاغ المعلومات بين أحكامها الأخرى. فأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام في نهاية فترة أمدها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بتقارير عن قوانينها وممارساتها، تبين مدى إعمالها الفعلي أو المزمع لأحكام التوصية كما تبين التعديلات التي وُجدت أو يمكن أن تجد أنها ضرورية فيما يتعلق بتكييف التوصية أو تطبيقها. وعهدت إلى لجنة مركز المرأة بمهمة استعراض تلك التقارير وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الخصوص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٢ - ولم توجه إلى الحكومات أية دعوة محددة لإبلاغ المعلومات عن التدابير التي تتخذها لإعمال اتفاقية عام ١٩٥٧ المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة. غير أن الأمانة العامة واصلت جمع المعلومات الدالة على إجراء تغييرات في التشريعات التي تمس الجنسية وكانت تقاريرها عن ذلك تستعرض في كل من دورات اللجنة مع أخذ أحكام الاتفاقية في الحسبان.

٧٣ - وفي عام ١٩٥٦، بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان في تطبيق نظام للتقارير الدورية عن حقوق الانسان. فدعيت الحكومات إلى القيام كل ثلاث سنوات بتقديم تقارير مبنية على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (٦٢٤ باء (د - ٢٢)) المؤرخ ١ آب/ أغسطس ١٩٥٦). وقبل إكمال العهدين الدوليين ودخولهما حيز النفاذ، كانت لتلك التقارير أهميتها في متابعة إطلاع لجنة حقوق الانسان على التطورات الحاصلة والتقدم المحرز. يضاف إلى ذلك أن الإجراء المذكور انطبق على الدول التي لم تكن أطرافا في العهدين. وكانت أية معلومات تتعلق بمركز المرأة تبلغ إلى لجنة مركز المرأة. وقد عدل ذلك الإجراء عدة مرات، وفي عام ١٩٦٥ اعتمد المجلس دورة أمدها ثلاث سنوات لتقديم واستعراض التقارير: فتتركز المعلومات في السنة الأولى، على الحقوق المدنية والسياسية؛ وتتركز في السنة الثانية، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتتركز في السنة الثالثة على حرية تناقل المعلومات. وذكر المجلس في قراره على وجه التحديد أن المعلومات المتعلقة بمركز المرأة يجب أن تبلغ

إلى لجنة مركز المرأة، ودعيت هذه إلى إعلام لجنة حقوق الانسان بتعليقاتها عليها وبأية توصيات تود تقديمها (قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٥).

٧٤ - وفي عام ١٩٦٨، أي بعد اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بسنة واحدة، بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصيات من لجنة مركز المرأة، في تطبيق نظام لإبلاغ المعلومات بشأن تنفيذ الاعلان (قرار المجلس ١٣٢٥ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٦٨). فدعا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى إعلام الأمين العام بالاجراءات المتخذة للامتثال لأحكام الإعلان وبالخطوات المتخذة للتعريف به على حد سواء. وأشار أيضا إلى أن عام ١٩٦٨ الذي نودي باعتباره "السنة الدولية لحقوق الانسان" سيهيئ فرصة ممتازة للتعريف بالإعلان.

٧٥ - وفي عام ١٩٧٢، وعلى سبيل تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات وتجنب ازدواج الجهود، جرى توحيد مختلف نظم إبلاغ المعلومات المتصلة بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المرأة في نظام مفرد يتناول تنفيذ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. فأوصت لجنة مركز المرأة بأن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تبلغ المعلومات عن الصكوك المعنية وفقا لدورة أمدها أربع سنوات تقسم ما بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت الصكوك التي ذكرت على وجه التحديد هي: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق (ولم يرد ذكر الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة ولا الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالرضا والزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج). وتقرر أن تربط التقارير مباشرة بالأحكام ذات الصلة من الإعلان وأن تركز على الحالة القائمة في القانون والواقع، بما في ذلك الفروق، إن وجدت، فيما بين الحالة القانونية والحالة الواقعية وأية عقبات تمنع التنفيذ التام لمبادئ الإعلان (قرار المجلس ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ ٢ حزيران/ يونيه ١٩٧٢).

٧٦ - وبعد اعتماد "خطة العمل العالمية" في عام ١٩٧٧، جرى توحيد نظم إبلاغ المعلومات مرة أخرى ووضعت اجراءات شاملة لاستعراض وتقييم ورصد "الخطة العالمية" والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات العالمية المعقودة في عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٥. أما نظام الرصد المطبق حاليا فإنه أقيم عقب اعتماد "استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" في "المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم"، وهو المؤتمر الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥. ويتطلب هذا النظام استعراض وتقييم تنفيذ "الاستراتيجيات" كل خمس سنوات.

٣ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان ومركز المرأة

٧٧ - ما برح الأفراد بصفتهم الخاصة ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية يكاتبون الأمم المتحدة منذ أيامها الأولى في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧. وكانت الكثير من رسائلهم تتضمن ادعاءات بارتكاب السلطات الوطنية لانتهاكات لحقوق الانسان. وكانت كيفية التصرف بشأن تلك الرسائل مسألة صعبة وحساسة على الدوام.

٧٨ - وتنم الاجراءات الأولية التي اعتمدت في عام ١٩٤٧ للتصرف في تلك الرسائل عن حرص الحكومات على حماية أنفسها من انتهاكات كان تخشى من أن تستغل لأغراض سياسية. وكان هذا يصدق بصفة خاصة في أيام الحرب الباردة وكفاح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سبيل نيل استقلالها. وكان ثمة أمر آخر يدعو إلى الاهتمام هو حماية الفرد من الاضطهاد بسبب شكواه إلى الأمم المتحدة من التجاوز على حقوقه إلى الأمم المتحدة. ولهذين السببين اعتبرت السرية أمرا أساسيا.

٧٩ - وفي دورتيهما الأوليين في عام ١٩٤٧، أنشأت لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة كلتاهما لجنتين فرعيتين للنظر في كيفية التصرف في الرسائل الواردة. فأوصت كلتاهما بإجراءات متشابهة من الناحية الفنية مع فارق هام واحد. ذلك أن تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان تضمن العبارة التالية: "ليس لدى اللجنة أية سلطة في اتخاذ إجراء فيما يتعلق بأية شكاوى تتصل بحقوق الانسان". وأقرت لجنة حقوق الانسان الكاملة هذه العبارة، ولكنها اشترطت أن يتولى المقرر، لدى تقديمه تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توجيه انتباه المجلس إلى "الثغرة الخطيرة التي تنجم عن الافتقار إلى هذه السلطة". أما تقرير اللجنة الفرعية التي أنشأتها لجنة مركز المرأة فإنها لم تتضمن مثل تلك العبارة كما أن توصيات اللجنة، وإن تكن مماثلة من الناحية الفنية[١٢]، تدل على أنها كانت تزمع على الأقل استعراض الرسائل الواردة.

٨٠ - ولدى اجتماع المجلس في وقت لاحق من عام ١٩٤٧، وضع اجراءات متطابقة لكلتا اللجنتين في قراريه ٧٥ (د - ٥) و ٧٦ (د - ٥) المؤرخين ١٥ آب/ أغسطس ١٩٤٧. وذكر القراران أن اللجنتين لا تتمتعان بسلطة اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأية شكاوى. وتقرر إعداد قوائم سرية بالرسائل وتزويد اللجنتين بهما في جلسات سرية دون إفشاء هوية أصحابها إلا اذا أذنوا هم بذلك.

٨١ - وفي عام ١٩٥٠، جرى تعديل كلا القرارين بما يكفل التمييز بين الرسائل التي تتناول مبادئ، وتدرج هذه في قائمة غير سرية، وبين "الرسائل الأخرى" (أي الشكاوى)، ويستمر التصرف في شأن هذه بصورة سرية. وقد صدرت هذه التغييرات عن لجنة حقوق الانسان وأقرتها لجنة مركز المرأة قبل موافقة المجلس عليها[١٣].

٨٢ - وعلى إثر اتخاذ هذين القرارين، أخذ الأمين العام يعد لكل دورة من دورات لجنة مركز المرأة قائمة غير سرية تلخص محتويات الرسائل المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وقائمة سرية تلخص الرسائل الأخرى التي كانت تقدم إلى أعضاء اللجنة في جلسات سرية دون إفشاء هوية أصحابها إلا اذا أذنوا بذلك. كذلك كان الأمين العام، وفقا لما أوعز اليه، يتولى إعلام أصحاب الرسائل، عند الاقتضاء، بأن اللجنة لا تتمتع بسلطة اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأية شكوى تتصل بمركز المرأة، كما كان يزود الدول الأعضاء بنسخة من أية رسالة تشير صراحة إلى دولة عضو وذلك دون إفشاء هوية صاحب الرسالة ما لم يؤذن له بذلك.

٨٣ - وفي كل دورة من الدورات انعقدت من عام ١٩٥١ إلى عام ١٩٧٠، كانت اللجنة تشكل لجنة معنية بالرسائل لاستعراض كلتا القائمتين وأية ردود واردة من الحكومات. وكان تقرير اللجنة المعنية بالرسائل يعمم على اللجنة الكاملة في جلسة سرية، وكانت هذه تقصر اجراءاتها على الإحاطة علما بتقرير اللجنة المعنية بالرسائل. وفي بعض الأحيان، وفي إطار هذا الإجراء المحدود جدا، كانت الحكومات تتولى، بمبادرة منها هي، التحقيق في الشكوى واتخاذ التدابير لتصحيح الحالة، ولكن هذا كان أمرا نادرا، كما أن الحكومات على أية حال لم تكن تبلغ اللجنة بالضرورة بما تتخذه من تدابير.

٨٤ - وفي أثناء ذلك، قامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، بدءا في عام ١٩٦٦، بعدة محاولات لتعديل العبارة القائلة بأن لجنة حقوق الانسان لا تتمتع بسلطة اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان. وقد أسفرت تلك المحاولات عن اعتماد الاجراءات المفصلة المنصوص عليها في قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ للتصرف في شأن الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن "نمط متسق من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مشهود بارتكابها شهادات موثوق بها" وعهد المجلس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى فريق عامل تعينه تلك اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الانسان بمهمة استعراض جميع الرسائل الواردة والبت في أيها جديرة بمتابعة التحقيق فيها وفقا لأحكام القرار المذكور.

٨٥ - إن ما أصبح يعرف بـ "إجراء ١٥٠٣" لا ينطبق على الحالات الفردية بل ينطبق فقط على الحالات التي تمس عددا كبيرا من الناس على مدى فترة متطاولة من الزمن. أما شكاوى الأفراد من انتهاكات مزعومة فيمكن التصرف في شأنها بموجب البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت الدولة محل الشكوى طرفا في ذلك البروتوكول الاختياري وكان الانتهاك المزعوم مشمولا بأحكام العهد أو بموجب اتفاقيات أخرى من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي تسمح بتلقي الشكاوى الواردة من الأفراد.

٨٦ - ولم تشترك لجنة مركز المرأة في وضع هذا الاجراء الجديد ولا في تنفيذه. غير أن جميع انتهاكات حقوق الانسان، بما فيها حقوق المرأة، تدخل في نطاق اختصاص الهيئات المكلفة بتنفيذ "إجراء ١٥٠٣" بشرط الكشف عن نمط متسق من انتهاكات جسيمة للحقوق مشهود بارتكابها شهادات موثوق بها.

٨٧ - إن كلا من المجلس ولجنة حقوق الانسان أغفل لدى إجراء هذه التغييرات واقع أن اللجنتين كانتا حتى ذلك الوقت تطبقان اجراءات متطابقة للتصرف في شأن الرسائل. ولم تكن لجنة مركز المرأة تجتمع إلا كل سنتين، وقد اتفق أنه لم ترد أية رسائل تتعلق بمركز المرأة في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٢. ولهذا فإن لجنة مركز المرأة لم تنظر في المسألة إلا في دورتها المنعقدة في عام ١٩٧٤. وقد استرعت الأمانة العامة انتباهها إلى واقع أن المجلس، لدى اتخاذه لقراره ١٥٠٣ (د - ٤٨)، قد أغفل آثار ذلك الإجراء بقدر ما يتعلق الأمر بمركز المرأة ولجنة مركز المرأة. وانقسمت الآراء انقساما حادا بشأن التدبير الذي ينبغي أن يتخذ في هذا الخصوص. ومع هذا فإن الأغلبية قبلت، بتصويت ١١ ضد ٥ وامتناع ١٠ عن التصويت، باقتراح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يقضي بالنظر في المستقبل في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة وفقا للقرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) وبحذف البند من جدول أعمال اللجنة. وقد اعتمد هذا الاقتراح بالرغم من أن "إجراء ١٥٠٣" لا ينطبق إلا على فئة محدودة من الانتهاكات المزعومة.

٨٨ - وفي عام ١٩٧٥، وبعد استعراض تقرير للأمين العام يصف كل الاجراءات المختلفة للتصرف في شأن الرسائل (E/5628)، طلب المجلس إلى لجنة مركز المرأة مراجعة قرارها والنظر في استصواب أمر الاستمرار في التصرف في شأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة في ضوء المعلومات الواردة في ذلك التقرير وفي مناقشات المجلس. (مقرر المجلس ٨٦ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥).

٨٩ - وحين اجتمعت اللجنة في عام ١٩٧٦، انقسمت الآراء انقساما حادا مرة أخرى. فدعا البعض إلى استبقاء البند لأنهم اعتبروا الرسائل مصدرا هاما للمعلومات كما رأوا أن النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق المرأة يشكل التزاما بالنسبة إلى اللجنة. وذهب آخرون إلى وجوب النظر في جميع انتهاكات حقوق الانسان معا، وإلى أن اللجنة على أية حال قد ألقي على عاتقها من قبل عبء عمل ثقيل خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة. وقررت اللجنة، في التوصيات التي قدمتها إلى المجلس، أن تستبقي النظر في الرسائل كجزء من برنامج عملها وطلبت إلى الأمين العام الاستمرار في إعداد قوائم سرية وغير سرية وفقا لقرار المجلس ٧٦ (د - ٥) بصيغته المعدلة في ٣٠٤ هاء (د - ١١) المؤرخين في ١٤ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٥٠. وقررت أيضا أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا للاجتماع أثناء دورات اللجنة للنظر في الرسائل بهدف دراسة المعلومات التي تساعد اللجنة على الوفاء باختصاصاتها بموجب قرار المجلس ٤٨ (د - ٤).

٩٠ - ولهذا آثرت اللجنة في تلك أن تترك لغيرها من هيئات حقوق الانسان أمر تطبيق "إجراء ١٥٠٣" للتصرف في شأن الرسائل التي تكشف عن نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة. ولم تؤد المحاولات اللاحقة لتعديل الإجراء في العقد التاسع من هذا القرن إلى تغييره بشكل محسوس. وبالنظر إلى

أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتضمن أي حكم يتعلق بتلقي شكاوى الحكومات أو الأفراد، فإنه ليس لدى اللجنة نفسها ولا لدى اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية سلطة التصرف في شأن الانتهاكات المزعومة لحقوق المرأة: كما يتم تمثيل أي منهما لدى نظر هيئات حقوق الانسان المعنية في الانتهاكات المزعومة.

٤ - الحالات ذات الأهمية الخاصة

٩١ - كانت لجنة مركز المرأة في بعض الحالات، عاملا فعالا في لفت الانتباه إلى محنة نساء يواجهن حالات معينة من المشقة والمعاناة غير الحالات الناشئة عن الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية، كما أنها حثت على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى مساعدتهن.

٩٢ - وفي السنوات الأولى، نشأت حالتان مثل هذه في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ففي عام ١٩٥٠، عمدت اللجنة، يؤيدها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى مناشدة الجمعية العامة مساعدة الأمهات اليونانيات اللائي أبعد أولادهن عن البلاد أثناء الحرب ولم تتم إعادتهم. واستجابت الجمعية العامة إلى ذلك الطلب وإلى التقارير المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر بتوجيهها نداءات إلى جميع المعنيين وإنشائها لجنة دائمة للعمل مع الأمين العام ولجنة الصليب الأحمر والرابطة، كما أنها احتفظت بالبند في جدول أعمالها (قرار الجمعية العامة ٣٨٢ جيم (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠).

٩٣ - وفي عام ١٩٥٠ أيضا، استرعت اللجنة انتباه المجلس إلى المصير المفجع للناجيات من التجارب العلمية في معسكرات الاعتقال النازية خلال سني الحرب. ولاحظ المجلس أن جميع الناجين من معسكرات الاعتقال، رجالا ونساء، عانوا مصيرا مفجعا، وطلب إلى الأمين العام أن ينظر مع السلطات المختصة في الوسائل التي يمكن بها التخفيف من محنة كل أولئك الضحايا. وبذلك اتخذت أولى الخطوات التي أدت إلى التشريعات التي سنتها جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بعد لإتاحة التعويضات لضحايا معسكرات الاعتقال. وتولت الأمانة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الكثير من المطالبات اللاحقة في هذا الخصوص (قرارات المجلس ٣٠٥ (د - ١١) المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٥٠ و ٣٥٣ (د - ١٢) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٥١ و ٣٨٦ (د - ١٣) المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١).

٩٤ - وهناك ممارسات تقليدية معينة مضرة بصحة النساء ورفاههن انتبهت اليها اللجنة نتيجة لدراساتها لحالة المرأة في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ولحقوق المرأة فيما يتعلق بالزواج. وفي عام، عمد المجلس، بعد أن حثته اللجنة على ذلك، بدعوة جميع الدول، بما فيها الدول التي تتولى مسؤوليـــة ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، "إلى أن تتخذ على الفور جميع ما يلزم من التدابير بهدف الإلغاء التدريجي ... لجميع الأعراف التي تنتهك السلامة الجسدية للمرأة فتنتهك

بذلك كرامة الفرد وقدره كما ينادي بهما الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الانسان" (قرار المجلس ٤٤٥ جيم (د - ١٤) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٥٢). واتخذ المجلس قرارا مماثلا بعد ذلك بسنتين (القرار ٥٤٧ حاء (د - ١٨) المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٥٤). وفي عام ١٩٥٨، بحثت اللجنة في جلسة مغلقة، وذلك في سياق دراساتها المتعلقة بالزواج، مسألة "العمليات الطقوسية" وطلبت إلى منظمة الصحة العالمية أن تضطلع بدراسة "لاستمرار الأعراف التي تُخضع الفتيات لعمليات طقوسية، ولما اتخذ أو يزمع اتخاذه من تدابير لوقف تلك الممارسات". وقد أيد المجلس ذلك الطلب (القرار ٦٨٠ باء (د - ٢٦) المؤرخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٥٨).

٩٥ - غير أن منظمة الصحة العالمية ردت بأن تلك الممارسات اجتماعية وثقافية أكثر منها طبية في طبيعتها، وأنها لذلك تخرج عن نطاق اختصاصها. وأذنت جمعية الصحة العالمية لعام ١٩٥٩ للمدير العام بأن يقدم أية معلومات ذات طابع طبي إلى أية منظمة أخرى قد تدعى إلى الاضطلاع بمثل تلك الدراسة. وعادت اللجنة في دورتها المنعقدة في عام ١٩٦٠ فبحثت المسألة في إطار دراستها للمسائل المتصلة بالزواج. وأوصت بأن يدعو المجلس منظمة الصحة العالمية واليونسكو واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية إلى "أن تضع في الاعتبار، لدى تخطيط برامجها وأنشطتها، الحاجة إلى بذل جهد متضافر ضد مواصلة ممارسة العمليات الطقوسية". ولم يؤيد المجلس هذا الطلب، ولكنه أعرب عن أمله في أن تواصل الحكومات المعنية وتعجل جهودها بهدف الإلغاء الكامل لجميع تلك الممارسات - التي أصبحت تسمى الآن "العمليات المبنية على الأعراف" - وأن تستفيد لهذا الغرض من جميع الدوائر المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ترى أن في إمكانها المساعدة في هذا الخصوص (القرار ٧٧١ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٦٠).

٩٦ - وحين عادت اللجنة إلى الموضوع في عام ١٩٦١، كان ذلك بعد أن قامت النساء الأفريقيات، في حلقة دراسية عقدت في أديس أبابا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، بالإعراب بعزم عن رغبتهن في كفالة إبطال تلك الممارسات. وإذا أقر المجلس توصية اللجنة، طلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تعلمه فيما اذا كانت "ترى أن من الممكن تلبية الرغبات التي أعربت النساء الافريقيات عنها بوضوح عن طريق الاضطلاع بدراسة للجوانب الطبية من العمليات المبنية على الأعراف التي لا تزال تتعرض لها الكثير من النساء". (القرار ٨٢١ ثانيا (د - ٣٢) المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٦١). وامتنعت منظمة الصحة العالمية عن ذلك ثانية، ذاكرة أنه لا يمكن الاضطلاع بدراسة للنواحي الطبية لهذا الموضوع بمعزل عن الخلفية الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للبلدان المعنية (S/3592).

٩٧ - وتناولت المسألة جمعية الصحة العالمية التي انعقدت في السنة الدولية للمرأة عام ١٩٧٥، ثم نظمت حلقة دراسية في السودان في عام ١٩٧٩، ولكن اللجنة لم تنظر هي نفسها في المسألة خلال تلك السنوات، وانتقلت الإجراءات اللاحقة في العقدالتاسع من هذا القرن إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان تحت عنوان "الممارسات التقليدية التي تمس صحة المرأة والطفل".

٩٨ - وبدءا في عام ١٩٦٩، ركزت لجنة مركز المرأة اهتمامها في مسالة حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة، مواكبة بذلك الدراسات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الانسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية عن حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة بناء على طلب الجمعية العامة بغية استكمال الاتفاقيات القائمة.

٩٩ - وقد تناولت لجنة مركز المرأة الموضوع من زاويتين: حماية النساء والأطفال بموجب القانون الإنساني وفقا لتعريفه في ذلك العهد، وأوضاع النساء والأطفال في حالات معينة من حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وكان عنوان البند الذي تناولت اللجنة المسألة في إطاره من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧٤ هو: "حماية النساء والأطفال أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرير الوطني والاستقلال". وبالنظر إلى طبيعة البند السياسية، كانت الآراء التي أعرب عنها في اللجنة، بالرغم من انقسامها، تتسم أيضا بالتحفظ، وتجنب الأعضاء في معظمهم ذكر حالات محددة. وقد اعترض بعضهم على اختصاص النساء بالذكر والحماية، ورأوا أنه يجب إدخالهن في عداد كل المدنيين الذين يحتاجون إلى حماية. وذهبوا أيضا إلى أن أعدادا متزايدة من النساء أخذن يصبحن مقاتلات في حالات النزاع المسلح. وخالفتهم في ذلك الأغلبية، مع التأكيد على أن النساء والأطفال أقل أفراد السكان مناعة، وهم بصفتهم تلك يستحقون حماية خاصة. أما المعلومات التي طلب إلى الأمين العام تقديمها إلى اللجنة فقد قُصرت، وفقا لما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما "يتوفر من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك من أية هيئات مناسبة أخرى تابعة للأمم المتحدة". (القرار ١٥١٥ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٠).

١٠٠ - وكان من نتيجة نظر اللجنة في هذا البند إعداد "الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة" واعتماده في آخر الأمر من قبل الجمعية العامة (القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤). وقد دعت الجمعية العامة في هذا الإعلان جميع الدول إلى تجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب وحظر "الاضطهاد والتعذيب والتدابير التأديبية والمعاملة المهينة والعنف" وبخاصة ما يوجه منها ضد النساء والأطفال. ونصت أيضا على أن النساء والأطفال "لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها". ومما يدعو إلى الدهشة أن القرار لم يذكر الاغتصاب الجنسي بعبارات محددة.

هاء - تطور البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة

١٠١ - شهد العقدان السابع والثامن من هذا القرن زيادة سريعة في عضوية الأمم المتحدة واهتماما متناميا بمشاكل العالم الثالث. وكانت تلك أيضا فترة بدأت هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل التنمية في زيادة التأكيد فيها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة وعلى العامل البشري. وكان لهذه التغييرات أثرها الملحوظ في البرامج التي تمس المرأة.

١٠٢ - وبدأت لجنة مركز المرأة تركز جهدها في ذلك الوقت على تنفيذ ما أصدرته من توصيات، مقرة بوجود فارق كبير بين الحالة القانونية والحالة الواقعية للمرأة. فبدأت في زيادة التركيز على دور المرأة وأسباب التمييز ضدها. وازداد أيضا اهتمامها بحالة المرأة في البلدان النامية. وفي حين أن اللجنة استمرت في متابعة الدراسات القانونية وإعداد الصكوك الدولية وتنفيذها، فإنها وسعت من نطاق بحوثها بحيث أخذت تشمل موضوعات من قبيل تنمية المجتمعات المحلية، والتنمية الريفية، والعمال الزراعيين، وتنظيم الأسرة، والكيفية التي تصور وسائط الإعلام الجماهيرية بها المرأة، وأثر جوانب التقدم العلمي والتكنولوجي على المرأة، ثم، على الأخص، التوسع في المساعدات التي تقدم لصالح المرأة في البلدان النامية. وأخذت عبارة "النهوض بالمرأة" تحل بالتدريج محل عبارة "مركز المرأة".

١٠٣ - ويلاحظ أن بذور ما أصبح يطلق عليه فيما بعد تعبير "المرأة في التنمية" بذرت في عام ١٩٦٢ ليس في اللجنة هي نفسها بل في الجمعية العامة التي دعت إلى دراسة "إمكانية إتاحة وتنمية موارد جديدة ترمي بوجه خاص إلى بدء برنامج للأمم المتحدة موحد طويل الأجل للنهوض بالمرأة" (القرار ١٧٧٧ (د - ١٧) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢). وتقرر أن تركز الدراسة بوجه خاص على توسيع المساعدة المتاحة عن طريق برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والرعاية الاجتماعية للنهوض بالمرأة في البلدان النامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية فضلا عن لجنة مركز المرأة أن تتعاون في الاضطلاع بالدراسة.

١٠٤ - وقد حثت اللجنة الحكومات مرات عديدة منذ إنشائها في عام ١٩٤٧ على التوسع في الاستفادة من برامج المساعدة التقنية المعدة لصالح المرأة، ولكن ذلك وقع منها في الأكثر على آذان صماء إلا فيما يتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ثم إلى حد أقل فيما يتعلق ببعض مشاريع اليونيسيف والمشاريع التي تضطلع بها بعض الوكالات المتخصصة. ولم يشارك برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية في ذلك إلا في وقت لاحق. وكانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أول من يعنى بالنظر في برنامج لمساعدة المرأة الافريقية.

١٠٥ - وبدأ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٥٦ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر الذي يرجع في منشئه إلى لجنة حقوق الانسان[١٤]. وقد

خالف هذا البرنامج في تطوره غيره من برامج المساعدة التقنية. وكان مبنيا على مفهوم تبادل المعرفة والتجربة، وتقاسم المشاكل والطرق المستخدمة في حلها. وكان يمول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة ويتيح ثلاثة أنواع رئيسية من أنواع المساعدة يقدمها بناء على طلب الحكومات: توفير الخبراء؛ وتنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية والأقاليمية؛ ومنح الزمالات وكان أهم ما يؤكد عليه في السنوات الأولى تنظيم الحلقات الدراسية. ولم ترد للبرنامج غير طلبات قليلة لإيفاد الخبراء، كما لم ترشح نساء كثيرات للزمالات برغم منح بعضها للنساء. وكان هذا البرنامج في ذلك الوقت البرنامج الوحيد من نوعه الذي يعنى على وجه التحديد بالمرأة. وكان يوفر فرصة ممتازة لنساء منطقة ما للالتقاء بعضهن ببعض، وتقاسم التجارب، وتبادل الآراء والأفكار في كيفية حل المشاكل المتشابهة. وكانت له فائدته الخاصة في وقت لم تكن اللجان الاقليمية توجه فيه كثيرا من الاهتمام للنهوض بالمرأة. وكان يشكل جزءا من البرنامج الكلي لحقوق الانسان، وقد سمحت الاعتمادات المالية المحدودة المتاحة له أن تكرس لقضايا المرأة على وجه التحديد ما يقرب من حلقة دراسية واحدة من كل ثلاث حلقات في السنة خلال الفترة ١٩٥٧ - ١٩٧٧[١٥].

١٠٦ - وخلصت الدراسة التي أعدها الأمين العام استجابة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (د - ١٧) إلى أن معظم برامج المساعدة التقنية، باستثناء برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، تستند إلى خطط التنمية الوطنية. وبينت أن المرأة وإن كان يمكن أن تستفيد بصورة غير مباشرة من تحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلد (وليس هذا مطلقا بالأمر الذي يصدق في جميع الأحوال)، فإن المشاريع المصممة خصيصا لمساعدتها تتوقف على درجة الأولوية التي تمنح لتلك المشاريع داخل خطة التنمية الوطنية الكلية للبلد.

١٠٧ - ونجد لهذا أن الخطوة الرئيسية التالية في تطور البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة جاءت في عام ١٩٦٦، حين طلب المجلس، تعقيبا على استعراض لجنة مركز المرأة لدراسة الأمين العام، إعداد استبيان لالتماس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في "الدور الذي يمكن للمرأة أن تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادها، ودرجات الأولوية التي يجب أن تمنح لإسهام المرأة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوطنية، والمشاكل المواجهة في تلك المجالات، والطرق الممكنة للتغلب على تلك المشاكل، ونوع المساعدة المتطلبة". (القرار ١١٣٣ (د - ٤١) المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٦٦).

١٠٨ - وفي قرار آخر، طلب المجلس إلى الوكالات المتخصصة واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون في وضع برنامج موحد طويل الأجل للنهوض بالمرأة. وبذرت بذور ما أصبح يعرف منذئذ بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ دراسات أولية عن "إمكانية استكمال ما يراد أن تتخذه سلطات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة التقنية والتنمية من تدابير في سبيل وضع البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة عن طريق إنشاء صندوق يمكن دعوة المؤسسات الصناعية والتجارية، والمنظمات غير

الحكومية، والمؤسسات الوقفية والأفراد إلى الإسهام فيه، ويمكن استخدامه في مساعدة الحكومات على تنفيذ برامجها الوطنية للنهوض بالمرأة". (القرار ١١٣٤ (د - ٤١) المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٦٦).

١٠٩ - واتخذ المجلس قرارا ثالثا ربط فيه النهوض بالمرأة ربطا مباشرا بعام ١٩٦٨، الذي أعلن اعتباره "السنة الدولية لحقوق الانسان"، وبالمؤتمر الذي تقرر عقده في طهران خلال تلك السنة. ورأى المجلس أن من الجوهري أن يكون لموضوع "حقوق المرأة في العالم الحديث" مكانه في البرنامج المخصص لـ "السنة" وفي جدول أعمال ذلك المؤتمر. كما رأى أن بدء البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة ينبغي أن يشكل أحد المعالم البارزة لـ "السنة"، وأن المعايير المفصل بيانها في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة جديرة بأن تتيح أهدافا رئيسية لـ "السنة".

١١٠ - وشكل "المؤتمر الدولي لحقوق الانسان" الذي انعقد في طهران من ٢٢ نيسان/ ابريل إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ خطوة هامة أخرى إلى الأمام بالنسبة إلى المرأة. وأدرج المؤتمر في جدول أعماله، وفقا لما طلب اليه، بندا عنوانه: "التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث، بما فيها وضع برنامج موحد طويل الأجل للنهوض بالمرأة". واتخذ المؤتمر قرارا شاملا مبنيا على مشروع قرار وضعته الممثلات اللائي حضرن المؤتمر في اجتماعات غير رسمية. وقد أقر المؤتمر في ذلك القرار الأهداف الأساسية للبرنامج الموحد الطويل الأجل، وهي الأهداف التي اقترحها في الأصل الأمين العام، كما أوصى بتدابير ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف.

١١١ - وقد أعلن اعتبار عام ١٩٦٨ "السنة الدولية لحقوق الانسان" احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الانسان. وبعد انعقاد مؤتمر طهران بخمسة وعشرين عاما، دعت الأمم المتحدة إلى عقد "المؤتمر العالمي الثاني المعني بحقوق الانسان"، فانعقد في فيينا في حزيران/ يونيه ١٩٩٣. وفي معرض العملية التحضيرية لهذا المؤتمر، أبرزت المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية ما اعتبرته إهمالا تاريخيا لحقوق الانسان للمرأة ولانتهاكات حقوق الانسان الموجهة ضد المرأة يحمل وزره النظام العام لحقوق الانسان. وتبنت الحكومات هذا الشاغل، فكان من نتيجة ذلك أن إعلان وبرنامج عمل فيينا وجها اهتماما لم يسبق له مثيل إلى الحاجة إلى إدماج حقوق الانسان للمرأة في كل أنشطة حقوق الانسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة وإلى التصدي لانتهاكات حقوق الانسان التي تختص جنسا بعينه من الجنسين.

١١٢ - إن مناقشات لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والجمعية العامة، فضلا عن نتائج المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في طهران، أوضحت أن البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة يجب ألا يُقصر على تقديم المساعدة التقنية إلى المرأة في البلدان النامية، وإن كان هذا الأمر وسيبقى عنصرا من العناصر الهامة. والهدف الأساسي هو إنشاء برنامج للعمل الدولي المتضافر تشارك فيه منظومة الأمم

المتحدة ككل بغية تحسين حالة المرأة وزيادة مشاركتها الفعلية في كل قطاعات الحياة الوطنية والدولية دون تمييز.

١١٣ - وأوضحت تلك المناقشات أيضا أن عمل لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بمسائل التنمية كان يجري في معظمه في عزلة حتى تلك المرحلة، ولهذا فإن الكثير من توصياتها خلت من أي أثر. وقيل إنه ينبغي أن يحظى إدماج المرأة في خطط التنمية الوطنية بأولوية الاهتمام. كما أن إقامة نوع ما من أنواع الأجهزة الوطنية، كإنشاء لجنة وطنية أو تعيين هيئة خبراء، اعتبر خطوة أولى في سبيل التكفل بألا تغفل حاجات وشواغل المرأة على الصعيد الوطني. وكانت ردود الحكومات على الاستبيان الذي عمم في عام ١٩٦٦ قداعترفت بأن تخلف المرأة عن الركب إلى ذلك الحد البعيد وكل ذلك الزمن الطويل في الكثير من البلدان النامية يولد الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة من تدابير المساعدة لمدة مؤقتة، وهي مدة لم تحدد حتى الآن.

١١٤ - وحين حل عام ١٩٧٠، كان "البرنامج الموحد الطويل الأجل للنهوض بالمرأة" قد تغير اسمه إلى "برنامج العمل الدولي المتضافر للنهوض بالمرأة". وشهد ذلك العام اتخاذ خطوة أخرى إلى الأمام في سياق تطور ذلك البرنامج. ذلك أن "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني"، الوارد بيانها بالتفصيل في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠، ذكرت المرأة بالتحديد لأول مرة، وأدرجت بين غايات العقد وأهدافه تشجيع "إدماج المرأة التام في المجهود الانمائي الكلي". ويرجع ذلك القرار في منشئه إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة.

١١٥ - وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة الثالثة أيضا قرارا هاما يستند إلى توصيات لجنة مركز المرأة، وفيه حددت أهدافا وغايات ينبغي تحقيقها على أوسع نطاق ممكن خلال "عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني" المطابق للعقد الثامن هذا القرن. وأوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات اقليمية ودولية رفيعة المستوى "للنظر في الطرق والوسائل المؤدية إلى تعزيز مركز المرأة في إطار الإنماء العام (القرار ٢٧١٦ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠). وأعلنت تسعة أهداف عامة إلى جانب غايات دنيا تتعلق بالتعليم، والتدريب والعمالة، والصحة وحماية الأمومة، والادارة والحياة العامة.

١١٦ - وعلى سبيل متابعة هذين القرارين، عقد الأمين العام في حزيران/ يونيه ١٩٧٢ اجتماعا أقاليميا للخبراء برعاية لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة كلتيهما. وكانت للاجتماع أهمية من حيث أنه جمع للمرة الأولى بين خبراء في قضايا التنمية وخبراء في مسائل المرأة[١٦]. وأصدر هذا الاجتماع عددا من التوصيات من بينها اقتراحات تتعلق بما يلي: التدريب الريفي والتحديث بالإضافة إلى الإصلاحات الزراعية؛ والبرامج المتكاملة للمرأة في مجال المشاريع التجارية الصغيرة؛ والبرامج المنسقة للتدريب والتوجيه المهني؛ وإيجاد فرص عمل للمرأة. وأكد الاجتماع أيضا على دور اللجان الاقليمية، مستشهدا على الأخص بالبرامج التي بدأتها الجنة الاقتصادية لأفريقيا[١٧].

١١٧ - وستؤدي المناداة باعتبار عام ١٩٧٥ "السنة الدولية للمرأة" والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقرر عقده في مكسيكو إلى المضي بهذه التطورات قدما في ظل الموضوع الأساسي، موضوع المساواة والتنمية والسلم.

واو - السنة الدولية للمرأة وافتتاح عقد الأمم المتحدة للمرأة

١١٨ - مثلت الأحداث التي أدت إلى عام ١٩٧٥ والتي وقعت خلال ذلك العام بداية التزام جديد من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل بالعمل من أجل النهوض بالمرأة. وقد تجاوز نجاح السنة الدولية للمرأة كل التوقعات، كما ساعد ما ولدته من الدعاية وما أثارته من الاهتمام الواسع النطاق على نيل الاعتراف بأن حقوق المرأة والقضايا التي تهمها ليست مسائل منعزلة لا تعني غير المرأة بل مسائل لها أهميتها بالنسبة إلى المجتمع ككل. وخلصت هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل التنمية إلى أن تدني مركز المرأة له دلالته كسبب للتخلف وكنتيجة له في آن معا، وأنه وثيق الارتباط بمشاكل عالمية معينة من قبيل الفقر، والزيادة المفرطة في السكان، والأمية، والهجرة والتحضر، وعجز الأغذية، وسوء التغذية وتردي الأوضاع الصحية. ومثلت توصيات المؤتمر العالمي للسكان ومؤتمر الأغذية العالمي اللذين عقدا في عام ١٩٧٤، وهي توصيات ذكرت المرأة بالتحديد لأول مرة، بداية تغيير المواقف من جانب أمثال تلك الهيئات.

١١٩ - وكان في عام ١٩٧٢ أن قررت لجنة مركز المرأة توصية المجلس والجمعية العامة بإعلان اعتبار عام ١٩٧٥ "السنة الدولية للمرأة"، وتخصيصها للعمل المكثف في سبيل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وزيادة إسهام المرأة في التنمية الوطنية والدولية. وأضافت الجمعية العامة إلى ذلك هدفا ثالثا هو العمل المكثف من أجل الاعتراف بأهمية ازدياد إسهام المرأة في إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي. وأكد أصحاب تلك الإضافة[١٨] على أن هناك مشكلتين كبريين تواجهان العالم هما صون السلم ونزع السلاح وأنه لا ينبغي للنساء أن يقفن على الهامش إزاء أمثال هاتين من القضايا الحاسمة بل ينبغي تشجيعهن على القيام بدور هام في إيجاد ما تمس الحاجة اليه من الحلول.

١٢٠ - ولهذا ولد في عام ١٩٧٢ ذلك الموضوع الثلاثي الجوانب، أي موضوع "المساواة والتنمية والسلم"، وظل يشكل الموضوع الأساسي للنهوض بالمراة من أول عقد الأمم المتحدة للمرأة إلى آخره ثم إلى ما بعده.

١٢١ - وحين عقدت لجنة مركز المرأة اجتماعها التالي في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤، قامت باستعراض وتعديل مشروع برنامج أعدته الأمانة العامة لأغراض السنة الدولية للمرأة وتوسعت فيه في موضوع "المساواة والتنمية والسلم" كما قدمت اقتراحات مفصلة تدعو إلى اتخاذ تدابير على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية احتفالا بـ "السنة". ودارت في اللجنة مناقشات مستفيضة للبت فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي عقد مؤتمر دولي يكون بمثابة محور الاحتفال بـ "السنة"[١٩]. وقد اعتمد هذا الاقتراح في آخر الأمر بالرغم من أنه كان موضع خلاف. ذلك أن الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الذي كان عاملا فعالا

في اقتراح "السنة الدولية للمرأة"، كان يخطط لعقد مؤتمره هو في برلين في عام ١٩٧٥، فتردد مؤيدوه في اللجنة في الموافقة على عقد مؤتمر للأمم المتحدة قد ينتقص من أهمية ذلك الاجتماع. ووردت دعوة من كولومبيا لاستضافة المؤتمر المقترح ضمنت قبول اللجنة بعقده. غير أن حكومة كولومبيا اضطرت إلى سحب دعوتها في تاريخ لاحق أعقب دورة اللجنة، ثم تقدمت حكومة المكسيك فحلت محلها بعد ذلك التاريخ من نفس العام.

١٢٢ - وبالنظر إلى خلو الميزانية من اعتماد لتمويل المؤتمر، اقترحت اللجنة دفع تكاليفه "بإعادة ترتيب الأولويات من ضمن الموارد المتاحة". وأوصت أيضا بإنشاء صندوق تبرعات لـ "السنة" يمكن أن تسهم فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الوقفية الخاصة والأفراد المهتمين بالأمر.

١٢٣ - واستعرض المجلس توصيات اللجنة في أيار/ مايو ١٩٧٤، فأقر البرنامج المعد لـ "السنة الدولية للمرأة"، وأنشأ صندوق التبرعات، وطلب إلى الأمين العام عقد المؤتمر. وقرر المجلس توفير الدعم المادي للمؤتمر "من ضمن الموارد المتاحة" (قرارات المجلس ١٨٤٩ (د - ٥٦) و ١٨٥٠ (د - ٥٦) و ١٨٥١ (د - ٥٦) المؤرخة ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤).

١٢٤ - أما تعريف المجلس للغرض من المؤتمر، وهو يختلف اختلافا طفيفا عن التعريف الذي اقترحته اللجنة[٢٠]، ويضيف أيضا إشارة إلى العنصرية وإلى التمييز العنصري، فهو أن يبحث:

> إلى أي حد نفذت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما أصدرته لجنة مركز المرأة منذ إنشائها من توصيات تدعو إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وأن يبدأ برنامجا للعمل الدولي يشمل تدابير قصيرة الأجل وطويلة الأجل ترمي إلى تحقيق إدماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي مع الرجل كشريكة كاملة الأهلية مساوية له والقضاء على التمييز بسبب الجنس، كما ترمي إلى تحقيق مشاركة المرأة على أوسع نطاق ممكن في تعزيز السلم الدولي والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ١٨٥١ (د - ٥٦)، الفقرة ١).

وأوصى المجلس أيضا بأن تدرج الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا عن "السنة الدولية للمرأة" وتبحث ما يقدم من مقترحات بشأن المؤتمر في دورتها التي ستعقدها في وقت لاحق من عام ١٩٧٤.

١٢٥ - ومع أن لجنة مركز المرأة كانت عاملا فعالا في بدء اقتراح إعلان "السنة الدولية للمرأة" وعقد المؤتمر، فإنها لم تقم هي نفسها بأي دور آخر في الأعمال التحضيرية بالنظر إلى كون مقررا لها أن تجتمع ثانية حتى عام ١٩٧٦.

١٢٦ - ولم يتوفر غير حد أدنى من الوقت والمال للتحضير للمؤتمر، الذي انعقد في مكسيكو من ١٩ حزيران/ يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥. ولم تنشأ من أجله لجنة تحضيرية بهذه الصفة. غير أن عددا من الاجتماعات نظمت في عام ١٩٧٤ وأوائل عام ١٩٧٥ بأموال متاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وتبرعات من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وقدمت تلك الاجتماعات مساهمات في التحضير الفني للمؤتمر من بينها إعداد خطط عمل إقليمية[٢١].

١٢٧ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها المنعقدة في عام ١٩٧٤، أن يعد مشروع خطة عمل دولية، كما أنشأت لجنة استشارية مؤلفة من ٢٣عضوا لإسداء المشورة في إعداد تلك الخطة. وقررت الجمعية أن يعقد اجتماع اللجنة في تاريخ لا يتجاوز آذار/ مارس ١٩٧٥ لمدة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل، وأن يمول اجتماعها بالتبرعات التي نص عليها المجلس في قراره ١٨٥٠ (د - ٥٦). وقد اعتمدت هذه التوجيهات، وغيرها من التوجيهات لعقد المؤتمر، في "يوم حقوق الانسان" الموافق ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، مما أتاح ما يقرب من ستة أشهر لتنفيذها.

١٢٨ - واجتمعت اللجنة الاستشارية في آذار/ مارس ١٩٧٥ وقامت، وفقا لولايتها المحدودة، باستعراض المشروع الأولي لـ "خطة العمل العالمية" الذي أعدته الأمانة العامة وباقتراح إجراء بعض التنقيحات فيها. فنقحت الخطة بعد ذلك لأخذ توصيات اللجنة الاستشارية في الحسبان وقدمت إلى المؤتمر مع بقية الوثائق المطلوبة.

١٢٩ - وكان ذلك "المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة" أول مؤتمر عالمي يعنى بالمرأة، وقد مثلت فيه ١٣٣ دولة، و ١٥ من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، و ٩ من مكاتب الأمانة العامة، و ٧ من حركات التحرير الوطني، ولجنة حقوق الانسان، و ٨ منظمات حكومية دولية، و ١١٤ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس. وحضر "منتدى المنظمات غير الحكومية" عدد من الأشخاص يزيد حتى عن هذا.

١٣٠ - وقد قدمت كثير من التعديلات على مشروع خطة العمل العالمية، إلا أن الوقت لم يسمح للمؤتمر بأن يستعرض هو نفسه غير جزءين منها: المقدمة التي تذكر المبادئ العامة، والفصل الأول الذي يتناول التدابير الوطنية. وقرر المؤتمر دون تصويت أن يعتمد هذين الجزءين بصيغتهما المنقحة في أفرقة عمل أنشئت في المؤتمر، وأن يعتمد الفصول الثاني إلى الخامس بالصيغة التي عرضت بها على المؤتمر. وتناولت تلك الفصول: المجالات المحددة للتدابير الوطنية؛ والبحوث، وجمع البيانات وتحليلها؛ ووسائط الاتصال الجماهيرية؛ والتدابير الدولية والاقليمية؛ والاستعراض والتقييم.

١٣١ - وأتاحت "خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة" مبادئ توجيهية لفترة ١٠ سنوات من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٥. وأكدت على التدابير الوطنية، ولكنها تركت لكل بلد أمر البت في الاستراتيجية الوطنية التي يأخذ بها وتحديد غاياته وأولوياته هو في إطار الخطة العالمية. وحددت غايات

دنيا يتم بلوغها في منتصف العقد. وكانت المجالات المحددة للتدابير الوطنية هي هذه: التعاون الدولي وتعزيز السلم الدولي؛ والمشاركة السياسية؛ والتعليم والتدريب؛ والعمالة وما يتصل بها من الأدوار الاقتصادية للمرأة؛ والصحة والتعليم؛ والأسرة في المجتمع الحديث؛ والسكان؛ والإسكان والمرافق المتصلة به؛ ومسائل اجتماعية أخرى من بينها الخدمات الاجتماعية، ومشاكل النساء المهاجرات، والنساء المسنات، وإجرام الإناث وتأهيل المجرمات، وتدابير مكافحة البغاء والإتجار بالنساء.

١٣٢ - وتضمنت الخطة أيضا جزءا هاما يتعلق بالبحوث وجمع البيانات وتحليلها، كما أنها بينت النواقص القائمة في جمع البيانات عن المرأة. وأكدت على أهمية وسائط الاتصال الجماهيرية في التأثير على المواقف التي تتخذ من المرأة ومن دورها في المجتمع. وتضمنت اقتراحات محددة بالتدابير الاقليمية والدولية، وحثت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ فرادى ومجتمعة تدابير ترمي إلى تحسين حالة المرأة، كوسيلة لتحقيق التقدم والتنمية الاجتماعيين وكغاية في حد ذاتها في آن معا. وأخيرا، قضت الخطة بإجراء استعراض وتقييم دوريين للتوصيات الواردة فيها، مع ربط ذلك باستعراض وتقييم "استراتيجية العقد الثاني". وكانت الخطة رسما تصميميا للمستقبل.

١٣٣ - إن خطة العمل العالمية، ومعها إعلان مكسيكو عن تساوي المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم، والخطط الاقليمية لآسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، وعدد كبير من القرارات المتعلقة بموضوعات متنوعة، شكلت النتائج الرسمية التي أسفر عنها المؤتمر. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، اتخذت الجمعية العامة، بالإضافة إلى إعرابها عن تقديرها لحكومة المكسيك، ستة قرارات مبنية على النتائج التي أسفر عنها المؤتمر (القرارات ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٤ (د - ٣٠)). وكان من بين التوصيات الكثيرة الأخرى التي اعتمدتها الجمعية أنها أعلنت تسمية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة" وتكريسه لتنفيذ خطة العمل وقرارات المؤتمر المتصلة بها، ودعت جميع المعنيين، والحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتنفيذ الخطة العالمية والقرارات المتصلة بها.

١٣٤ - وحين اجتمعت لجنة مركز المرأة في عام ١٩٧٦ وأجرت تقييما لنتائج السنة الدولية للمرأة والمؤتمر الذي بدأت اقتراح عقده، ركزت بخاصة على بندين رئيسيين: إعداد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ووضع برنامج العمل للنصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمرأة.

١٣٥ - وبالرغم من تعسر الجو السياسي الذي اكتنف المؤتمر ومنتدى المنظمات غير الحكومية المواكب له، فقد تم شق طريق جديد في مكسيكو لعمل الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة والقضاء على التمييز ضدها. كما أن ذلك الموضوع الثلاثي الجوانب، موضوع "المساواة والتنمية والسلم"، وأحداث السنة الدولية للمرأة، والمؤتمر الذي انعقد في مكسيكو مثلت جميعا الشواغل والأعمال الطويلة العهد للجنة مركز المرأة وتوسعت في تلك الشواغل والأعمال. إلا أن الأنشطة التي بدئت في السنة الدولية للمرأة والخطط المعدة

لعقد الأمم المتحدة للمرأة تتجاوز كثيرا نطاق أنشطة أية هيئة بمفردها من هيئات الأمم المتحدة، وبذلك أصبحت منظومة الأمم المتحدة ككل، من ذلك الوقت فصاعدا، تشارك مشاركة ناشطة في البرامج الرامية إلى تحسين حالة المرأة. فأنشئت مؤسسات جديدة، مثل "معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، ثم أنشئت في وقت لاحق، وبعد أن أصبح عدد كاف من الدول أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية برصد تنفيذ تلك الاتفاقية. وتولت جميع اللجان الاقليمية وضع البرامج الخاصة بها. وأخذ برنامج الأمم المتحدة الانمائي يولي اهتماما متزايدا لإدخال المرأة في مشاريعه العديدة، وذلك في كثير من الحالات بمساعدة أموال أولية أتيحت عن طريق صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM). وقد توسع هذا الصندوق وأصبح جزءا لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

١٣٦ - وفي الوقت نفسه، أرست أحداث ١٩٧٥ القاعدة لدور جديد للجنة مركز المرأة: أن تكون بمثابة عامل حفاز داخل منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وضع برامجها الخاصة بها، وذلك للحفاظ على الزخم الذي ولدته تلك الأحداث ورصد التقدم المحرز في التكفل بتمتع المرأة التام بحقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين السعي البشري واستبقاء ذلك التقدم قيد الاستعراض المستمر.

زاي - إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣٧ - كان مؤتمر مكسيكو قد دعا إلى وضع اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة تكفل في الواقع العملي المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة السياسية، والتعليم العام والمهني، والعمالة، وتساوي الأجر، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي والأسرة، وفي العلاقات المدنية والقانونية. وهكذا كان إنهاء العمل في إعداد اتفاقية إحدى مهمتين رئيسيتين كانتا أمام لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٦؛ أما المهمة الثانية فكانت وضع برنامج عمل للنصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمرأة.

١٣٨ - وكان العمل في وضع صك (أو صكوك) من صكوك القانون الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة قد بدأ في اللجنة في عام ١٩٧٤، وذلك بعد الوصول في اللجنة في عام ١٩٧٢ إلى اتفاق على المضي في هذا الأمر. وحين حل عام ١٩٧٦، كانت اللجنة قد أنجزت جولة أولى من المباحثات المفصلة حول المضمون الموضوعي لذلك الصك وحول آلية تنفيذه والأحكام الأخرى التي استصوب إدراجها فيه وذلك بالاستناد إلى التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وإلى التقارير التي أعدها بشأنها الأمين العام.

١٣٩ - وفي عام ١٩٧٤، اتخذت اللجنة، بأغلبية ٢٢ ضد لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت، قرارها بإعداد اتفاقية شاملة مفردة مع عدم الإخلال بإعداد أي صك أو صكوك في المستقبل قد تضعها إما الأمم المتحدة

أو وكالاتها المتخصصة بشأن التمييز في ميادين محددة. وعمم المشروع الذي صدر عن فريق عامل تابع للجنة على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه. وكان يتألف من ديباجة، وجزء يتناول الأحكام العامة، بما في ذلك تعريف التمييز ضد المرأة، وثلاثة أجزاء موضوعية تتناول الحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية والمتصلة بالأسرة، وجزء يتضمن الأحكام الختامية.

١٤٠ - وطرح اقتراح يدعو إلى إدراج مادة بشأن التحفظات قبلته اللجنة في عام ١٩٧٦، آخذة في ذلك بالسابقة التي قررتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٤١ - وقد مثل المشروع الذي عمم على الحكومات قرار الفريق العامل بألا يصوت على أية مادة من المواد. فكانت النتيجة أنه في كل مرة لم يصل الفريق العامل فيها إلى توافق الآراء واقترحت نصوص بديلة أو قدمت توصيات وتحفظات، تمثل ذلك في مشاريع المواد المعنية. ويجب أن يلاحظ أن الفريق العامل اتبع هذا الاجراء خلال وجوده كله، وذلك أولا في اللجنة (في عام ١٩٧٤)، ثم بعد هذا في اللجنة الثالثة لجمعية العامة (في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩). ففي كل حالة من تلك الحالات، كان الحكم المعني يحال إلى الهيئة الأم لمتابعة التصرف بشأنه، فينم بذلك عن عدم الوصول إلى توافق الآراء بشأنه.

١٤٢ - واستطاعت لجنة مركز المرأة أن تختتم جهودها بالاستناد إلى الردود الواردة من ٤٠ حكومة وأربع وكالات متخصصة و ١٠ منظمات غير حكومية وإلى ما دار من مناقشات مستفيضة أخرى في دورتها السادسة والعشرين. ولدى اعتماد اللجنة لمشروعها، صوتت على عدة مواد من مواد الاتفاقية، منها المادة التي أصبحت فيما بعد المادة ٩ (٢)، والمادة ١٦. وكانت هناك تعديلات عديدة للمواد إما أنها رفضت بالتصويت أو قبلت بالتصويت. وانقسمت الآراء انقساما حادا فيما يتعلق بآلية التنفيذ الواجب إقامتها لرصد الامتثال للاتفاقية. وجرت مفاوضات واسعة النطاق تمخضت عن مشروع توفيقي اعتمد دون تصويت وذلك بالرغم من طرح عدد من فقراته على التصويت. وأعربت عدة دول أعضاء عن تحفظاتها على النص المعتمد.

١٤٣ - واعتمدت اللجنة مشروع الاتفاقية في مجموعه دون تصويت في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، ثم قدمته بعد ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمده الجمعية العامة.

١٤٤ - ولم يناقش المجلس المشروع، بل عمد بدلا من ذلك إلى تعميمه مرة أخرى على الدول الأعضاء مع دعوتها إلى الإسراع في موافاته بتعليقاتها عليه؛ ثم قدم المشروع، مشفوعا بتقرير للأمين العام يحلل فيه التعليقات الواردة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين "بهدف اعتماد الاتفاقية في تلك الدورة" (قرار المجلس ٢٠٥٨ (د - ٥٧) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٧).

١٤٥ - وبتقديم النص الذي اعتمدته اللجنة إلى المجلس والجمعية العامة، أرسي الجانب الأكبر من الأساس الموضوعي للاتفاقية المقبلة. وأدت المفاوضات التي دارت في الفريق العامل للجنة الثالثة إلى سبك المضمون وتشذيبه، وحذف أو إدماج بعض جوانب الحشو والإطناب، وتوسيع نطاق بعض المواد فضلا عن بعض أحكام الديباجة.

١٤٦ - أما إجراءات التنفيذ وآلية الإشراف التي اقترحتها لجنة مركز المرأة فقد أحدثت فيها تغييرات رئيسية. وكان اقتراح اللجنة يتوخى أن تنشئ اللجنة فريقا مخصصا يتألف من ١٠ إلى ١٥ شخصا تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية ومن قائمة إضافية بأشخاص ترشحهم دول أطراف في الاتفاقية وليست أعضاء في اللجنة. وصيغ الطابع المخصص لتلك الهيئة على مثال الآلية المنشأة في إطار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وفيها يعين رئيس لجنة حقوق الانسان ثلاثة أعضاء يجتمعون قبيل أو بعيد دورة لجنة حقوق الانسان للنظر في التقارير المقدمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٤٧ - ويقضي مشروع لجنة مركز المرأة بأن تقدم الأطراف تقاريرها على مراحل أمد كل منها سنتان وذلك وفقا لبرنامج عمل يكون قد وضعه الفريق المخصص. ونص الحكم على وجه التحديد على أن يجتمع الفريق في العادة لمدة لا تزيد عن اسبوعين قبل افتتاح الدورة العادية للجنة وذلك للنظر في التقارير. وقد استبقيت دورة الاسبوعين للهيئة المعنية بالرصد. وهي تعتبر الآن عقبة جسيمة في سبيل أداء تلك الهيئة لواجباتها بمقتضى الاتفاقية.

١٤٨ - وكان من بين ما وافقت عليه الجمعية العامة، بالاستناد إلى المشروع الذي قدم اليها وإلى التعليقات الأخرى الواردة من الدول الأعضاء، التغييرات التالية: أدمجت في المادة ٢ مادة أخرى عن إلغاء الأحكام التمييزية في القانون الجنائي؛ وأضيفت مادة جديدة رقمها ٨ عن مشاركة المرأة في أعمال المنظمات الدولية؛ وجرى تغيير المادة ١١ فلم تعد تنص على كفالة حقوق متساوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل على القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ وصيغت المادة ١٢ المتعلقة بالرعاية الصحية في شكل مادة منفصلة؛ وتم توسيع نطاق المادة المتعلقة بالمرأة الريفية؛ وحذف حكم يتعلق بالقضاء على التمييز ضد الآباء والأمهات الأعزاب كما حذفت إشارة إلى المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل.

١٤٩ - ودارت مناقشات مستفيضة شأن جهاز الرصد، ولكن لجنة مركز المرأة كانت قد قررت من قبل مبدأ كفالة وجود نوع من الإشراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. أما المسائل التي تركزت فيها المناقشات فهي ما اذا كان يجب أن يعهد بمهمة رصد تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة هي نفسها أو إلى لجنة خاصة تعينها هي أو إلى هيئة منفصلة. وأسفر ما جرى من المناقشات المطولة عن الاتفاق على إنشاء هيئة خبراء مستقلة لرصد التنفيذ. يضاف إلى ذلك أن إجراء الإبلاغ عن المعلومات وإن لم يكن هو نفسه محل شك، فإن الجمعية العامة استعرضت دوريته ومضمونه. وتم النظر في إمكان تضمين الاتفاقية بعض الاجراءات

الاضافية من أمثال إجراءات الشكاوى فيما بين الدول والشكاوى الفردية، ولكن تلك الاجراءات رفضت في نهاية المطاف.

١٥٠ - وعقد فريق عامل تابع للجنة الثالثة للجمعية العامة ما مجموعه ١٢ جلسة في عام ١٩٧٧ و ٢١ جلسة في عام ١٩٧٨، وأنجز عمله في كل أجزاء المشروع عدا آلية التنفيذ والمادة المتعلقة بالتحفظات والديباجة.

١٥١ - وفي عام ١٩٧٩، قدم الفريق العامل مشروعه المنجز إلى اللجنة الثالثة. وأبلغ رئيس الفريق العامل إلى اللجنة، في معرض تقديم تقريره، أنه بالنظر لعدم التمكن من الوصول إلىاتفاق على أحكام معينة، أي على التنفيذ، فإن كل ما ينبغي للجنة أن تفعله هو أن تصوت على البدائل المعروضة. وقدمت عدة وفود في آخر لحظة تعديلات موضوعية تتعلق بالديباجة والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٦، ولكن معظم تلك التعديلات رفضت بتصويت مسجل. أما الحكم المتعلق بجهاز التنفيذ فقد اعتمد بتصويت غير مسجل بأغلبية ٩٨ ضد ١ وامتناع ١٢ عن التصويت.

١٥٢ - وبينما كانت اللجنة الثالثة تحاول إنجاز عملها في المشروع بهدف اعتماد الاتفاقية في تلك الدورة، رأى عدد من الدول أن اعتماد الاتفاقية يجب أن يؤجل إلى عام ١٩٨٠ وأن تتاح للحكومات فرصة أخرى للتعليق على المشروع. وارتأت بعض الوفود أن إنجاز العمل جرى بكثير من التسرع، وأن في الاتفاقية عناصر خارجة عن الموضوع، وأنه يلحظ فيها أيضا شيء من اختلال التوازن فيما يتعلق بالنظم القانونية المختلفة. وأدى إدراك هذه النواقص في الاتفاقية إلى الإشارة إلى أنه حتى لو دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، فإن المحتمل هو أنها ستكون مصحوبة بعدد من التحفظات يبلغ من كثرته ما يجعل فائدتها أمرا مشكوكا فيه. وأشير بإرسال المشروع إلى اللجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ لدراسته.

١٥٣ - وخلافا لذلك، ذهبت وفود إلى أن الحكومات سنحت لها فرصة التعليق على مشروعين مختلفين، وأن اللجنة الثالثة فعلت كل ما في وسعها لإعداد نص مرض. وأبديت الخشية من استخدام التأجيل في التسبب في تأخيرات ليس لها نهاية. وقيل إنه بالنظر إلى أن الاتفاقية ستكون متاحة للتوقيع والتصديق عليها مع إمكانية إبداء التحفظات، فإن الحكومات ستسنح لها فرصة استعراض تشريعاتها الوطنية في تلك المرحلة؛ فإذا كانت هناك حكومة ما غير راضية عن نص الاتفاقية، فإن في إمكانها أن تسجل تحفظاتها لدى التصديق. وذكر وفد واحد على الأقل أن ذلك هو بالضبط ما تزمع حكومته أن تفعله.

١٥٤ - وباءت الدعوة إلى التأجيل بالفشل، واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية ككل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بتصويت كانت نتيجته ١٣٠ ضد لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت. وطلب تصويت مستقل على كل من المادتين العاشرة والحادية عشرة من الديباجة (١٠٨ ضد لا شيء وامتناع ٢٦ عن التصويت) وعلى المادة ٩ (٢) (٩٢ ضد ١٣ وامتناع ١١ عن التصويت) وعلى المادة ١٦ (١) (ج) (١٠٤ ضد لا شيء

وامتناع ٣٢ عن التصويت). ولدى اعتماد القرار أعربت الجمعية عن الأمل في أن يدخل حيز النفاذ في تاريخ مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض نص الاتفاقية على "المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة" لعلم المؤتمر.

١٥٥ - وكما طلب المجلس في أوائل عام ١٩٨٠، تم ترتيب أمر إقامة احتفال خاص للتوقيع على الاتفاقية أثناء مؤتمر كوبنهاغن. وقد أقيم ذلك الاحتفال في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠، وفيه وقعت الاتفاقية دول بلغ مجموعها ٦٤، وقدمت دولتان أيضا صكي تصديقهما عليها. ودخلت "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" حيز النفاذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وذلك وفقا لمادتها ٢٧ (١).

١٥٦ - وعقد أول اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ لغرض انتخاب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويرد في الفصل الثاني وصف لأعمال هذه اللجنة في رصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف؛ ويبحث الفصل الثالث مواد الاتفاقية والنهج الذي اتبعته اللجنة إزاء تنفيذها، كما أنه يبحث - من خلال اعتماد التوصيات العامة - كيفية فهم المضمون المعياري للحقوق الواردة في الاتفاقية في ضوء الخبرة المستمدة من تقارير الدول الأطراف.

حاء - التطورات الأخيرة

١٥٧ - باعتماد الاتفاقية ودخولها فيما بعد حيز النفاذ، وصلت جهود الأمم المتحدة في سبيل تدوين المعايير والقواعد الدولية للنهوض بالمرأة إلى ذروتها. ومنذ أن تم ذلك، يشكل "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" أهم إضافة معيارية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان ذي الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المرأة. كما أن قيام لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٩٤ بتعيين المقرر الخاص لمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، قوبل بحماس. والمتوقع أن يكون للمقرر الخاص تأثير قوي على الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على والوقاية من هذه العقبة القائمة في وجه تمتع المرأة بحقوقها والبالغة أقصى حد من الانتشار.

١٥٨ - وقد لوحظ على مدى السنين أن توفر إجراء في إطار الاتفاقية لتقديم الشكاوى الفردية يمكن أن يعزز إعمال ما تنص عليه الاتفاقية من حقوق المرأة، وأن يسهم في فهم المضمون المعياري لمواد الاتفاقية وفي تطوير الاجتهادات الفقهية المتصلة بها. وعلى إثر توصية ذات صلة أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وأيدها بحرارة الناشطون في مجال حقوق الانسان للمرأة، قررت لجنة مركز المرأة أن تبحث بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جدوى إدخال حق الالتماس في إطار الاتفاقية. وفي أعقاب المؤتمر الذي انعقد في نيروبي في عام ١٩٨٥، تابعت لجنة مركز المرأة صقل نهجها القائم على تدابير السياسة العامة إزاء النهوض بالمرأة بوصفه نتيجة ضرورية لأنشطة الأجهزة القائمة على الصكوك التعاهدية. هذا وتأخذ أعمال اللجنة في الحسبان أن أمر احترام حقوق المرأة وتعزيزها وتمتعها

بها يتوقف على إقامة الإطار القانوني الدولي عن طريق وضع المعايير وترجمتها فيما بعد إلى قوانين وممارسات وطنية، وكذلك على تعزيز سياسة عالمية قائمة على تساوي الجنسين.

١٥٩ - ومنذ عام ١٩٨٥، أخذت لجنة مركز المرأة تركز في عملها على تنفيذ "استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" التي اعتمدت في ذلك العام. وهي تتخذ من تلك الاستراتيجيات إطارا لما تصدره من توصيات ذات وجهة عملية يتوقع الاسترشاد بها في رسم السياسات الوطنية ووضع البرامج فيما يتعلق بإزالة التمييز الهيكلي النظامي السائد ضد المرأة في كثير من الميادين. وتوفر اللجنة أيضا إرشادات لما يتخذ من تدابير على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها من أجل النهوض بالمرأة. وهي بذلك تجسد وظيفتها كعامل حفاز في مجال المسائل المتصلة بالمرأة.

١٦٠ - وفي عهد أقرب، وبعد أن ازداد زخم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبسبب من دواعي التشجيع المتولدة عن نتائج أحداث معينة مثل مؤتمر عام ١٩٩٣ لحقوق الانسان، يمكن أن يلاحظ ظهور اهتمام جديد بالأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء النهوض بالمرأة. وفي حين أن اتفاقيات ١٩٥٢ و ١٩٥٧ و ١٩٦٢ ركزت على جوانب محددة من برنامج الأعمال في مجال الحقوق السياسية والمدنية والوطنية، نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأتي بقائمة شاملة من الحقوق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

١٦١ - والاتجاه إلى التصدي للوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة التي تحياها المرأة، بما في ذلك صلتها بالحقوق الواردة في الاتفاقية، من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية أخذ يتعرض لطعن متزايد لصالح الأخذ بنهج شامل قائم على الحقوق. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البحث الذي أسهمت به في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، أن "شِباك الأمان التي يمكن إزالتها حسب هوى الحكومة أو غيرها من ذوي الحل والربط لا تستطيع، لهذا السبب، أن توفر الحماية الكافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (A/CONF.157/PC/62/Add.5، الفقرة ١٠). هذا وإن الأخذ بالنهج القائم على الحقوق إزاء تقدم المرأة في إطار الاتفاقية من شأنه أن يجمد في شكل التزامات مترتبة على حقوق الانسان ما كان من المريح في كثير من الأحيان حتى الآن أن يفهم على أنه يمثل مسؤولية تتولاها الحكومات بدافع من النية الحسنة وتدعوها إلى العمل على كفالة الرعاية الاجتماعية للمرأة. غير أن تدابير الرعاية الاجتماعية لا توجد حقوقا من العدم وهي يمكن أن تسحب دون أن تترتب على ذلك أية عواقب قانونية. أما حقوق الانسان، فإن وجودها قائم بالنسبة إلى الناس أجمعين، وهي من شأن جميع الدول.

١٦٢ - وفي الوقت الذي يقوم المجتمع الدولي فيه بإعداد مؤتمر عالمي آخر لحفظ وتعزيز زخم السير نحو تحقيق تمتع المرأة الكامل بحقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع المجالات، نجد أن الاتفاقية، ومعها الاستراتيجيات التطلعية اعتبارا من عام ١٩٨٥ أخذتا تشكلان العنصرين الملازمين للتدابير الحكومية

والحكومية الدولية وغير الحكومية والفردية الرامية إلى كفالة احترام حقوق المرأة وحمايتها وتوفيتها. كذلك نجد أن وضع قواعد ومعايير قانونية دولية والعمل الجاري لاستدامة هذه المعايير من خلال ممارسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد زود النساء في كل أنحاء العالم بإطار مرجعي لالتزامات حكوماتهن فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة.

١٦٣ - وهذا يجعل الاتفاقية أداة ذات أهمية خاصة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأعمال المتابعة المتصلة به. وتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية من غير تحفظات في عام ٢٠٠٠ كحد أقصى يجب أن يكون واحدا من الأهداف الأساسية التي تنشدها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الملتزمة بتحقيق مساواة المرأة والتنمية والسلم.

ثانيا - تاريخ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٦٤ - إن النواحي المؤسسية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتجلى في أعمال لجنتها المكلفة برصد تنفيذها، أي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويمثل تطور أساليب عمل هذه اللجنة كيف تغير واتسع فهمها للولاية المسندة إليها والنهج الذي تتبعه إزاءها منذ دورتها الأولى في عام ١٩٨٢.

١٦٥ - وقد اضطلعت هذه اللجنة، عن طريق نظرها في تقارير الدول الأطراف وتوسعها في تطبيق ممارسة إصدار التوصيات العامة وتقديمها وغير ذلك من المساهمات، بدور هام في الساحة الدولية لا في مجال رصد تنفيذ المعاهدة وحده بل فيما يتجاوز ذلك من الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ومشاركتها الناشطة في الشؤون الدولية الجارية.

١٦٦ - والنهج الذي تتبعه اللجنة إزاء تأدية واجباتها يساعد على التبصير بمفاهيم القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان من حيث صلته بالمرأة والكيفية التي يطبق بها ذلك القانون. ويتجلى التماسك والمرونة والكفاءة التي تؤدي اللجنة بها مسؤولياتها في أساليب عملها والإجراءات التي تتبعها في اتخاذ قراراتها. كما أن تكوين اللجنة من حيث جنسية أعضائها وخلفياتهن المهنية يحدد كيفية فهم اللجنة لمهامها، ومدى قوة تحليلاتها، وماهية الدور الذي تقوم به في تنفيذ الاتفاقية. وعلاقة اللجنة بالهيئات الدولية الأخرى، كالهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة والجمعية العامة، لها أثرها في مكانة اللجنة بوصفها هيئة من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

ألف - تكوين اللجنة

١٦٧ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة من ٢٣ خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه الاتفاقية. وتتولى الدول الأطراف في التفاقية انتخاب هؤلاء الخبراء، وهم يعملون بصفتهم الشخصية، وذلك مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة فضلا عن النظم القانونية الرئيسية.

١٦٨ - وتقضي الاتفاقية بأن تتألف اللجنة في أول الأمر، لدى بدء نفاذ الاتفاقية، من ١٨ خبيرا، وبزيادة هذا العدد إلى ٢٣ بعد أن تصدق عليها أو تنضم إليها الدولة الطرف الخامسة والثلاثين. وحين عقد أول اجتماع للدول الأطراف في نيسان/ابريل ١٩٨٢، كان عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قد بلغ ٣٨، وعلى هذا فإن اللجنة كانت تتألف من ٢٣ خبيرا من أول عهدها.

١ - أعضاء اللجنة بحسب جنسياتهم

١٦٩ - حين عقد أول اجتماع للدول الأطراف لانتخاب أعضاء اللجنة، لم يكن قد ورد غير ٢٣ ترشيحا. وعلى هذا فإن تكوين اللجنة بحسب المناطق الاقليمية الجغرافية تحدد بالترشيحات التي عرضت على الدول الأطراف.[٢٢] ولكن كثرة عدد الترشيحات في الانتخابات اللاحقة أحدثت تحولا في تكوين اللجنة. كما أن عدد التصديقات بحسب المنطقة الاقليمية كان من العوامل التي اسهمت على مر السنين في التأثير في التكوين الجغرافي للجنة.

١٧٠ - وقد ظل عدد الخبراء المنتمين إلى منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ثابتا نسبيا على مر السنين، وذلك بمتوسط تقريبي يتراوح بين ٤ خبراء و٦ من كل من تلك المناطق. وكانت التغيرات على أبرزها في عدد الخبراء القادمين من منطقتي أوروبا الشرقية وأفريقيا: إذ بينما انتخب في الدورة الأولى ستة خبراء من أوروبا الشرقية وخبيران من أفريقيا للعمل في اللجنة، نجد أنه كان يعمل في اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة خبيران من أوروبا الشرقية وستة خبراء من أفريقيا. وفي الدورة السابعة التي عقدتها الدول الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٤، انتهت مدتا ولاية كلا الخبيرين المنتميين إلى أوروبا الشرقية. وبالرغم من تسمية أربعة مرشحين من المنطقة، فإنه لم ينتخب أي واحد منهم. وكانت النتيجة أنه، للمرة الأولى في تاريخ اللجنة، لن يعمل في اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة أي خبير ينتمي إلى واحدة من المناطق الجغرافية الخمس للأمم المتحدة. وفيما يلي تكوين اللجنة في فترة السنتين الأخيرة هذه: ٦ من أفريقيا، و٥ من آسيا، و٧ من أوروبا الغربية ودول أخرى، و٥ من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

الجدول ١ - تكوين اللجنة بحسب الجنسية والدورة

الدورة الأولى ١٩٨٢ (دون تغيير في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٤)

أوروبا الشرقية (٦ أعضاء)	افريقيا (عضوان)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٦ أعضاء)	آسيا والمحيط الهادئ (٥ أعضاء)	أوروبا الغربية ودول أخرى (٤ أعضاء)
الاتحاد السوفياتي	رواند	غيانا	الفلبين	كندا
يوغوسلافيا	[مصر]	اكوادور	سري لانكا	البرتغال
هنغاريا		المكسيك	منغوليا	السويد
الجمهورية الديمقراطية الألمانية		أوروغواي	الصين	النرويج
بلغاريا		بنما	فييت نام	
بولندا		كوبا		

الدورتان الثانية عشرة والثالثة عشرة (١٩٩٣ و١٩٩٤)

أوروبا الشرقية (عضوان)	افريقيا (٦ أعضاء)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٥ أعضاء)	آسيا والمحيط الهادئ (٤ أعضاء)	أوروبا الغربية ودول أخرى (٦ أعضاء)
الاتحاد الروسي	غانا	اكوادور	بنغلاديش	اسبانيا
يوغوسلافيا	تونس	فنزويلا	الفلبين	إيطاليا
	بوركينا فاصو	الأرجنتين	اليابان	فنلندا
	اثيوبيا	كولومبيا	الصين	ألمانيا
	مصر	بربادوس		تركيا
	نيجيريا			نيوزيلندا

٢ - أعضاء اللجنة بحسب مهنهم

١٧١ - تغير التكوين المهني للجنة تغيرا ملحوظا على مدى السنين. واليوم، تمثل الخلفية المهنية والعلمية للخبراء مزيجا منوعا من جميع الميادين، الأمر الذي يتيح الأخذ بنهج متعدد الأبعاد تجاه أعمال اللجنة.

١٧٢ - وفي الدورة الأولى، كان ٧٠ في المائة من أعضاء اللجنة من القانونيين. وانخفضت هذه النسبة إلى ٢٢ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤. غير أن الفئة المؤلفة من القانونيين والاخصائيين في العلوم السياسية والمتخصصين في العلاقات العامة لا تزال أكبر الفئات، وهي تشكل ٥٢ في المائة من المجموع. وهناك فئة يتزايد عددها بإطراد هي فئة الاخصائيين في العلوم الاجتماعية (تشكل حاليا ٣٥ في المائة)، وكذلك فئة "الآخرون" (١٣ في المائة)، وهي تشمل خبراء في المجالات الطبية والاقتصادية والأدبية واللغوية والهندسية. وعلى هذا فإن نسبة القانونيين والجامعيين (وهؤلاء يعرّفون بأنهم خبراء حاصلون على درجات الدكتوراه أو يشغلون مناصب جامعية) قد انخفضت، بينما ازداد عدد علماء الاجتماع والناشطين/العاملين في قضايا المرأة.

١٧٣ - كذلك ازداد بإطراء عدد الدبلوماسيين المحترفين العاملين في اللجنة. وتعريف هذه الفئة لا يقصر المنتمين إليها على الخبراء الذين يعملون في وزارات الخارجية، بل يدخل في عدادهم أيضا أولئك الذين مثلوا بلدانهم في مختلف المحافل الدولية، ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، نجد أن مستوى توفر الخبرة الدولية في مجال قضايا المرأة في اللجنة كان ثابتا وظل مرتفعا حتى الآن. كما أن الخبراء خلال تلك السنوات كانوا من ذوي السجل المرموق في الاشتغال بقضايا المرأة على الصعيد الوطني، ويصدق هذا في الوقت الحاضر على ٨٠ في المائة من الأعضاء. وتبلغ نسبة الذين مارسوا نشاطا سياسيا على الصعيد الوطني حوالي ٢٠ في المائة من الأعضاء في المتوسط. وأغلبية الأعضاء كانوا يشغلون في وقت ما وظيفة حكومية، ولكن يصعب تحديد عدد هؤلاء بشكل دقيق. وكحد أدنى، كان الخبراء قد عملوا في لجان أو أفرقة عمل حكومية، وذلك عادة بصفة خبراء في ميادينهم.

١٧٤ - وبعد الدورات الثلاث الأولى، ازداد متوسط سن الأعضاء الجدد من ٤٣ سنة إلى ٥١ . ثم انخفض إلى ٤٦ سنة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.

١٧٥ - وباستثناء رجل واحد كان عضوا في الدورات الثلاث الأولى (السيد نوردنفيلت، من السويد)، كان كل الخبراء الذين تتألف منهم اللجنة نساء. وفي حين أن هذا الأمر كان موضع ملاحظة وتعليق، فقد أشير كذلك إلى أن الاقتصار على الرجال أو غلبتهم في تكوين الهيئات التعاهدية الأخرى حالة لا تدعو إلى الرضا أيضا. وقد تؤدي التطورات الإيجابية الحاصلة فيما يتعلق بعدد النساء اللائي يعملن في الهيئات التعاهدية الأخرى إلى حمل الدول الأطراف في المستقبل إلى ترشيح وانتخاب أعضاء ذكور للجنة، علما بأن اللجنة شجعت هي نفسها على تحقيق هذا الاحتمال.

٣ - مدة عمل أعضاء اللجنة

١٧٦ - اتسمت العضوية في اللجنة بسمتين. إحداهما أن عددا معينا من أعضاء اللجنة عملوا في اللجنة على مدى فترة متطاولة من الزمن، فكفلوا بذلك ما يلزم من الاستمرارية ومن تدعيم الذاكرة المؤسسية للجنة. وثانيهما أن عددا آخر من الأعضاء عملوا فيها لمدة ولاية واحدة أو مدتين، فأضفوا بذلك تنوعا أكبر ومنظورات متعددة على أعمالها. وهناك عضو واحد من أعضاء اللجنة عمل على مدى ١٣ دورة، وثلاثة أعضاء آخرين عملوا على مدى ١١ دورة. وبلغت مدة ولاية أعضاء اللجنة في المتوسط ست سنوات.

١٧٧ - وهناك عدة خبراء عملوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ثم انتخبوا فيما بعد لغيرها من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس بين أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من عمل سابقا في أية هيئة أخرى من الهيئات التعاهدية.

الجدول ٢ - أعضاء اللجنة، ١٩٨٢-١٩٩٤

الخبير	الدولة العضو	مدة / مدد العضوية
الدورات الأولى والثانية والثالثة		
السيدة ديزيريه ب. برنارد	غيانا	١٩٨٢-١٩٩٢[b]
السيدة ألكساندرا بيريوكوفا	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة ماري كارون	كندا	١٩٨٢-١٩٨٨
السيدة آيرين ر. كورتيس	الفلبين	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة غراسييلا إيسكوديرو - موسكوسو	اكوادور	١٩٨٢-١٩٨٤
السيدة شيرلي فيلد - ردلي	غيانا	١٩٨٢-١٩٨٢[b]
السيدة آييدا غونساليس مارتينيس	المكسيك	١٩٨٢-١٩٩٢
السيدة لوفساندانزنفين إيدير	منغوليا	١٩٨٢-١٩٨٨
السيدة زاغوركا إيليك	يوغوسلافيا	١٩٨٢-١٩٩٤
السيدة فينيتا جاياسنغ	سري لانكا	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة فاندا لام	هنغاريا	١٩٨٢-١٩٨٤
السيدة راكيل ماسيدو دي شبرد	أوروغواي	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة ليا باتينو دي مارتينيس	بنما	١٩٨٢-١٩٨٤
السيدة غوان منكيان	الصين	١٩٨٢-١٩٩٠
السيدة ماريا مارغريدا دي ريغو دا كوستا ساليما مورا ريبيرو	البرتغال	١٩٨٢-١٩٨٨
السيدة لاندرادا موكاييرارنفا	رواندا	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة نغويين نغوك دونغ	فييت نام	١٩٨٢-١٩٨٤
السيد يوهان نوردننيلت	السويد	١٩٨٢-١٩٨٤
السيدة إيدت أوسر	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٢-١٩٩٢
السيدة فاسيلينا بيتشيفا	بلغاريا	١٩٨٢-١٩٨٦
السيدة ماريا ريجنت - ليتشوفس	بولندا	١٩٨٢-١٩٨٦

الجدول ٢ (تابع)

الخبير	الدولة العضو	مدة / مدد العضوية
الدورات الأولى والثانية والثالثة (تابع)		
السيدة راكيل سورلين		
السيدة إيستر فيلبس دي فيلالفيلا	كوبا	١٩٨٢-١٩٨٨
السيدة مرفت التلاوي	مصر	(ج)
السيدة لوسي سميث	النرويج	١٩٨٣-١٩٨٦(ب)
السيدة فريدة أبو الفتوح	مصر	١٩٨٣-١٩٨٦(د)
الدورتان الرابعة والخامسة		
السيدة أليزابت إيفات	استراليا	١٩٨٥-١٩٩٢
السيدة خريسانتي لايو-أنطونيو	اليونان	١٩٨٥-١٩٩٢
السيدة ألما مونتنيغرو دي فليتشر	بنما	١٩٨٥-١٩٨٨
السيدة كونجت سينيجورجس	إثيوبيا	١٩٨٥-
السيدة مارغريتا وادستين	السويد	١٩٨٥-١٩٨٨
الدورتان السادسة والسابعة		
السيدة ريوكو آكاماتسو	اليابان	١٩٨٧-١٩٩٤
السيدة إيفانكا كورتي	إيطاليا	١٩٨٧-
السيدة هاجا أسا ديالو سوماري	مالي	١٩٨٧-١٩٩٠
السيدة روث إيسكوبار	البرازيل	١٩٨٧-١٩٩٠
السيدة نورما فورد	بربادوس	١٩٨٧-١٩٩٤
السيدة ألفيرا نوفيكوفا	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٧-١٩٩٠
السيدة ليلى بيلا ناخي دي آريناس	اكوادور	١٩٨٧-١٩٩٠
السيدة إيدا سوكامان	إندونيسيا	١٩٨٧-١٩٨٧(د)

الجدول ٢ (تابع)

الخبير	الدولة العضو	مدة / مدد العضوية
الدورتان السادسة والسابعة (تابع)		
السيدة مرفت التلاوي	مصر	١٩٨٧-
السيدة روز أوكيجي	نيجيريا	١٩٨٧-١٩٩٤
السيدة بوجيويت سايوغو	إندونيسيا	١٩٨٧-١٩٩٠[د]
الدورتان الثامنة والتاسعة		
السيدة آنا ماريا دي فاسان	الأرجنتين	١٩٨٩-١٩٩٢
السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال	إسبانيا	١٩٨٩-
السيدة غريته فينغر - مولر	الدانمرك	١٩٨٩-١٩٩٢
السيدة هانا بيانه شوب - شلنغ	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٨٩-
السيدة كيسم والا تشانغاي	توغو	١٩٨٩-١٩٩٢
الدورتان العاشرة والحادية عشرة		
السيدة شارلون أباكا	غانا	١٩٩١-
السيدة آمنة عويج	تونس	١٩٩١-
السيدة دورا غلاديس نانسي برافو نونيس دي رامزي	اكوادور	١٩٩١-١٩٩٤
السيدة ناتيانا نيكولاييفا	الاتحاد السوفياتي	١٩٩١-١٩٩٤
السيدة نيريسينا كينتوس - ديليس	الفلبين	١٩٩١-١٩٩٤
السيدة لن شانغزن	الصين	١٩٩١-

الجدول ٢ (تابع)

الخبير	الدولة العضو	مدة / مدد العضوية
الدورتان الثانية عشرة والثالثة عشرة		
السيدة غول آيكور	تركيا	١٩٩٣-
السيدة سلفيا روز كارترايت	نيوزيلندا	١٩٩٣-
السيدة إيفانجلين غارسيا-برنس	فنزويلا	١٩٩٣-
السيدة ليليانا غور دوليتش دي كوريا	الأرجنتين	١٩٩٣-
السيدة سلمى خان	بنغلاديش	١٩٩٣-
السيدة بركو آتلي ماكنن	فنلندا	١٩٩٣-
السيدة إيلسا فكتوريا مونوس - غوميس	كولومبيا	١٩٩٣-
السيدة آهوا أودراوغو	بوركينا فاصو	١٩٩٣-
الدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة		
السيدة مريم بولاندا استرادا كاستيلو	إكوادور	١٩٩٥-
السيدة أوروا خافاتي دي ديوس	الفلبين	١٩٩٥-
السيدة سوناریاتي هارتونو	إندونيسيا	١٩٩٥-
السيدة غينكو سانو	اليابان	١٩٩٥-
السيدة كارميل شاليف	اسرائيل	١٩٩٥-
السيدة تنداي روث باري	زمبابوي	١٩٩٥-
السيدة ديزريه ب. برنارد	غيانا	١٩٩٥-

حواشي الجدول ٢

(أ) انتخبت السيدة فيلد - ردلي في أول اجتماع للدول الأطراف، ولكنها توفيت قبل أن تجتمع اللجنة في دورتها الأولى. ووفقا للمادة ١٧ - ٧ من الاتفاقية، وبناء على اقتراح الحكومة، وبموافقة اللجنة، عملت السيدة برنارد بوصفها عضوا في اللجنة لما تبقى من مدة ولاية السيدة فيلد - ردلي.

(ب) وفقا للمادة ١٧ - ٧، وبناء على اقتراح الحكومة، وبموافقة اللجنة، عملت السيدة سميث بوصفها عضوا في اللجنة لما تبقى من مدة ولاية السيدة سورلين.

(ج) انتخبت السيدة مرفت التلاوي في أول اجتماع للدول الأطراف. ثم التحقت بملاك موظفي الأمم المتحدة، وبذلك أصبحت غير مؤهلة لعضوية اللجنة. ووفقا للمادة ١٧ - ٧، وبناء على اقتراح الحكومة، وبموافقة اللجنة ، عملت السيدة فريدة أبو الفتوح بوصفها عضوا في اللجنة لما تبقى من مدة ولاية السيدة مرفت التلاوي وذلك اعتبارا من الدورة الثانية فما بعد.

(د) وفقا للمادة ١٧ - ٧، وبناء على اقتراح الحكومة، وبموافقة اللجنة، عملت السيدة سايوغو بوصفها عضوا في اللجنة لما تبقى من مدة ولاية السيدة سوكمان.

الجدول ٣ - أعضاء اللجنة بحسب السن والجنس والمهنة، وفقا لبيانات السير المقدمة إلى الأمانة العامة

الأعضاء الجدد في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٨٢-١٩٨٤ (الدورات الأولى إلى الثالثة)	١٩٨٥-١٩٨٨ (الدورات الرابعة إلى السابعة)	١٩٨٩-١٩٩٢ (الدورات الثامنة إلى الحادية عشرة)	١٩٩٣-١٩٩٤ (الدورات الثانية عشرة إلى الثالثة عشرة)	١٩٩٣ الأعضاء
مجموع الأعضاء الجدد	٤١[أ]	١٥	١٠	٩	٢٣
١ - متوسط السن (المدى) (السن حين عملت الخبيرة في أول دورة لها)	٤٣,٥٦ (٢٨-٥٥)	٥١,٤٦ (٤٠-٦١)	٤٩,٦ (٤١-٦١)	٤٦,٦ (٤١-٥٢)	٥٠,٧٥
٢ - الجنس	رجل واحد	بعد الدورة الأولى كانت اللجنة تتألف كلها من النساء			
٣ - منصب حكومي	٥٠٪ (١٢)	٦٠٪ (٩)	٨٠٪ (٨)	١٠٠٪ (٩)	٨٢,٦٪ (١٩)
٤ - مناصب جامعية / أساتذة	١٦٪ (٤)	٦,٦٪ (١)	-	-	٤,٣٪ (١)
٥ - الخلفية السياسية و / أو منصب في هيئة سياسية وطنية	٢٩٪ (٧)	١٣,٣٪ (٢)	٣٠٪ (٣)	٣٣٪ (٣)	٢١,٧٪ (٥)
٦ - خبرة وطنية في قضايا المرأة (عمل في الأجهزة الوطنية أو نشاط في حركة نسائية)	٤١,٦٪ (١٠)	٥٣,٣٪ (٨)	٢٠٪ (٢)	١١,١٪ (١)	٣٠,٤٪ (٧)
٧ - خبرة في الشؤون الدولية	٤١,٦٪ (١٠)	٥٣,٣٪ (٨)	٢٠٪ (٢)	١١,١٪ (١)	٣٠,٤٪ (٧)
- في الخدمة الخارجية	٢٠,٨٪ (٥)	١٣,٣٪ (٢)	-	-	١٧,٣٪ (٤)
٨ - خبرة دولية في شؤون المرأة	٦٦و٦٪ (١٦)	٨٠٪ (١٢)	٤٠٪ (٤)	٥٥,٥٪ (٥)	٥٦,٥٪ (١٣)
٩ - التعليم: مجال الدراسة: (أ) القانون والعلاقات الدولية، العلوم السياسية	٧٠,٨٪ (١٧)	٦٦,٦٪ (١٠)	٤٠٪ (٤)	٢٢,٢٪ (٢)	٥٢,١٪ (١٢)

الجدول ٣ (تابع)

الأعضاء الجدد في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٨٢-١٩٨٤ (الدورات الأولى إلى الثالثة)	١٩٨٥-١٩٨٨ (الدورات الرابعة إلى السابعة)	١٩٨٩-١٩٩٢ (الدورات الثامنة إلى الحادية عشرة)	١٩٩٣-١٩٩٤ (الدورات الثانية عشرة إلى الثالثة عشرة)	١٩٩٣ الأعضاء
٩ - التعليم: مجال الدراسة:(تابع)					
(ب) الدراسات الاجتماعية والدراسات التربوية	٢,١٢٪ (٣)	٦,٢٦٪ (٤)	١٠٪ (١)	٥,٥٥٪ (٥)؛ بما في ذلك علم الاجتماع وتنمية المجتمعات المحلية	٧,٣٤٪ (٨)
(ج) دراسات أخرى	٦,١٦٪ (٤) الاقتصاد، والأدب، والتاريخ، والصحافة، وهندسة المنسوجات	٦,٦٪ (١) دراسات طبية	٥٠٪ (٥) الطب، واللغة والأدب	٢,٢٢٪ (٢) الهندسة، والاقتصاد	١٣٪ (٣) الطب، والاقتصاد، والهندسة
مستوى الدراسة: درجات دكتوراه	٨,٢٠٪ (٥)	٣,١٣٪ (٢)	١٠٪ (١)	-	٦,٨٪ (٢)

(أ) توفيت الخبيرة المنتخبة التي تنتمي إلى غيانا قبل أن تجتمع اللجنة في دورتها الأولى، وحلت محلها خبيرة أخرى من غيانا وافقت اللجنة على ترشيحها طبقا للمادة ١٧-٧ من الاتفاقية. وتعتبر كلتا الخبيرتين من أعضاء اللجنة.

٤ - أعضاء مكتب اللجنة

١٧٨ - تنص الاتفاقية نفسها في المادة ١٩ منها على أن تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها وأن تنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين. والنظام الداخلي للجنة يقرر أن يتألف أعضاء مكتب اللجنة من رئيس، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرر (المادة ١٤). وفي حين أن الاتفاقية تحدد طول مدة الولاية، فإن المادة ١٤ تضيف الى ذلك أن أعضاء المكتب يجوز إعادة انتخابهم "شريطة الالتزام بمبدأ التناوب".

١٧٩ - وكما يمكن أن يشاهد في الجدول الوارد أدناه، فإن مكتب اللجنة كان يتألف على الدوام من خمسة أعضاء تنتمي كل منهن الى منطقة بعينها من مناطق الأمم المتحدة الخمس. وقد شغل أعضاء أول مكتب مناصبهن لمدة ثلاث سنوات، في حين أن أعضاء المكاتب اللاحقة شغلن مناصبهن لمدة سنتين، وذلك باستثناء رئيسة الدورتين الرابعة والخامسة التي بقيت في منصبها في الدورتين السادسة والسابعة أيضا.

١٨٠ - وقد انتخبت أول رئيسة للجنة بالاقتراع السري بالنظر إلى طرح اقتراحين في هذا الخصوص. فانتخبت السيدة لوفساندانزنغين إيدير المنتمية الى منغوليا بأغلبية ١١ (من ٢١) من الأصوات التي أدلي بها، وحصلت السيدة إ. ر. كورتيس المنتمية الى الفلبين على ١٠ أصوات. وفيما عدا التصويت الذي أجري في الدورة الأولى، فإن كل أعضاء المكتب انتخبن من بعد ذلك بتوافق الآراء، الأمر الذي أرسى دعائم ممارسة تقوم على المسؤولية المشتركة والاجماع فيما يتعلق بأعضاء مكتب اللجنة، وهي ممارسة أدت أيضا الى تعزيز نهجها تجاه أعمالها القائم على توافق الآراء.

١٨١ - والنظام الداخلي (٢٤) يحدد السلطات العامة للرئيس، وهو يقضي بأن يراقب الرئيس أعمال اللجنة، بما في ذلك توجيه المناقشات وعملية اتخاذ القرارات. وبالإضافة الى هذه السلطات الشكلية، تتيح السلطة الذاتية لهذا المنصب لشاغله فرصة التأثير العام على الوجهة التي تتجه اليها الهيئة المعنية، شريطة أن يستطيع صاحب المنصب بناء توافق الآراء وخلق إحساس قوي بالهدف فيما بين الأعضاء. وكون أن اختيار كل رئيسات اللجنة عدا أولاهن تم بتوافق الآراء وأن جميع مقررات اللجنة قد اتخذت من حيث المبدأ بالإجماع يشهد على قوة القيادات التي توفرت، في اللجنة كل هذه السنين[٢٣].

١٨٢ - ومن الناحية الإجرائية، تعمل الرئيسة على أوثق نحو مع الأمانة العامة في إعداد الدورة، وكفالة حسن توقيت سير العمل، بما في ذلك تجهيز الوثائق، وتأمين حضور الدول الأطراف للنظر في التقارير، وتوفر الدعم للجنة بشكل عام. كما يمكن، عن طريق الرئيسة، أن يطلب الى الأمانة العامة إسداء المشورة الى اللجنة في المسائل التقنية وغيرها من أمثال الممارسات السابقة للجنة ونظامها الداخلي.

١٨٣ - كذلك أخذ يزداد عدد المرات التي يطلب فيها الى الرئيسة أن تمثل اللجنة في شتى الأنشطة والأحداث الدولية، بما في ذلك المؤتمرات الدولية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة. يضاف الى ذلك أن الرئيسة تشارك نيابة عن اللجنة في الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان كل سنتين وتتولى إصدار توصيات تقدم الى الجمعية العامة بشأن كل المسائل المتصلة بسير عمل نظام المعاهدات وبقدرة الهيئات التعاهدية على تأدية وظائفها.

الجدول ٤ - أعضاء مكتب اللجنة، ١٩٨٢-١٩٩٤

الانتخاب للدورات	الرئيسة	المنطقة	نائبة الرئيسة	المنطقة	المقررة	المنطقة
الدورة الأولى	السيدة إيدير، منغوليا	آسيا والمحيط الهادئ	السيدة كارون، كندا	أوروبا الغربية ودول أخرى	برنارد، غيانا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
الدورة الثانية						
الدورة الثالثة			السيدة إيليك، يوغوسلافيا	أوروبا الشرقية		
			السيدة موكاييرانغا، رواندا	أفريقيا		
الدورة الرابعة	السيدة برنارد، غيانا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيدة كورتيس، الفلبين	آسيا والمحيط الهادئ	السيدة أوسر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية	أوروبا الشرقية
الدورة الخامسة			السيدة سينيجورجس، اثيوبيا	افريقيا		
			السيدة سمث، النرويج	أوروبا الغربية ودول أخرى		
الدورة السادسة	السيدة برنارد، غيانا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيدة آكاماتسو، اليابان	آسيا والمحيط الهادئ	وادستين، السويد	أوروبا الغربية ودول أخري
الدورة السابعة			السيدة سوماري، مالي	أفريقيا		
			السيدة نوفيكوفا، الاتحاد السوفياتي	أوروبا الشرقية		
الدورة الثامنة	السيدة إيفات، استراليا	أوروبا الغربية ودول أخرى	السيدة غوان، الصين	آسيا والمحيط الهادئ	السدة أوكيجي، نيجيريا	أفريقيا
الدورة التاسعة			السيدة أوسر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية	أوروبا الشرقية		
			السيدة بيلاتاخي، اكوادور	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		

الجدول ٤ (تابع)

الانتخاب للدورات	الرئيسة	المنطقة	نائبة الرئيسة	المنطقة	المقررة	المنطقة
الدورة العاشرة الدورة الحادية عشرة	السيدة مرفت التلاوي، مصر	أفريقيا	السيدة فاسان، الأرجنتين السيدة آكاماتسو، اليابان السيدة إيلين، يوغوسلافيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي آسيا والمحيط الهادئ أوروبا الشرقية	السيدة لايو - أنطونيو، اليونان	أوروبا الغربية ودول أخرى
الدورة الثانية عشرة الدورة الثامنة عشرة	السيدة كورتي، إيطاليا	أوروبا الغربية ودول أخرى	السيدة نيكولاييفا، الاتحاد الروسي السيدة غارسيا-برنس، فنزويلا السيدة أوكيجي، نيجيريا	أوروبا الشرقية أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أفريقيا	السيدة كينتوس ديلوس، الفلبين	آسيا والمحيط الهادئ

باء - تنظيم العمل

١ - النظام الداخلي

١٨٤ - نظرت اللجنة، في دورتها الأولى التي انعقدت في فيينا من ١٨ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢، في المسائل التنظيمية، ولا سيما منها اعتماد نظامها الداخلي. ولا يزال هذا النظام قائما حتى اليوم.

١٨٥ - والنظام الداخلي يحكم التنظيم الداخلي للجنة وطرق عملها. وهو يشمل مسائل معينة مثل دورات اللجنة (موعدها ومكانها والخ)، وجدول أعمالها، وأعضاء اللجنة وأعضاء مكتبها، وتسيير العمل، والتصويت، وتقارير الدول الأطراف، ومشاركة الوكالات المتخصصة.

١٨٦ - وقد نشأت ممارسات اللجنة وتطورت على مدى الأعوام في ضوء ما يستجد في أعمالها في مجموعها من متطلبات وحاجات ونهج. وعلى هذا قررت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٩٣، أن تراجع نظامها الداخلي بما يكفل مراعاة هذه التطورات الجديدة واستدراك ما قد تنطوي عليه أحكامه من تناقضات. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تنظر في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥ في أمر إعادة صياغة المادة ٣ (١) (مكان عقد الدورات)، و ٥ (١) (جدول الأعمال المؤقت)، و ٨ (ب) (بداية مدة ولاية الأعضاء الجدد)، و ٤٣ (١) (انتخاب أعضاء المكتب بالاقتراع السري)، ٤٦ (٢) (شكل تقارير اللجنة)، و ٤٩ (٢) (حضور الدول الأطراف)، و ٥٠ (إجراءات العمل المتعلقة بدراسة التقارير). كذلك قررت اللجنة أن تنظر في المواد الإضافية التي قد يستصوب إدراجها في ضوء ممارساتها الحالية.

٢ - مكان انعقاد دورات اللجنة ومواعيد انعقادها

١٨٧ - كان مكان انعقاد دورات اللجنة موضع اهتمام اللجنة من البداية. وقد أسند الأمين العام، وهو المسؤول بموجب الاتفاقية عن توفير ما يلزم من الموظفين والمرافق للاضطلاع بصورة فعالة بوظائفها (المادة ١٧ - ٩)، أمر تزويد اللجنة بالخدمات الموضوعية والتقنية الى شعبة النهوض بالمرأة (كانت آنذاك فرع النهوض بالمرأة). وهناك ممارسة مستقرة للأمم المتحدة، وهي ممارسة أكدتها الجمعية العامة مرارا في قراراتها (بما فيها القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، تقضي بأن تجتمع هيئاتها في المكان الذي توجد فيه الأمانة التي تزودها بالخدمات الموضوعية.

١٨٨ - وحين بحثت اللجنة المادة ٣ (المكان) من نظامها الداخلي في دورتها الأولى، كان نص المادة ٢٠ من الاتفاقية ("تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة") موضع مناقشة مسهبة. فآثر بعض الأعضاء أن تعقد الاجتماعات في نيويورك وحدها لأن ذلك يسهل على الخبراء بحث الأمور مع الدول الأطراف. إلا أن أمانة اللجنة كائنة في فيينا، التي يمكنها لذلك أن تقدم

خدمات أفضل من الناحيتين التقنية والموضوعية على السواء. وقد قررت اللجنة في عام ١٩٨٢ أن لفظة "المقر" يمكن أن تدل على نيويورك وفيينا معا، وأنها على هذا ستعقد دوراتها بالتناوب فيما بين نيويورك وفيينا.

١٨٩ - ونشأت ظروف من بينها الحالة المالية العامة للمنظمة، وكون أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٨٧ اعتبار مكتب الأمم المتحدة في فيينا مركزا لتنسيق مسائل التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي، فرضت على اللجنة أن تراجع قرارها الأولي مرارا عديدة. وبالرغم من الضغوط القوية، بما فيها الضغوط الصادرة عن الجمعية العامة، تمسكت اللجنة بموقف ثابت تجاه مكان انعقادها، فكانت فيما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٤ تجتمع بالتناوب فيما بين فيينا ونيويورك. وعرضت اللجنة هذا الموقف صراحة على الدول الأطراف في الاتفاقية في توصيتها العامة ٧ (١٩٨٨)، التي التمست فيها تأييد الدول الأطراف لاقتراحها الداعي الى الاجتماع في نيويورك وفيينا.

١٩٠ - وكان من رأي اللجنة أن التعريف والتوعية وحسن الظن باللجنة وبأعمالها تتطلب عقد دوراتها كل سنتين في نيويورك. هذا الى أن عقد الدورات في فيينا وحدها يسبب المشقة للبلدان النامية التي لا يوجد لها تمثيل دبلوماسي في فيينا.

١٩١ - وكان من نتيجة إعادة شعبة النهوض بالمرأة الى نيويورك وإدماجها في "ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة" في عام ١٩٩٣ إنهاء إحساس اللجنة بعزلتها في فيينا. فقررت في دورتها الثالثة عشرة أن تعقد دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥ في نيويورك أيضا.

١٩٢ - ومن عهد أقرب، اقترح أن تكون جنيف، حيث يوجد "مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان" وتعقد دورات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان التي يزودها هذا المركز بالخدمات، مكانا جديدا أو بديلا لدورات اللجنة. وقد طرح هذا الاقتراح بوجه خاص الاجتماعان الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان. أما اللجنة هي نفسها فقد اقترحت على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان تزويدها بالخدمات على يد شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الانسان كليهما، مع إجراء التكييفات اللازمة فيما يتعلق بأمكنة الاجتماع.

١٩٣ - وقد تغير موعد انعقاد دورات اللجنة مرارا أثناء السنوات القليلة الأولى. وبالرغم من محاولة قامت بها اللجنة في عام ١٩٨٩ لزيادة قدرتها على التأثير في تحديد مواعيد انعقاد دوراتها، فإن التنسيق مع الجدول العام للاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة لم يفسح المجال لكثير من المرونة. وعلى هذا فإن اللجنة تعقد دورتها الآن في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير من كل سنة تقويمية، وذلك لكي يتسنى لها تقديم ما تخلص اليه من نتائج الى لجنة مركز المرأة خلال السنة نفسها.

٣ - مدة انعقاد دورات اللجنة

١٩٤ - أثناء بحث المادة ١ من النظام الداخلي المتعلقة بالدورات السنوية للجنة، اعتبرت بعض الخبيرات المدة المخصصة للدورات السنوية للجنة مفرطة القصر، ورأين أنه يجب عقد دورات أكثر عددا أو أطول أمدا اذا اقتضت الحاجة، وأن أمر البت في ذلك يجب أن يترك للجنة. وعارضت بعض الخبيرات الأخريات هذا التفسير لألفاظ الاتفاقية.

١٩٥ - وبعد أن أثارت اللجنة هذه المسألة في دورتها الأولى، لم تلبث أن واجهت تأخيرات متراكمة في مجال النظر في تقارير الدول الأطراف مبعثها سرعة معدل التصديق على الاتفاقية وتقديم التقارير. وحين بدأت في دورتها الخامسة في عام ١٩٨٦ في بحث الطرق التي تمكنها من إطالة أمد اجتماعاتها، اعترضت سبيلها عقبات كبيرة تمثلت في المادة ٢٠ من الاتفاقية التي تحدد وقت الاجتماع بـ "فترة لا تزيد عن اسبوعين سنويا"، وفي الآثار المالية التي تترتب على إطالة أمد الدورة.

١٩٦ - وفي عام ١٩٨٦، نجحت اللجنة لأول مرة في طلبها الى الجمعية العامة تمديد دورتها، على أساس استثنائي، بعقد ثماني جلسات إضافية (أربعة أيام). وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة الى الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية اتخاذ اجراءات تكفل للجنة الاجتماع لمدة تكفي لقيامها بمهامها على الوجه الصحيح. ولم تثر اللجنة في حينه إمكانية إجراء تعديل على المادة ٢٠ كيلا تعيق أية تصديقات جديدة على الاتفاقية.

١٩٧ - ولم تتم تلبية طلب مماثل لعقد جلسات إضافية تقدمت اللجنة به في دورتها السابعة وبررته بالزيادة المستمرة في عبء عملها. وفي وقت لاحق، اقترحت اللجنة إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة (انظرأدناه)، فوافقت الجمعية العامة على تخصيص الموارد اللازمة للاجتماع الأول لذلك الفريق في عام ١٩٩٠.

١٩٨ - وبرغم تعجيل النظر في التقارير بالاستناد الى قوائم المسائل التي يعدها الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة، فإن تراكم الأعمال المتأخرة ما زال في ازدياد منذ عام ١٩٩٠. وقد استطاعت اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، أن تعقد سنويا منذ عام ١٩٩٣ دورات أمدها ثلاثة أسابيع وذلك بالاضافة الى اجتماع الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة لمدة اسبوع واحد.

١٩٩ - كذلك أوصت اللجنة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان باتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل المادة ٢٠ بما يكفل تخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وكررت اللجنة هذه التوصية فيما بعد بالتفصيل للدول الأطراف. وقد تبنت لجنة مركز المرأة هذه المسألة، ودعيت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين

في عام ١٩٩٤ الى اتخاذ إجراء بشأنها. وكان أمام الجمعية تقرير عن الاتفاقية تضمن، في جملة أمور، تحليلا لطرق عمل اللجنة ولقدرتها على أداء الولاية الموكولة اليها (A/49/309).

٢٠٠ - إن إدراج حكم يتعلق بأمد الاجتماعات في الصك القانوني أمر فريد في بابه، إذ أن كل المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان تترك البت في ذلك للهيئة المعنية. وقلق اللجنة بشأن قدرتها على الوفاء الفعال بولايتها له مبرراته الوافرة في عدد التقارير التي تنتظر النظر فيها وكذلك فيما يفصل بين تقديم التقرير والنظر الفعلي فيه من الفترات الزمنية المتطاولة أحيانا، الأمر الذي يؤدي الى إضعاف الحافز لدى الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بإبلاغ المعلومات في حينها.

٢٠١ - يضاف الى ذلك أن اللجنة تخصص في المتوسط اجتماعا واحدا للنظر في التقارير الثانية وما يتلوها من تقارير، واجتماعا ونصف اجتماع للنظر في التقارير الأولية. وقد أعرب أعضاء اللجنة أن هذا لا يكاد يسمح بأي تبادل شامل للآراء مع الدولة الطرف ويعرض للخطر الحوار البناء مع الدولة التي تقدم التقرير. بيد أن هذا الحوار يعتبر العنصر الجوهري في نظام إبلاغ المعلومات عن حقوق الانسان. ولذلك أخذت اللجنة بنهج ذي شعبتين: فهي في الوقت الذي تطلب فيه وقتا إضافيا للاجتماعات بهدف معالجة المشكلة على أساس مخصص لحالات على حدتها، تعمل على تشجيع إيجاد حل طويل الأجل، بما في ذلك تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، بغية كفالة تصحيح حالة غير مرضية لا لها ولا للدول الأعضاء.

٤ - النظر في تقارير الدول الأعضاء

٢٠٢ - تنص الفقرة ١٧ من الاتفاقية على أن المهمة الرئيسية للجنة هي النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للماد ١٨ منها. ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (المادة ٢١). ويستعرض الفرع جيم أدناه مسألة النظر في تقارير الدول الأطراف. أما الأقسام التالية فإنها تبحث ممارسات اللجنة فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية الأخرى من أعماله.

٥ - اختيار التقارير للنظر فيها

٢٠٣ - وضعت اللجنة بالتدريج أثناء دوراتها الأولى (١٩٨٣ الى ١٩٨٥) معايير عامة لاختيار التقارير للنظر فيها في الدورات اللاحقة. وأولت درجة عالية من الأولوية لمشاركة تمثيلي الدولة التي تقدم التقرير في الحوار البناء. وأخذت في الاعتبار أيضا اختلاف مستويات التنمية، والتنوع الجغرافي، والصورة الاقتصادية والسياسية للبلد، وتاريخ تقديم التقرير، والمكان المفضل (فيينا أو نيويورك). وحتى الدورة الخامسة للجنة، كانت الأمانة العامة مسؤولة عن اختيار التقارير للنظر فيها بالاستناد الى تلك المعايير. ولكن تولى هذه المهمة منذ عام ١٩٨٦ الفريق العامل المنشأ حديثا بشأن طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٢٠٤ - واللجنة مطالبة من سنوات عديدة بالنظر في عدد كبير من التقارير أثناء دوراتها السنوية المحدودة. وهي تحاول، لدى اختيارها التقارير النظر فيها، أن تحقق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية، ومستويات التنمية، والنظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. ولا يزال تاريخ تقديم التقارير ومشاركة ممثلي الحكومات في الحوار البناء يشكلان عنصرين هامين في الاختيار. وبالاضافة الى ذلك، تمنح اللجنة أولوية لنظر للتقارير الأولية.

٦ - عرض تقارير الدول الأعضاء

٢٠٥ - قضت اللجنة في نظامها الداخلي بأن على ممثلي الدول الأطراف أن يحضروا جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير الدولة وأن يشاركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بذلك التقرير وبالنظر الى أن الأمانة العامة تكون قد قامت في وقت سابق باختيار التقارير للنظر، فإن الأمين العام كان يخطر كل من الدول الأطراف التي تم اختيارها بتاريخ افتتاح الدورة المقرر أن يبحث فيها تقريرها ومدة انعقاد تلك الدورة ومكان انعقادها.

٢٠٦ - وقد اعتبرت حالات عدم حضور ممثلي الحكومات في معرض بحث تقاريرها أمرا يدعو الى شديد الأسف ودلالة على ازدرائها للجنة. وعلى هذا فإن اللجنة اتخذت على مر السنين عددا من الخطوات العملية لتجنب الاضطرار الى إلغاء النظر في تقرير ما بسبب غياب ممثلي الحكومات. وفي الوقت نفسه، شددت اللجنة على أهمية مشاركة ممثلي المكاتب الوطنية المطلعة على البرامج الخاصة بالمرأة والتشريعات التي تمس المرأة في الحوار البناء بغية إيلاء الاتفاقية ما هي جديرة به من الأولوية.

٢٠٧ - وتشمل الخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة أنها تنشر في تقريرها السنوي أسماء الدول التي يتم اختيارها لتكون محل نظر في السنة التالية؛ وتتراسل خطيا مع الدولة الطرف بشأن عرض التقرير؛ وتطلب من الدولة الطرف أن تؤكد مشاركتها خطيا في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر. وكانت في بعض الأحيان تعد قائمة احتياطية لإتاحة إحلال دولة أخرى محل دولة لا تستطيع المشاركة في الحوار.

٢٠٨ - وفي الآونة الأخرة، أتيحت للدول الأطراف، بعد اختيارها للنظر، فرصة تقديم تقرير منقح أو جديد اذا تغيرت الحالة في البلد تغيرا يكفي لتبرير الاستبدال. واللجنة تحاول بذلك علاج ما يحصل في كثير من الحالات من مرور فترات متطاولة من الزمن ما بين تقديم إحدى الدول الأطراف لتقريرها الى الأمانة العامة ونظر اللجنة فيه في نهاية المطاف.

٢٠٩ - وبوجه عام، تدل خبرة اللجنة على أن ممارسة القيام قبل دورتها التالية بسنة واحدة بإعداد قائمة التقارير المراد النظر فيها في تلك الدورة، بما في ذلك القائمة الاحتياطية، أدت الى مستوى ممتاز من

المشاركة من جانب ممثلي الدول الأطراف. وبالاضافة الى ذلك، تسعى الأمانة العامة لدى إعداد دورات اللجنة الى التحقق في الوقت المناسب من استعداد الدولة الطرف لتقديم التقرير في الوقت الذي يلائمها.

٧ - تقديم التقارير

٢١٠ - تقضي الاتفاقية، في مادتها ١٨، بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية "في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ" وبعد ذلك "كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك". كما حددت اللجنة، في المادة ٤٧ من نظامها الداخلي، ما يتخذ من خطوات فيما يتعلق بعدم تلقي التقارير، وهي تشمل، على الأخص، إرسال مذكرات الى الدول الأطراف المقصرة ونشر المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي للجنة.

٢١١ - ويحظى عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بالنسبة الى تقديم التقارير باهتمام اللجنة من سنوات عديدة. ومع أن اللجنة كانت في بعض الأحيان تحيط علما بالعبء الذي يلقيه على عاتق الدول الأطراف تعدد التزاماتها بإبلاغ المعلومات، فإنها اتخذت موقفا حازما من ضرورة التنفيذ التام للالتزام التعاهدي الوارد في المادة ١٨ - ١، أي وجوب تقديم التقارير الأولية والتقارير التي تقدم بعد ذلك كل أربع سنوات في مواعيدها. ولم تر اللجنة سبيلا لتعديل فترة تقديم التقارير، وقامت في عام ١٩٨٦ باعتماد توصية عامة بهذا المعنى.

٢١٢ - وبغية تمكين الدول الأطراف من الوفاء بكل التزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، قررت اللجنة في دورتها العاشرة أن تجيز للدول الأطراف التي فات الموعد المحدد لتقديم أكثر من تقرير واحد من تقاريرها تقديم تقرير مجمع (أي ضم تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية الثانية وربما الثالثة في تقرير مجمع واحد)، وشجعت المقصرة منها على أن تفعل ذلك. وعلى نفس المنوال، بذلت الأمانة العامة، بعد أن دعتها اللجنة الى ذلك، جهودا ترمي الى تزويد البلدان بمزيد من المساعدة التقنية في إعداد تقاريرها الأولية.

٢١٣ - ويتضمن التقرير السنوي للجنة معلومات عن حالة تقديم التقارير والنظر فيها. ويتبين من تلك القوائم أنه، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بلغ عدد التقارير المطلوبة من الدول الأطراف ولكنها لم ترد حتى ذلك التاريخ ٣٨ من التقارير الأولية و ٣٩ من التقارير الدورية الثانية و ٤٠ من التقارير الدورية الثالثة، وبذلك كان العدد الكلي للتقارير التي فاتت مواعيد تقديمها ١١٧. وكانت هناك ١٦ من الدول الأطراف التي فاتت خمس سنوات أو أكثر على مواعيد تقديم تقاريرها؛ من بينها ١٢ تقريرا فاتت على مواعيد تقديمها أكثر من ثماني سنوات، و ٨ تقارير فاتت على مواعيد تقديمها أكثر من ١٠ سنوات.

٨ - التقارير التي تأخر النظر فيها

٢١٤ - أخذ عدد التقارير التي تنتظر النظر فيها يتزايد بإطراد من الدورة الخامسة للجنة فصاعدا، ويعزى ذلك بالدرجة الأولى الى ازدياد عدد التصديقات وما يعقبها من تقديم التقارير وقصر مدة الاجتماع المتاحة للدورة السنوية للجنة.

٢١٥ - واللجنة تنظر في ١٤ - ١٦ تقريرا في المتوسط خلال دورة أمدها ثلاثة أسابيع. ومع هذا، فقد بلغ عدد التقارير التي تنتظر النظر فيها ٣٣ في حزيران/يونيه ١٩٩٤، ويتراوح طول فترة الانتظار ما بين شهر واحد و ٥٢ شهرا. ويرجع ثمانية من تلك التقارير في تاريخها الى عام ١٩٩١ أو ما قبله، وسبعة منها الى عام ١٩٩٢، و ١٢ منها الى عام ١٩٩٣، و ٦ منها الى عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٤، كان متوسط الفترة التي تفصل ما بين تلقي التقارير والنظر فيها ٣٤ شهرا بعد أن كان ١٨ شهرا في عام ١٩٨٥.

٩ - إنشاء أفرقة عاملة

٢١٦ - استخدمت اللجنة، ابتداء من دورتها الثانية، أفرقة عاملة مخصصة في إعداد ما تتخذه اللجنة من تدابير فيما يتعلق بمسائل معينة. وكانت اللجنة تتداول كل مرة بعناية وإفاضة في استصواب إنشاء الفريق العامل، ثم في تكوينه بعد الاتفاق على إنشائه. وقد نظر أول فريق عامل أنشئ في عام ١٩٨٣ في المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف. وعلى نفس المنوال، عهدت اللجنة، بعد مناقشات مطولة، الى أفرقة عاملة من هذا القبيل بمهمة إعداد المشروع النهائي لتقرير اللجنة الى المؤتمر العالمي الذي عقد في عام ١٩٨٥. كما أنها أوكلت الى فريق عامل أمر سبك مشاريع التوصيات العامة في عام ١٩٨٦. غير أن استخدام الأفرقة لم يلبث أن أصبح أداة معتادة تستعين اللجنة بها في أداء جانب معين من مسؤولياتها بكفاءة وفعالية.

٢١٧ - وعمدت اللجنة، في دورتها السادسة، الى إضفاء طابع مؤسسي على هذا الأسلوب وذلك بإنشائها فريقين عاملين دائمين لفترة الدورة يعنى أحدهما بدرس واقتراح طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (الفريق العامل الأول) ويعنى ثانيهما بطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (الفريق العامل الثاني). وقد اعتبر الفريقان العاملان مفيدين للغاية بالنظر الى أن اللجنة أرادت توسيع نطاق ولايتها، وتعزيز مكانتها بوصفها هيئة معنية بالرصد، عن طريق إصدار التوصيات، كما أنها أرادت الوفاء بمهمة النظر في تقارير الدول الأطراف على أكفأ وأشمل نحو.

٢١٨ - والعضوية في هذين الفريقين العاملين مرنة ومفتوحة، في حين أنها كانت تتم بالتعيين خلال السنوات الأولى. وما زال كلا الفريقين العاملين يؤديان مهامها في ظروف عسيرة، من أهمها القصر الشديد في الوقت المتاح لعملهما. وكثيرا ما يضطران الى الاجتماع خارج وقت الاجتماع الرسمي، أو على الأقل الى

القيام بالأعمال التحضيرية على حساب وقتهما الخاص، وذلك دون الحصول على دعم كاف، بما في ذلك في مجال توفير الترجمة الشفوية. وقد أشار أعضاء اللجنة الى وجود مشاكل ترجع الى الافتقار الى لغة عمل مشتركة، وتعذر قيام أحد الفريقين بمتابعة أعمال الفريق الآخر بالنظر الى تقرر اجتماعهما في وقت واحد توفيرا للوقت.

١٠ - استحداث إجراءات للنظر في تقارير الدول الأعضاء

٢١٩ - تبين المادة ١٨ من الاتفاقية نوع المعلومات التي يتوقع من الدول الأعضاء أن تقدمها في تقاريرها، أي أنها معلومات "عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد". والتقارير "يجوز أن تبين العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية". وبالإضافة إلى اعتماد مبادئ توجيهية لإعداد التقارير (للاطلاع على المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، أنظر الفرع جيم أدناه)، عمدت اللجنة، في عدة مناسبات، إلى استعراض المنهجية التي تأخذ بها في النظر في التقارير.

٢٢٠ - وكان من أهم ما اهتمت به اللجنة في هذا الخصوص هو إقامة صلات وثيقة بينها وبين الدولة التي تقدم التقارير من خلال الحوار البناء، والحفاظ على المرونة وعلى حق الخبراء والأفراد في التعليق وطرح الأسئلة بشأن أية مسألة تشملها الاتفاقية. وقد جرى تطوير أسلوب تنسيق هذه المسائل واتباع نهج تناول المواد مادة مادة لدى النظر في التقارير حتى أصبح طريقة مرضية كفؤة في تحقيق هذين الهدفين.

٢٢١ - وعلى اثر اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية والثالثة في عام ١٩٨٥، اقترح الفريق العامل الأول أن يعد قائمة بالقضايا والمسائل التي تحال، بعد أن تبحثها اللجنة وتتفق عليها، إلى ممثلي الحكومات لتمكينهم من إعداد ردودهم قبل الاجتماع، وبذلك تتبع الأساليب التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ومع أن اللجنة حذرت من اتباع أية أساليب عمل ذات طابع بيروقراطي شديد الجمود، فإنها اعتمدت الاقتراح على سبيل التجربة لأنه يقلل من الوقت اللازم للنظر في التقارير الدورية الثانية. ولدى بحث أساليب عمل اللجنة، أعرب بعض الأعضاء عن القلق من كون أن اللجنة تنفق كثيرا من الوقت في طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف وقليلا جدا من الوقت في تبين التقدم الذي أحرزته الدول في سبيل تنفيذ الاتفاقية. وتم الإعراب عن الأمل في أن يؤدي ترشيد أساليب العمل إلى تمكين اللجنة من التركيز على تحليل أعمق لتقارير الدول الأطراف.

١١ - إنشاء أفرقة عاملة لفترة ما قبل الدورة

٢٢٢ - كانت اللجنة تعلم أن عدد ما ستنظر فيه من التقارير الدورية الثانية وما يعقبها من تقارير سيزيد عن عدد التقارير الأولية اعتبارا من دورتها التاسعة فصاعدا. الأمر الذي حتم إيجاد نظام كفؤ للتصدي لعبء العمل ولما تأخر النظر فيه من تقارير لا ينفك عددها عن الازدياد. فقررت اللجنة بناء على اقتراح فريقها العامل الأول، وذلك بالاستناد إلى تجربتها في مجال إعداد قوائم المسائل من جانب الفريق العامل الأول، وبعد النظر الفاحص في المحاسن (زيادة سرعة وكفاءة النظر في التقارير) والمساوئ (تعزيز البيروقراطية وفقدان التفاعل المرن مع ممثلي الدول الأطراف)، أن تطلب من الجمعية العامة ما يلزم من تمويل لإنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة يعنى بإعداد قائمة المسائل التي ينجم أقصى حد من الفائدة عن بحثها مع الدولة التي قدمت التقارير لدى النظر في التقارير الدورية الثانية وما يعقبها من تقارير.

٢٢٣ - وفي الدورة التاسعة للجنة في عام ١٩٩٠، عرضت عليها لأول مرة أعمال فريقها العامل لفترة ما قبل الدورة. وكان هذا الفريق، المؤلف من خمسة أعضاء ينتمي كل منهم إلى منطقة مختلفة، قد اجتمع لمدة ثلاثة أيام لإعداد قائمة المسائل فيما يتعلق بالتقارير التي اختارتها اللجنة في دورتها السابقة للنظر فيها. وكانت التجربة المتحصلة من هذا الاسلوب إيجابية جدا، وبالنظر إلى ما تحقق من نجاح، طلبت اللجنة، ومازالت الجمعية العامة توافق على طلبها حتى الآن، تخصيص خمسة أيام عمل إضافية لفريق عامل لفترة ما قبل الدورة. والفريق العامل يجتمع الآن قبل كل دورة من دورات اللجنة مباشرة، وتكوينه يتغير بالتناوب كل سنة، وهو يتألف في العادة من خمسة أعضاء ينتمي كل منهم إلى منطقة مختلفة.

٢٢٤ - والفريق العامل يحاول أن يحد من عدد الأسئلة التي تطرح على كل دولة من الدول التي تقدم التقارير، وذلك مع التركيز على النواحي التحليلية والنوعية، وعلى المنجزات والعقبات المتبقية. ويتم تنظيم التعليقات والاسئلة تحت كل مادة من مواد الاتفاقية، والغرض من ذلك تحليل الحالة في بلد بعينه وتحديد اتجاهات قضايا المرأة على مدى فترة من الزمن. ولا يزال قصر الوقت المتاح لإعداد قائمة المسائل، وكذلك لإجراء الحوار البناء، يعوق الاستقصاء والتعمق في بحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في كل دولة لوحدها من الدول التي تقدم التقارير.

٢٢٥ - ويُدعى كل أعضاء اللجنة إلى تقديم اسئلة وقضايا إلى الأمانة العامة قبل اجتماع الفريق العامل بشهر واحد لكي يتسنى له أن يأخذها في الحسبان لدى إعداده لقوائم المسائل. وقد استقرت لدى الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة ممارسة تقضي بأن يأخذ أعضاء بعينهم بزمام القيادة في استعراض واحد أو أكثر من التقارير واقتراح أسئلة وقضايا للنظر، الأمر الذي يكفل شيئا من توزيع العمل والتعمق في دراسة جميع التقارير.

٢٢٦ - ومتى أكمل الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة قائمة المسائل، تحال القائمة إلى الدولة التي قدمت التقرير، وهي تتولى عرض الأجوبة والتعليقات في الاجتماع المخصص للنظر في التقرير. وعند ذلك يمكن للأعضاء أن يسألوا أسئلة إضافية أو أسئلة متابعة، وأن يعلقوا على أية مسائل تشملها الاتفاقية.

١٢ - التعليقات الختامية

٢٢٧ - تقوم اللجنة منذ دورتها الحادية عشرة بتقديم تعليقات ختامية في نهاية النظر في تقارير الدول الأطراف. وفي الأصل، كانت الرئيسة تدلي بهذه التعليقات التي كانت تدرج بعد ذلك في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. غير أن اللجنة قررت، خلال دورتها الثالثة عشرة، أن تأخذ بممارسة إعداد تعليق ختامي أكثر تفصيلا عن تقرير كل دولة من الدول الأطراف يدرج بعد ذلك في التقرير السنوي للجنة. والمقصود بالتعليق أن يبرز أهم النقاط التي أثيرت في معرض الحوار البناء، وتحديد مجالات معينة من مجالات التقدم فضلا عن مسائل تستدعي الاهتمام وتود اللجنة أن تبلغ الدولة الطرف معلومات عنها في تقريرها الدوري التالي. واللجنة، باعتمادها ممارسة التعليقات الختامية، إنما تتبع ممارسة سبق أن استقرت لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢٨ - والرئيس يعين عضوين بالنسبة إلى كل دولة من الدول التي قدمت التقارير يقومان بإعداد مشروع تبحثه اللجنة وتنجزه في اجتماع مغلق قبل أن يصبح جزءا من تقريرها. وقد أدى ضيق الوقت إلى إعاقة اللجنة مرة ثانية لدى اعتماد تعليقاتها الختامية في دورتها الثالثة عشرة، وكان من نتيجة ذلك أنها لم تتمكن من اعتماد التعليقات الختامية على تقارير ثلاث دول.

٢٢٩ - وكانت مسألة التعليق على تقارير دول بعينها من الدول الأطراف قد اثيرت خلال دورات سابقة من دورات اللجنة. غير أن اللجنة رأت في حينه أنها ليست مستعدة بعد لصوغ توصيات بشأن دولة معينة. وحين اتفقت اللجنة على الإجراء الجديد لصوغ التعليقات الختامية في دورتها الثالثة عشرة، أعربت إحدى الأعضاء عن تحفظها بشأن ذلك الإجراء.

١٣ - طلب الوثائق السابقة للدورة

٢٣٠ - تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة على مر السنين إعداد عدد متزايد من الوثائق السابقة للدورات بغية دعم أعمال اللجنة وتحسين كفاءتها. وتشمل الوثائق التي تعد بانتظام لهذا الغرض تحليلا مسبقا لتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك درجة التقيد بما وضعته اللجنة من المبادئ التوجيهية المتصلة بإبلاغ المعلومات؛ والنظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات تعاهدية أخرى واستخلاص معلومات ذات صلة بالاتفاقية منها؛ وتحليلا لوفاء الحكومة بمواد محددة من مواد الاتفاقية أو تقصيراتها بشأنها؛ وتوفير معلومات أساسية إحصائية تتصل بالتقرير.

٢٣١ - والأمانة العامة مطالبة أيضا بالاضطلاع بتحليل وبحث مفصلين لأحكام معينة من أحكام الاتفاقية. ويمكن لمثل هذا التحليل أن يتيح المعلومات الأساسية اللازمة لإعداد توصيات عامة أو أن يستخدم في مساعدة اللجنة على تطوير الاجتهادات الفقهية المتعلقة بالاتفاقية وتفصيل مواد محددة منها، هذا إلى أن الأمانة العامة تعد تقريرا عن طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، يتضمن كل المعلومات التي ترى الأمانة العامة أنها ضرورية لأغراض المناقشة، مراعية في ذلك تجارب السنوات السابقة أو تعليقات الخبراء أو التطورات الحاصلة في جوانب أخرى من جوانب نظام حقوق الإنسان.

١٤ - مناقشة قضايا وموضوعات خاصة

٢٣٢ - أقرت اللجنة في دوراتها الأخيرة بأهمية إجراء مناقشات عامة بشأن مايستجد من الاتجاهات في حالة المرأة. مثال ذلك أن الزيادة في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها نساء حددت خلال الدورة الحادية عشرة بوصفها مسألة من هذا القبيل. وخلال الدورة الثانية عشرة، تكررت المطالبات بإجراء مناقشات عامة بشأن الاتجاهات الجديدة. ومع أن هذه المناقشات ظلت حتى الآن خالية من أي هيكل أو شكل معينين، فلا يستبعد أن تتطور في المستقبل إلى مناقشة منظمة على غرار مناقشة اليوم الواحد العامة التي نظمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مسائل مختارة. إلا أن من شأن قصر الوقت المتاح للجنة أن يقيم عقبة خطيرة في سبيل إجراء مثل تلك المناقشة.

١٥ - البيانات الإطلاعية التي تقدمها الرئيسة

٢٣٣ - من الأمثلة الأخرى لمرونة اللجنة في تكييف أساليب عملها مع التطورات الجديدة نهج البيانات الإطلاعية التي تقدمها الرئيسة، وهو نهج بدأ تطبيقه مؤخرا. وقد دأبت الرئيسة منذ عام ١٩٩٣ على إطلاع اللجنة في بداية كل دورة على الأنشطة والأحداث ذات الصلة بأعمال اللجنة، بما في ذلك المؤتمرات الدولية.

١٦ - اعتماد التقرير السنوي للجنة

٢٣٤ - وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة. ويتضمن التقرير، في جملة أمور، ما اعتمدته اللجنة من اقتراحات وتوصيات عامة ومقررات، وموجزا لنظرها في تقارير الدول الأطراف، وعضوية اللجنة ومكتبها، والإجراءات التي اتخذتها أفرقتها العاملة فضلا عن قائمة تبين حالة التصديقات وتقديم التقارير.

٢٣٥ - وتعتمد اللجنة تقريرها في نهاية كل دورة. وكان الاستثناء الوحيد من ذلك تأجيل اعتماد تقرير اللجنة الثاني - وهو تقريرها الموضوعي الأول - إلى بداية الدورة الثالثة. ومع أن هذا التأجيل اعتبر أمرا

مؤسفا جدا فإن اللجنة أرادت به ضمان دقة التقرير واكتماله. هذا بالإضافة إلى أنها كانت لا تزال تكتسب الخبرة فيما تود أن تدرجه في التقرير وكيفية إيجاد روح من التعاون والتفهم البناء بين أعضائها فيما يتعلق بأعمالها، بما في ذلك تقديم تقريرها الخاص بها إلى الجمعية العامة.

٢٣٦ - أما تقرير اللجنة عن دورتها السابعة فقد أنجز بالمراسلة بالنظر إلى عدم توفر كل أجزاء التقرير بجميع اللغات الرسمية في آخر يوم من أيام الدورة.

٢٣٧ - ومع نمو خبرة اللجنة وتجربتها، أخذت في واقع الحال تتخذ قراراتها باتفاق الآراء بعد إجراء مناقشة بناءة لأسس المسألة. وفي حين أن من الجائز أنه كان للاعتبارات السياسية دورها في عمليات صنع القرارات الصعبة في السنوات الأولى من وجود اللجنة، فإنها تمكنت من تعزيز فعاليتها بوصفها هيئة خبراء مستقلة تسهم اسهاما إيجابيا في تنفيذ الاتفاقية.

جيم - وظائف اللجنة

٢٣٨ - أنشئت اللجنة لغرض رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وهي مسؤولة بذلك عن النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف وفقا للمادة ١٨. وبالاضافة إلى ذلك، تقرر الاتفاقية أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (المادة ٢١).

١ - النظر في تقارير الدول الأطراف

٢٣٩ - إن النظر في تقارير الدول الأطراف هو المهمة الرئيسية للجنة. وفي السنوات الأولى، بلغ التأكيد على هذه المهمة حداً أدى إلى اعتبارها في الواقع المهمة الوحيدة للجنة. وهي لا تزال تستأثر بمعظم الوقت المتاح للجنة خلال دوراتها السنوية. وفي الوقت نفسه، فإن الكثير من الأنشطة الأخرى للجنة، ومن بينها على الأخص إعداد التوصيات العامة، هي أيضا نتيجة لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

(أ) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

٢٤٠ - تبين الاتفاقية في مادتها ١٨ المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها التقارير. وفي هذا الإطار، أعدت اللجنة مبادئ توجيهية مفصلة لتكفل تغطية جميع المواد الموضوعية للاتفاقية في التقرير، وعرض التقرير بشكل موحد يؤدي إلى تكوّن صورة كاملة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة فيها.

٢٤١ - وتم الاتفاق على وجوب وصف الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة التي تقدم التقارير ليتسنى تكوين صورة كاملة للمؤسسات والنظم القانونية والتدابير العملية. ويجب الإبلاغ عن التدابير الاجتماعية الرامية إلى تيسير أمر تنفيذ الأحكام القانونية فضلا عن الخطوات العملية المتخذة لتصحيح الحالات التمييزية. أما مجرد تعداد القوانين والصكوك القانونية القائمة فقد اعتبر غير كاف: بل إن المطلوب بالأحرى هو معلومات عن كيفية تنفيذها أو عن عدم وجود صكوك معينة. كما أن على الحكومات أن تقدم إحصاءات كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢٤٢ - وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الأولية في الدورة الثانية للجنة - والمقصود بها تمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها على نحو فعال وكفؤ، وتعزيز الحوار البناء مع الدولة التي تقدم التقارير. ومع أن المبادئ التوجيهية غير ملزمة للدول الأطراف، فقد أكدت اللجنة، في توصيتها العامة ٢ الصادرة في عام ١٩٨٧، على وجوب اتباعها في إعداد التقارير. وقررت اللجنة أيضا ألا ترفض أي تقرير على أساس أنه لا يتقيد بالمبادئ التوجيهية. إلا أنها كانت تدعو الدول الأطراف التي كانت تقاريرها ناقصة إلى استكمال التقارير بمعلومات إضافية في غضون مدة محددة من الزمن.

٢٤٣ - ويتطلب الجزء الأول من المبادئ التوجيهية تقديم معلومات أساسية عامة ذات صلة بحالة المرأة وتنفيذ الاتفاقية في الدولة التي تقدم التقارير. وهي تورد قائمة مفصلة بالمسائل التي ينبغي تناولها في هذا الجزء من التقرير لتمكين اللجنة من تكوين صورة شاملة عن الحقائق التي تحدد حالة المرأة في الدولة التي تقدم التقارير. أما الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية، فإنه يطلب معلومات على أساس كل مادة على حدتها. وتبين المبادئ التوجيهية بدقة نوع التفاصيل التي تنشدها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية.

٢٤٤ - وقد بحثت اللجنة في بعض الأحيان أمر إدخال تغييرات وتعديلات على المبادئ التوجيهية العامة بالنسبة إلى التقارير الأولية. وقدم اقتراح يدعو إلى إضافة طلب لمزيد من المعلومات الإحصائية، ولكنه سحب حين تبين أنه أنشئ في "شعبة النهوض بالمرأة" مصرف بيانات يمكنه تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة. وفي دورة لاحقة، في عام ١٩٩١، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد تحليل لتقرير كل دولة من الدول الأطراف، يشمل احصاءات تستخدم مؤشرات مختارة قابلة للمقارنة. وقد أثبت هذا التحليل السابق للدورة الذي أعدته الأمانة العامة فائدته الكبيرة، وأصبح منذ ذلك يشكل أحد المساهمات المنتظمة في أعمال اللجنة.

(ب) المبادئ التوجيهية لإعداد التقريرين الدوريين الثاني والثالث

٢٤٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية وما يعقبها من تقارير. وتشدد هذه المبادئ على أن تركز تلك التقارير على التطورات الحاصلة منذ الاجتماع السابق فيما بين اللجنة والدولة التي تقدم التقرير. والمعلومات المطلوبة تغطي نفس مواد الاتفاقية التي يغطيها التقرير

السابق، إلا أنها يجب أن تكون أكثر تفصيلا وتحديدا، وأن تتناول على الأخص مسائل لم يتناولها التقرير السابق على نحو كاف. ويجب أن تركز تلك المعلومات بالتحديد على التغيرات التي حصلت منذ النظر في التقرير السابق، أي على ما سن من قوانين جديدة، وعلى التقدم الفعلي المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى الإعمال الواقعي لمساواة المرأة في إطار الاتفاقية.

٢٤٦ - وما أخذت به اللجنة مؤخرا من ممارسة إصدار تعليقات ختامية بعد النظر في تقرير كل دولة من الدول الأطراف يتيح دلالة جديدة على مجالات وأنواع المعلومات التي ينطوي إدراجها في التقارير اللاحقة على أقصى فائدة. ولهذا فإن هذه الممارسة الجديدة تشكل وسيلة أخرى من الوسائل التي تمكن اللجنة من تركيز الحوار البناء على المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى اللجنة.

(ج) المبادئ التوجيهية الموحدة لإعداد التقارير

٢٤٧ - كان الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قد أوصى في عام ١٩٨٨، في جملة أمور، بتوحيد المبادئ التوجيهية المتصلة بالأجزاء الأولى من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك تخفيفا لعبء إبلاغ المعلومات الواقع على عاتق الدول الأطراف. وقد نظرت اللجنة في تلك التوصية بعين التأييد، وأسهمت في وضع تفاصيل المبادئ التوجيهية الموحدة. ووافق اجتماع الرؤساء الثالث في ١٩٩٠ على هذه المبادئ التوجيهية الموحدة، وهي تتعلق بالجزء الأول، أو العام، من تقارير الدول الأطراف. وهي تتيح للدول الأطراف في أكثر من معاهدة واحدة تتعلق بحقوق الإنسان أن تقدم نفس الوثيقة الأساسية إلى كل الهيئات التعاهدية بدلا من تكرار نفس المعلومات. ولا تمس المبادئ التوجيهية الموحدة الجزء الثاني من التقارير، وهو الجزء الذي يتألف من المعلومات التي تقدم على أساس كل مادة من المواد على حدتها.

(د) طلبات تقديم التقارير على أساس استثنائي

٢٤٨ - اتخذت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، قرارها بالإعراب عن قلقها بشأن الحالة في بلد معين هو يوغوسلافيا السابقة وذلك من خلال رسالة موجهة إلى المقرر الخاص المعين للتحقيق في الحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأتبعت اللجنة قرارها بطلب تقارير استثنائية من الدول القائمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ونظرت اللجنة في هذه التقارير في دورتها الثالثة عشرة.

٢٤٩ - وحين اتخذت اللجنة قرارها بطلب تلك التقارير من دول إقليم يوغوسلافيا السابقة، سجلت في المحضر التزامها بالنظر في أية انتهاكات خطيرة مماثلة للحقوق تتعرض لها المرأة في أي جزء من أجزاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، بينت اللجنة أن كل طلب كهذا يتفق مع الممارسات التي تتبعها الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

(هـ) الحوار البناء

٢٥٠ - دأبت اللجنة خلال تاريخها كله على التأكيد على أهمية إقامة ومواصلة الحوار البناء بينها وبين الدولة التي تقدم التقارير في سياق عرض وبحث التقرير الأول فضلا عما يعقبه من تقارير. ويجري الحوار في جلسة علنية للجنة، ويتخذ شكل منتدى للأسئلة والأجوبة يرمي إلى خلق جو بناء يجري فيه تبادل المعلومات والتجارب والآراء والاقتراحات في جهد مشترك لتنفيذ الاتفاقية في الدولة التي قدمت التقارير.

٢ - إعداد المقترحات والتوصيات العامة

٢٥١ - تعهد المادة ٢١ إلى اللجنة بمهمة تقديم "مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة المعلومات والتقارير الواردة من الدول الأطراف". وتوسعت اللجنة في ذلك في نظامها الداخلي فبينت أن تلك المقترحات والتوصيات العامة يمكن أن تعد فيما يتعلق بشكل تقارير الدول الأطراف ومحتوياتها ومواعيدها (المادة ٤٦ بشأن شكل التقارير). وفي المادة ٤٨ بشأن الاقتراحات والتوصيات العامة، قررت اللجنة أن لها أن تطلب معلومات إضافية من الدول التي تقدم التقارير.

٢٥٢ - وقد ظلت الصلاحية والسلطة اللتان عهد بهما إلى اللجنة بموجب المادة ٢١-١ محل نزاع لعدة سنوات. وكانت واحدة من أهم نقاط الاختلاف تتعلق بسلطة اللجنة في إصدار توصيات ذات طابع محدد -أو عام - فيما يتعلق بإحدى الدول التي تقدم التقارير - أو فيما يتعلق بها كلها. وبحثت اللجنة كذلك ما إذا كان يمكن لهذه التوصيات أن تكون بمثابة تقييم للحالة في دول مفردة بعينها من الدول أو ما إذا كان يجب أن تكون ذات طابع تقني محض ولا تتعلق إلا بالشكل الذي تتخذه الالتزامات بإبلاغ المعلومات وبمضمونها وموعد الوفاء بها.

٢٥٣ - وبحثت اللجنة المسألة على وجه الاستقصاء في عام ١٩٨٦ بهدف زيادة إيضاح نطاق ومضمون المقترحات والتوصيات العامة. وكان هناك لأول مرة في تاريخها بند في جدول أعمالها عنوانه "طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١". وطلبت اللجنة أيضا مشورة "ادارة الشؤون القانونية" بالأمم المتحدة بشأن المعنى المقصود بالمقترحات والتوصيات العامة وسلطات اللجنة بموجب الاتفاقية. ونظرت في الممارسات التي تتبعها الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٢٥٤ - وقد اتخذ موقفان رئيسيان من الأمر: كان أولهما يؤيد التفسير الضيق لمدلول المادة ٢١-١ ولسلطات اللجنة، ويرمي إلى أن تقصر اللجنة توصياتها على النواحي التقنية. وذهب هذا الرأي إلى أن العدد المحدود من التقارير الذي استعرض حتى ذلك الوقت يجعل من الصعب استخلاص نتائج عامة تنطبق على كل الدول الأطراف. وذهب الرأي الآخر إلى أن من شأن التوصيات ذات الطابع الموضوعي أن تسمح للجنة بتبيان المشاكل المشتركة بين عدة بلدان، فتسهم بما تخلص إليه من نتائج في التنفيذ التدريجي للاتفاقية. وكذلك

حاجّت هذه المجموعة بأن من واجب اللجنة ألا تقتصر على رصد تنفيذ الاتفاقية بل أن تسهم كذلك في تحسين مركز المرأة بوجه عام. وهي يمكنها أن تستفيد من الفرصة التي تتيحها المادة ٢١ دون التجاوز على ولاية لجنة مركز المرأة. وبالاضافة إلى ذلك، كانت الآراء القائلة بأن التوصيات العامة يمكن أن توجه إلى دول مفردة بعينها محل معارضة شديدة.

٢٥٥ - وقد مكن هذا النقاش اللجنة من أن تحقق شيئا من التقدم فيما يتعلق بإعداد التوصيات العامة الموجهة إلى الدول الأطراف، وذلك بالرغم من بقاء موقف ينطوي على شئ من الحذر والتردد. وانعقد توافق الآراء على أن في إمكان اللجنة حقا أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة، ولكن المسألة الأساسية فيما يتعلق بنطاقها لم تحل بشكل نهائي حتى الآن.

٢٥٦ - إن قيام اللجنة في دورتها السادسة بإنشاء فريق عامل لفترات انعقاد الدورات يعنى بطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١-١، واستحداث إجراءات لإعداد المقترحات والتوصيات العامة، وتكوّن توافق آراء بشأن نوع تلك البيانات، كلها أمور مكنت اللجنة من اعتماد ما مجموعه ٦ مقترحات و ٢١ توصية عامة حتى نهاية دورتها الثالثة عشرة.

٢٥٧ - وقد تطور نوع التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وما تنطوي عليه من تفاصيل تطورا مطردا على مدى السنين. ذلك أن توصياتها الأولى كانت تصاغ بألفاظ عامة، وهي تشبه من حيث أسلوبها وتعابيرها معا مقررات الهيئات الحكومية الدولية. وليس بينها توصية موجهة إلى دولة بمفردها من الدول الأطراف، والكثير منها يتسم بطابق تقني. أما التوصية العامة ١٩ فهي تمثل من حيث شكلها ومضمونها معا خروجا جذريا عن الممارسات السابقة.

٢٥٨ - إن التوصية العامة ١٩، التي تتعلق بالعنف ضد المرأة، تشكل تحليلا فاحصا وموضوعيا ومتعمقا للمسألة في إطار الاتفاقية. وهي إذ تمثل آراء اللجنة المبنية على نظرها في العديد من تقارير الدول الأطراف، تقدم توصيات محكمة السبك بما يُتوخى أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير فيما يتعلق بطرق القضاء على العنف ووسائل الجبر التي يجب أن تكون متاحة لضحايا العنف من النساء. وهي بهذا تتيح لجميع الدول الأطراف ما استبصرته اللجنة لدى أدائها لواجباتها، وتسهم في التنفيذ التدريجي للاتفاقية.

٢٥٩ - والتوصية ١٩ تتبع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد رحبت بها بحرارة الدول الأطراف، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجماعات المعنية بحقوق المرأة على السواء. واستمرت اللجنة في تطبيق هذه الممارسة في الدورات اللاحقة باعتماد التوصية ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وهناك توصية عامة قيد الاعداد تتعلق بالمادتين ٧ و٨ يتوقع أن تتبع نهجا مماثلا.

٢٦٠ - وقد دخلت التوصيات العامة للجنة في عداد البحوث المعتمدة من حيث مستوى تحليلاتها وشمولها. وهي في الوقت نفسه تمثل ما اكتسبته اللجنة من خبرة في استعراض الحالة في كثير من البلدان المختلفة، وهي خبرة تتيحها لجميع الدول الأطراف. والتوصيات توضح معنى الاتفاقية، فتسهم بذلك في تنفيذها التدريجي. والغاية منها مساعدة الدول الأطراف وبالتالي تحسين نظام ابلاغ المعلومات فضلا عن تقديم مزيد من المعلومات عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالرغم من أن تلك التوصيات غير ملزمة، فإن من شأنها تركيز الاهتمام في قضايا وشواغل معينة في تحقيق مساواة المرأة. وعلى هذا فإن اللجنة قد اقتدت بغيرها من الهيئات التعاهدية في وضع توصيات عامة مفصلة مبنية على النظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٦١ - وقد تطلبت جهود اللجنة الرامية الى إعداد توصيات أكثر اتساما بالطابع الموضوعي دعما إضافيا من أمانتها. وعلى هذا كان يعرض على اللجنة ابتداء من دورتها العاشرة، وفقا لطلبها، تحليل تعده أمانتها عن مسائل أو مواد محددة اختارتها للبحث. وكانت لهذه المعلومات الأساسية أهميتها الحاسمة بالنسبة الى إعداد تحليل للمسائل يتسم بمزيد من التعمق. وفي الوقت نفسه، عمدت اللجنة، بناء على اقتراح من أمانتها، الى وضع برنامج عمل طويل الأجل لإعداد التوصيات العامة، وقد حل هذا البرنامج محل الإجراء القائم منذ الدورة السادسة.

٢٦٢ - وترد في تذييل الفصل الثاني قائمة بكل المقترحات والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة.

(و) برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل بموجب المادة ٢١-١

٢٦٣ - إن تأكيد اللجنة الجديد على التوصيات الموضوعية حتم عليها إما أن تلجأ الى التخطيط المسبق لكي يمكن استيعاب عبء العمل الإضافي الذي ولدته لشعبة النهوض بالمرأة في برنامج عملها العادي أو أن تطلب موارد إضافية. غير أنه لم تتح حتى الآن أية موارد إضافية كهذه لمواجهة طلبات توفير مقدار ضخم من الوثائق السابقة لانعقاد الدورات. وقد استمرت اللجنة والشعبة في حل هذه المصاعب عن طريق التحديد الواضح للحاجات وترشيد أساليب العمل بغية رفع مستوى الكفاءة الى حده الأقصى.

٢٦٤ - وتوفرت للجنة في دورتها التاسعة ورقة عمل أعدتها إحدى أعضائها، تشتمل على بحث أمر إعداد التوصيات العامة في المستقبل، وورقة معلومات أساسية أعدتها أمانتها عن طرق ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، فاتخذت اللجنة هاتين الورقتين أساسا لترشيد أساليب عملها في المستقبل. غير أن اللجنة لم تؤيد اقتراحا من أمانتها يدعو الى مزيد من التنسيق بين المواد والمسائل التي تختارها اللجنة موضوعا لتوصياتها العامة وبين الموضوعات ذات الأولوية التي تعنى بها لجنة مركز المرأة وذلك كيلا تحد بأي شكل من الأشكال من استقلال الخبيرات الأفراد.

٢٦٥ - وأدت الدورة العاشرة الى اتخاذ خطوات كبرى الى الأمام في استحداث اللجنة لإجراء مستوفي جيد التنظيم لإعداد التوصيات العامة ولمشاركة اللجنة في الشؤون الدولية. ومضت اللجنة في صقل وإكمال هذا الاجراء خلال دورتيها التاليتين.

٢٦٦ - واتفقت اللجنة على المواد التي رغبت في إعداد توصيات عامة عنها على مدى بضعة الأعوام التالية، وهو ما شكل في الوقت نفسه مساهمة اللجنة في الأحداث والمؤتمرات الدولية. من ذلك أن توصيتها العامة بشأن العنف ضد النساء شكلت مساهمة في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في عام ١٩٩٣، وتوصياتها العامة بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦ شكلت مساهمة في السنة الدولية للأسرة. وفي حين أن التوصيات العامة بشأن المادتين ٧ و ٨ لم تنجز حتى الآن، فقد قررت اللجنة أنها في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥ ستمنح أولوية لإعداد التوصية العامة بشأن المادة ٢.

٢٦٧ - وهناك أعضاء أفراد يتولين المسؤولية عن إعداد مشروع بحث فيما يتعلق بكل من المواد أو المسائل التي يتم اختيارها. وتعد الأمانة ورقة تحليلية مسبقا. وتشكل مشاريع البحوث والأوراق التحليلية هذه أساس المناقشة. وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تعد وتنسق وثائق إضافية عن المواد المقرر النظر فيها، بما في ذلك وثائق من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تلك الوثائق الى الأعضاء. وأنشأت اللجنة أيضا آلية تنسيق لتيسير عمل الخبيرات القائمات بإعداد مشاريع بحوث.

٣ - مساهمة اللجنة في المؤتمرات الدولية والمسائل ذات الصلة

(أ) تقرير اللجنة الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥

٢٦٨ - نشأت مسألة مساهمة اللجنة في مؤتمر نيروبي في دورتها الثانية. ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير توصيتها الداعية الى إعداد تقرير عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، فأوعز الى الأمين العام أن يعد خلاصة وافية للمعلومات بالاستناد الى التقارير الوطنية على سبيل مساعدة اللجنة على المساهمة في المؤتمر.

٢٦٩ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا لتنقيح مشروع الخلاصة. وبالاستناد الى ١٨ تقريرا من تقارير الدول الأطراف كان قد جرى استعراضها في ذلك الوقت، صنفت اللجنة المعلومات بحسب ثلاث فئات من البلدان: البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصادات السوقية، والبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا، والبلدان النامية. ونظمت المعلومات المتاحة بحسب المواضيع لا المواد المختلفة للاتفاقية. وهي تعرض صورة للمنجزات التي حققتها والعقبات التي واجهتها ١٨ من الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وبينت اللجنة أن المعلومات بصفتها تلك لا تمثل نموذجا لحالة المرأة في جميع البلدان التي كانت آنذاك قد صدقت على الاتفاقية، وعددها ٦٥.

(ب) المؤتمرات والأحداث الأخرى

٢٧٠ - اتخذت اللجنة في دورتها الخامسة في عام ١٩٨٦ قرارا بشأن "السنة الدولية للسلم" وذلك في ضوء مقرر الجمعية العامة بشأن التعاون في سبيل تحقيق أهداف تلك "السنة". وأيدت اللجنة أهداف "السنة" ودعت الدول الأطراف الى اتخاذ خطوات تكفل مشاركة المرأة المتساوية في كل هيئات صنع القرارات. وناشدت الرجال والنساء جميعا مضاعفة جهودهم في هذا الخصوص.

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمؤتمر الدولي لحقوق الانسان، دعت اللجنة في أول الأمر الى تضمين جدول أعمال المؤتمر مسألة تمتع المرأة المتساوي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. وشددت اللجنة على الحاجة الى النظر في مدى فعالية طرق التنفيذ وآلياته المنشأة بموجب العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان في التصدي لمسألة المساواة. وبالإضافة الى ذلك، اهتمت اللجنة بأمر كفالة تناول المؤتمر لمسألة التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢٧٢ - وكان من بين ما طلبته اللجنة، في مقترحها ٤ الموجه الى المؤتمر، أن توضع الاتفاقية على قدم المساواة مع المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان من حيث مدة الاجتماع التي تتاح لدوراتها السنوية؛ وأن يكفل تقديم الخدمات للجنة بواسطة مركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة على السواء؛ وأن يبحث جدوى وضع بروتوكولات اختيارية تابعة للاتفاقية.

٢٧٣ - وكانت التوصية ١٩ بشأن العنف ضد المرأة قد أعدت في وقت أتاح عرضها على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذي منح فيما بعد أولوية عالية للمسألة.

٢٧٤ - وبعد أن أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة"، وضعت اللجنة التوصية العامة ٢١ عن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (المواد ٩ و ١٥ و ١٦)، التي شكلت أيضا مساهمة اللجنة في "السنة".

٢٧٥ - وبحثت اللجنة بعناية أمر مساهمتها في "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" الذي سيعقد في عام ١٩٩٥. واستعرضت اقتراحات قدمتها اليها الأمانة العامة، ووافقت على أن أنفع مساهمة لها هي إصدار تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وقد اعتمدت اللجنة التقرير الحالي لهذا الغرض.

٢٧٦ - أما بالنسبة الى "المؤتمر الدولي المعني السكان والتنمية" فإن اللجنة أعدت المقترح ٦ الموجه الى ذلك المؤتمر.

٢٧٧ - وناقشت اللجنة مشاركتها ومساهمتها في "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

دال - اللجنة من حيث علاقتها بالمؤسسات والكيانات الأخرى

١ - الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٢٧٨ - إن علاقة العمل التي تربط اللجنة بكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بالوكالات المتخصصة التي تكون أنشطتها ذات صلة بمواد الاتفاقية، قد تغيرت تغيرا ملحوظا خلال وجود اللجنة. وفي حين أن اللجنة كانت، اعتبارا من دورتها الثانية فما بعد، تدعو الوكالات الى حضور دوراتها والى تقديم التقارير والمعلومات الأخرى، فإنها أخذت الآن تسعى بثقة الى تحسين التعاون مع الوكالات والمساهمات التي تقدمها الوكالات اليها والى تعزيز فعالية ذلك التعاون وتلك المساهمات. وهي تتلقى الآن بصورة منتظمة المعلومات المتاحة داخل الوكالات أمثال منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف ولأغراض أنشطتها الأخرى.

٢٧٩ - والمساهمات الواردة من الوكالات الأخرى يمكن أن تكون مفيدة جدا في إعداد التوصيات العامة والمقترحات. مثال ذلك أن التوصية العامة ١١ بشأن تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة أفادت كثيرا من مساعدة منظمة العمل الدولية.

٢٨٠ - واللجنة مستمرة في استكشاف الطرق والوسائل المؤدية الى إيجاد تعاون أكثر منهجية وتنظيما مع الوكالات المتخصصة في تنفيذ الاتفاقية.

٢٨١ - وقررت اللجنة في دورتها العاشرة، مخالفة بذلك ممارساتها السابقة مخالفة جلية، أن تتيح لاخصائيين من الوكالات المتخصصة ومن غيرها من هيئات الأمم المتحدة، فرصة تقديم معلومات ذات علاقة بمواد محددة من مواد الاتفاقية أو بالمسائل التي تنظر فيها لإعداد توصيات عامة بشأنها. ويمكن دعوة هؤلاء الأشخاص للمشاركة، بوصفهم أصحاب قدرات، في عمل الأفرقة العاملة، وهي تجتمع في جلسات مغلقة.

٢٨٢ - كذلك طلبت اللجنة الى أمانتها أن تضمن تحليلاتها لمواد الاتفاقية معلومات قدمتها هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة ووكالات متخصصة وأن تطلب الى تلك الهيئات والوكالات، عند الاقتضاء، أن تعد دراسات لنظر اللجنة وذلك من خلال الترتيبات القائمة للتنسيق بين الوكالات.

٢ - مشاركة المنظمات غير الحكومية

٢٨٣ - تدرك اللجنة ما لدى المنظمات غير الحكومية من قدرة كامنة على التعاون مع اللجنة ثم، بشكل أعم، على التعاون في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف. ومع هذا نجد في الوقت نفسه أنه ليس بين المنظمات غير الحكومية غير بضع منظمات تحضر دورات اللجنة بانتظام أو تقدم معلومات الى أعضائها.

٢٨٤ - وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة في دوراتها الأخيرة وحاولت الاهتداء الى طرق لمعالجة هذه الحالة. وجهود اللجنة في هذا الخصوص تشكل جزءا من الاتجاه الحالي لدى جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان الى التماس مساهمات المنظمات غير الحكومية. كما أن الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان خلص هو أيضا الى أن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية عامل أساسي في كفالة فعالية الأداء.

٣ - اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان

٢٨٥ - عقد أول اجتماع من هذا القبيل في عام ١٩٨٤، ولكن لم تدع اليه رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبعد ذلك اتخذت أمانة اللجنة خطوات تكفل مشاركة اللجنة في حينها في الاجتماعات المقبلة. ومنذ عام ١٩٨٨، تعقد هذه الاجتماعات كل سنتين، وهي تتيح لرؤساء جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان فرصة بحث جميع النواحي التي تستدعي الاهتمام في مجال تنفيذ الاتفاقيات، بما في ذلك النواحي ذات الطابع الموضوعي والتقني والمالي والتنظيمي/الاداري. واعتمدت هذه الاجتماعات عددا من التوصيات العامة والمحددة، وتقاريرها تقدم الى الجمعية العامة.

٢٨٦ - وتشارك رئيسة اللجنة في هذه الاجتماعات منذ عام ١٩٨٨، وقد تولت توجيه انتباه الاجتماع الى شواغل اللجنة، ومن بينها: تعزيز وحدة الأمانة التي تقدم الخدمات الى اللجنة؛ وتحسين نظام إبلاغ المعلومات وزيادة تنسيقه، بما في ذلك المشاكل المتصلة بعدم التقيد بالتزامات تقديم التقارير؛ وتوثيق عرى الاتصال والتعاون بين اللجنة وبين غيرها من الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، بما في ذلك تبادل المعلومات التي تقدمه الدول الأطراف؛ ودور المنظمات غير الحكومية؛ والتوسع في التعريف بالاتفاقية وباللجنة.

٢٨٧ - وأطلعت اللجنة بدورها من جانب رئيستها على نتائج هذه الاجتماعات، فأعربت عن تأييدها العام لتلك النتائج والتوصيات، ولا سيما ما يتعلق منها بالمبادئ التوجيهية الموحدة، والتقارير التي فاتت مواعيد تقديمها، والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والموارد من الموظفين، و "دليل إبلاغ المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان"، وإنشاء قاعدة بيانات محوسبة، وإمكانية حصول المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة على المعلومات واستخدامها، ونشر المعلومات عن الاتفاقية وعن أعمال اللجنة.

٤ - العلاقات مع الهيئات التعاهدية المختلفة

٢٨٨ - باستثناء اجتماعات الرؤساء كل سنتين، لا توجد في الوقت الحاضر آلية مؤسسية للتعاون والتنسيق بين اللجنة وبين غيرها من الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان. ولهذا تشجع اللجنة أعضاءها على متابعة أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى وإقامة الصلات مع أعضاء تلك الهيئات بغية تبادل المعلومات. إلا أن اللجنة تخالف الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الانسان من حيث أنها لم تعين أشخاصا مخصوصين لأداء هذه المهام لصالح اللجنة. وهي قد طلبت الى أمانتها أن تستمر في تعميم التقارير السنوية للهيئات التعاهدية الأخرى فضلا عن أية وثائق أخرى ذات صلة، وذلك وفقا لممارسة قائمة من زمن طويل.

٢٨٩ - وفي السنوات الأخيرة، أخذت اللجنة تعرب عن تزايد قلقها بشأن استبعاد مسائل حقوق الانسان المتصلة بالمرأة من عمل النظام العام لحقوق الانسان وبشأن عزلتها داخل إطار الاتفاقية. وتوخيا لعلاج هذه الحالة، تنشط اللجنة الآن في تشجيع الهيئات التعاهدية الأخرى على أن تعترف باندراج حقوق الانسان للمرأة في إطار مسؤولية عالمية عن حقوق الانسان وأن تجسد ذلك في أعمالها عن طريق الاسترشاد بأعمال اللجنة. وقد اختصت التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة بالذكر كأساس لرصد حالات العنف في الدول التي تقدم التقارير في إطار النظام العام لحقوق الانسان.

٢٩٠ - وتوخيا لمتابعة علاج الافتقار العام الى الاتصال فيما بين الهيئات التعاهدية، عهدت اللجنة الى رئيستها بإرسال موجز لوقائع دورات اللجنة الى رؤساء الهيئات التعاهدية الأخرى، بما في ذلك ما تعتمده اللجنة من توصيات عامة ونتائج أخرى. كما أن التقرير السنوي للجنة سيعمم على اللجان الأخرى.

٢٩١ - ومن عهد أقرب، تولى أحد موظفي مركز حقوق الانسان إطلاع اللجنة على الأنشطة ذات الصلة التي يقدم المركز إليها خدماته.

٢٩٢ - وفي أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ودعوته الى إدماج حقوق الانسان للمرأة في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، تزمع اللجنة أن تسهم بنشاط في تحسين التنسيق والتعاون مع الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الانسان.

هاء - اللجنة من حيث علاقتها بلجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

٢٩٣ - أعدت لجنة مركز المرأة المشروع الأول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٦، ولكن لا توجد أية صلة مؤسسية بين الهيئة الحكومية الدولية تلك وبين هيئة الخبراء هذه تتجاوز كون أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقدم تقريرها الى لجنة مركز المرأة "لغرض

إعلامها" (المادة ٢-٢١). وتتلقى الأولى من الأخيرة بانتظام تقريرا عن آثار الموضوعات ذات الأولوية التي تنظر فيها الأخيرة على أعمال الأولى. وفي الوقت نفسه، فإن الهدف الذي ترمي اليه كلتا الهيئتين هو تحقيق تمتع المرأة بجميع حقوقها على أساس المساواة مع الرجل في كل مكان.

٢٩٤ - واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتابع أعمالها داخل إطار الاتفاقية، التي هي ملزمة قانونا للدول الأطراف. أما لجنة مركز المرأة فهي تهدف الى تنفيذ "استراتيجيات نيروبي المرتقبة" التي أوجدت إطار السياسة العامة الأكبر الذي تنفذ داخله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولما كانت لجنة مركز المرأة هيئة عالمية لصنع السياسات العامة، فإن توصياتها تصل الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولهذا فهي تضع الإطار العام للنهوض بالمرأة وتجسد في أعمالها الاتجاهات الجارية والقضايا المعاصرة في هذا الميدان. ومن بين الغايات ذات الأولوية في إطار الاتفاقية الوصول الى التصديق العالمي عليها في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠.

٢٩٥ - وتقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أنها تقدم بين الحين والحين الى المجلس، لموافقته، طلبات معينة مثل طلبها الأخير لمدة اجتماع إضافية تساعدها على التصرف فيما تأخر النظر فيه من التقارير أو طلبها إنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة.

٢٩٦ - وتقدمت اللجنة، في مقرر يرجع في منشئة الى الدورة السادسة، بطلب الى منظومة الأمم المتحدة ككل، والى الوكالات المتخصصة ولجنة مركز المرأة على الأخص، دعت فيه الى التشجيع على الاضطلاع أو الاضطلاع بدراسات عن مركز المرأة في ظل الشرائع والأعراف الإسلامية، وبخاصة عن مركز المرأة ومساواتها في الأسرة فيما يتعلق بمسائل من أمثال الزواج، والطلاق، والوصاية والولاية، وحقوق الملكية ومشاركتها في الحياة العامة للمجتمع، مع أخذ مبدأ "الاجتهاد" في الإسلام في الاعتبار. وبعد إجراء مناقشة، رأت اللجنة أنها تحتاج الى إيضاح أوفى لهذه المسألة بغية أداء واجباتها على نحو مسؤول لدى النظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٩٧ - وتعرض الطلب المشار اليه أعلاه الوارد في مقرر اللجنة لنقد شديد من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بمضمونه وأساسه القانوني واختصاص اللجنة. وعلى إثر توصية من المجلس، قررت الجمعية العامة عدم البت في مقرر اللجنة، وبدلا من ذلك طلبت الى اللجنة أن تراجع مقررها، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في جلسات المجلس والجمعية العامة.

٢٩٨ - وعمدت اللجنة، في دورتها السابعة، الى الإجابة على بعض ما أعرب عنه من آراء والى إيضاح الحالة بتبيان التفكير الذي أدى الى طلب الدراسة. فهي قد قامت بذلك بنية حسنة لتعزيز استبصارها في

المسألة، كما أن المقرر نشأ بخصوص عدد من التقارير، وبالنظر الى أنه كان يمس بلدانا عديدة، فإن اللجنة طلبت إجراء دراسة بدلا من أن تطلب إيضاحا من كل بلد.

واو - أمانة اللجنة

٢٩٩ - تتلقى اللجنة منذ إنشائها الخدمات الموضوعية والتقنية/الإجرائية من شعبة النهوض بالمرأة. وبرغم تزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة وما أعربت عنه من حاجات ناجمة عن تطور ولايتها، فإن الشعبة لم تزود بأية موارد إضافية من الميزانية العادية. وقد تطورت مسؤوليات أمانة اللجنة بالتدريج وذلك من تزويد الاجتماعات بالخدمات ذات الطابع التقني المحض وتوفير المعلومات بسلاسة وانتظام الى أداء الأعمال التحليلية وإعداد الوثائق الأساسية لمداولات اللجنة.

٣٠٠ - وبغية تمكين الأمانة من استيعاب طلبات اللجنة للوثائق السابقة لانعقاد الدورات، أعدت اللجنة برنامج عمل طويل الأجل يسمح للأمانة بأن تدمج طلبات اللجنة في برنامج العمل العادي للشعبة بقدر الإمكان. وتقوم الأمانة الآن، من مواردها المحدودة، بإعداد عدد من الوثائق التحليلية السابقة لانعقاد الدورات لأغراض نظر اللجنة في التقارير؛ وورقات معلومات أساسية تحليلية لأغراض إعداد اللجنة لتوصياتها العامة وغيرها من الأنشطة؛ وتقارير عن طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة تتضمن أيضا معلومات عن جميع النواحي التي ترى الأمانة لزوم توجيه انتباه اللجنة اليها.

٣٠١ - وقد قامت الشعبة على مر السنين بتنظيم برامج تدريبية وتقديم خدمات استشارية لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وعلى مدى الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢، نظمت شعبة النهوض بالمرأة ما مجموعه ست بعثات استشارية كل منها الى بلد على حدته. وشارك في حلقات دراسية إقليمية مشاركون من بلدان بلغ مجموعها ٨٧. وتسهم الأمانة أيضا في نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبعمل اللجنة.

٣٠٢ - وأدى ما تقدمه الشعبة الى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في آن معا من خدمات مشتركة الى تعزيز عوامل التنشيط المتبادل الكثيرة القائمة فيما بين الهيئتين مع الحرص في الوقت نفسه على مراعاة الخصائص المميزة لكل منهما. وقد أفادت الخبرة التي تراكمت بشأن قضايا المرأة والمسائل المتصلة بالجنسين على مر السنين كلتا الهيئتين. ولا يمكن، كما لا يجب، أن ينظر الى أي جانب من كلا جانبي مسألة النهوض بالمرأة بمعزل عن الآخر. والأمانة التي تتمتع بالقوة والدراية تيسر لكلتا الهيئتين سبيل التمكن من القيام بدور العامل الحفاز بالنسبة الى قضايا المرأة ومن العمل من أجل جعل المنظور الشامل للجنسين هو المنظور الغالب في منظومة الأمم المتحدة كلها وعلى المستوى الوطني.

تذييل

توصيات عامة اعتمدتها اللجنة

تتيح الشعبة بانتظام النص الكامل للتوصيات العامة في شكل نسخ فوتوغرافية. وقد أدرجت هذه التوصيات في مصنف أصدره "مركز حقوق الانسان" يضم أمثالها من البيانات الصادرة عن جميع الهيئات التعاهدية.

التوصية العامة ١ (الدورة الخامسة، ١٩٨٦): التقارير الأولية.

التوصية العامة ٢ (الدورة السادسة، ١٩٨٧): تدعو الدول الأطراف الى أن تتبع، في إعداد تقاريرها الأولية، المبادئ التوجيهية العامة من حيث شكل التقارير ومحتوياتها ومواعيد تقديمها.

التوصية العامة ٣ (الدورة السادسة، ١٩٨٧): تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

التوصية العامة ٤ (الدورة السادسة، ١٩٨٧): التحفظات.

التوصية العامة ٥ (الدورة السابعة، ١٩٨٨): التدابير الخاصة المؤقتة.

التوصية العامة ٦ (الدورة السابعة، ١٩٨٨): الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية.

التوصية العامة ٧ (الدورة السابعة، ١٩٨٨): الموارد.

التوصية العامة ٨ (الدورة السابعة، ١٩٨٨): تنفيذ المادة ٨.

التوصية العامة ٩ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩): البيانات الاحصائية المتعلقة بحالة المرأة.

التوصية العامة ١٠ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩): الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التوصية العامة ١١ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩): الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات تقديم التقارير.

التوصية العامة ١٢ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩): العنف ضد المرأة.

تذييل (تابع)

التوصية العامة ١٣ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩): تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

التوصية العامة ١٤ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠): ختان الأناث.

التوصية العامة ١٥ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠): تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

التوصية العامة ١٦ (الدورة العاشرة، ١٩٩١): العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر.

التوصية العامة ١٧ (الدورة العاشرة، ١٩٩١): قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي.

التوصية العامة ١٨ (الدورة العاشرة، ١٩٩١): النساء المعوقات.

التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢): العنف ضد المرأة.

التوصية العامة ٢٠ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢): التحفظات على الاتفاقية.

التوصية العامة ٢١ (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٤). المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية.

ثالثا - المضمون المعياري لمواد الاتفاقية وتنفيذها في ممارسات اللجنة

٣٠٣ - إن أية محاولة لإجراء تحليل لتنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف بالاستناد الى ما قدمته من تقارير لنظر اللجنة تواجه تقييدات متأصلة ناشئة عن صميم طبيعة عملية تقديم التقارير. وتتفاوت تلك التقارير تفاوتا شاسعا من حيث طولها وتعمقها وتغطيتها للمسائل. وهي تمثل حالة المرأة في نقطة معينة من الزمن أو خلال فترة محدودة. ويتوقف موعد تقديمها على تاريخ تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو انضمامها اليها. وعلى هذا فإن من شأن أي تحليل كهذا لتنفيذ الاتفاقية أن يعرض بالدرجة الأولى صورة تمثل تنوعا كبيرا وحالات تكاد تقع على أقصى طرفي المطياف، وبذلك لا يمكن أن تستخلص منه غير نتائج عامة للغاية. أما التحليل المقارن الذي يقتصر على بضعة تقارير مختارة من مناطق مختلفة فإنه يثير صعوبة إيثار تقارير معينة على تقارير أخرى، كما أنه لا يهم أكثر ما يهم غير البلدان المختارة. ومن شأن الأخذ بهذا المنهج إغفال تجارب الدول الأطراف الأخرى، الأمر الذي يحد من دلالته وأثره العامين.

٣٠٤ - يضاف الى ذلك أن العمل جار في إعداد تقرير عن الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية لأغراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسيتناول هذا التقرير كثيرا من الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وسيتضمن تقييما لحالة المرأة في مجالات محددة من المجالات المثيرة للقلق والاهتمام وذلك من منظور عالمي وعلى مدى فترة معينة من الزمن. كما أنه سيستند الى مجموعة منوعة من مصادر المعلومات من بينها التقارير الوطنيةالتي أعدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأغراض المؤتمر.

٣٠٥ - ومن جهة أخرى، نجد أن الطريقة التي تفي اللجنة هي نفسها بها بمسؤولياتها في مجال رصد التنفيذ التدريجي للاتفاقية في الدول الأطراف تتسم بأهمية عامة من حيث أنها تتيح الاستبصار في النهج الذي تتبعه اللجنة بالنسبة الى الحقوق التي تحميها الاتفاقية. والمرتأى هو أن تأمّل ما طرحته اللجنة من أسئلة وما أثارته من قضايا على مدى الزمن في إطار مختلف المواد خلال الحوار البناء يؤدي الى تكشف آرائها في طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ومثل هذا التحليل يكون مستندا الى نظر اللجنة في جميع التقارير، فيكون بذلك ذا أهمية محتملة بالنسبة الى جميع الدول التي يتوجب عليها أن تقدم تقاريرها لنظر اللجنة من الدول الأطراف الحالية فضلا عن المقبلة.

٣٠٦ - لقد نظرت اللجنة، منذ إنشائها حتى انعقاد دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٩٤، في عدد كبير من تقارير الدول الأطراف: ٦٩ تقريرا أوليا و ٣٥ تقريرا دوريا ثانيا و ٩ تقارير دورية ثالثة و ٧ تقارير مجمعة، أي ما يبلغ عدده الكلي ١٢٠ تقريرا.

٣٠٧ - ولهذا يقترح بدلا من الشروع في إجراء تحليل مقارن لتقارير الدول لأطراف اتخاذ النهج الذي تتبعه اللجنة في النظر في مواد الاتفاقية أساسا للتحليل. واستعراض ما طرحته اللجنة من أسئلة وأثارته من قضايا فيما يتعلق بمادة ما من المواد في معرض النظر في عدد كبير من التقارير يؤدي الى تكشف كيفية فهم اللجنة لما تعتبره موضع الاهتمام الجوهري في تنفيذ المادة. والمتوقع ألا يؤدي مثل هذا الاستعراض الى الكشف عن التقدم المحرز على مر الزمن في حالة المرأة - وهو أمر سيرد تقييمه في الاستعراض والتقييم الثانيين - بقدر ما يؤدي الى إبراز آراء اللجنة في مضمون الحقوق التي تحميها مختلف المواد.

٣٠٨ - إن تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما هي الحال بالنسبة الى أية صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان، التزام قانوني التزمت به الدول الأطراف، وتترتب عليها مسؤولية أساسية بخصوصه. ولكن بالنظر الى أن هذه الالتزامات مقررة في إطار القانون الدولي، فإن البت فيما اذا كان التقيد بهذا الالتزام قد تحقق ليس أمرا تتولاه الدولة الطرف هي نفسها لوحدها. وهيئة الرصد المنشأة بموجب الاتفاقية، أي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مطالبة بأن تبت فيما اذا كانت الدولة الطرف متقيدة بالتزاماتها.

٣٠٩ - يضاف الى ذلك أن كثيرا من مواد الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ "كل التدابير المناسبة" لضمان تمتع المرأة، على أساس المساواة مع الرجل، بالحقوق الواردة في الاتفاقية. وهذه الصياغة تواجه اللجنة بتحد إضافي فيما يتعلق بالبت في تقيد الدول.

٣١٠ - والصوت الجماعي الذي تنطق به اللجنة بشأن مختلف مواد الاتفاقية يكتسب أهمية خاصة في وقت ازداد فيه الاهتمام بالأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نالت مسألة التنفيذ فيه أولوية على مسألة وضع المعايير. وهناك حاجة متزايدة الى فهم أفضل للالتزامات التي تترتب على الدول الأطراف بموجب جميع صكوك حقوق الانسان لكي يتسنى تعزيز التقيد بالمعايير الدولية.

٣١١ - والاتفاقية تشتمل على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكامل مداها. ولم يظهر حتى الآن فهم شامل للمضمون المعياري لكثير من الحقوق الواردة في الاتفاقية. إلا أن تأكيد اللجنة الجديد على زيادة استدامة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال ما تعتمده من تعليقات ختامية وما تعده من التوصيات العامة المفصلة، أخذ يزيد بالفعل من وضوح المعرفة بالتزامات الدول الأطراف. والتوصيات العامة مبنية على نظر اللجنة في تقارير الدول الأطـــراف، وهي لذلك تمثل خلاصة ما اكتسبته اللجنة من خبرة فيما يتعلق بمادة من المواد أو مسألة من المسائل. وهي بهذا المعنى تتضمن ما تعتقد اللجنة أنه أمر حاسم بالنسبة الى تنفيذ واحدة من المواد أو المسائل.

٣١٢ - وتأييد اللجنة من حيث المبدأ لوضع بروتوكول اختياري يقرر حق الالتماس، وهو أمر يمكن الحجاج بأنه يسهم في فهم المضمون المعياري للاتفاقية عن طريق توليد اجتهادات فقهية بخصوص الاتفاقية،

يشكل دليلا آخر على عزم اللجنة على إلقاء المزيد من الضوء على المضمون المعياري للاتفاقية وما يرتبه من التزامات على الدول الأعضاء.

٣١٣ - ووظيفة الرصد التي تتولاها اللجنة يحددها الى حد كبير ما تزودها الدول التي تقدم التقارير به من معلومات. والأسئلة التي تطرح أثناء الحوار البناء هي نتيجة لما يقوله، أو لما لا يقوله، التقرير. وعلى هذا فإن للجنة لم تسأل على الدوام نفس النوع من الأسئلة في إطار نفس المادة. ويمكن ملاحظة وجود ميل معين الى طرح أسئلة متشابهة في إطار عدة مواد. وهذا يدل فيما يبدو على أن رأي اللجنة الخاص في المضمون المعياري لأحكام بعينها ما زال ماضيا في التكوّن. وبرغم وجود ترابط بين الكثير من المواد، فقد يكون هناك مضمون "غالب" ومجموعة أسئلة ذات صلة ينبغي أن تسأل في إطار كل منها. وتوفر المزيد من الاتساق المعياري واتباع نهج أكثر تماسكا تجاه مدلول المواد يساعدان على تحسين حالة التنفيذ.

٣١٤ - والنهج المستخدم في هذا التقرير، نهج النظر الى تنفيذ مواد الاتفاقية من خلال الاستماع الى صوت اللجنة، يمكن أيضا أن يساعد اللجنة نفسها في المستقبل في صوغ توصياتها العامة عن طريق إتاحة صورة تخطيطية أولية للقضايا التي أثارتها هي نفسها على مر الزمن.

٣١٥ - ويتم استعراض الممارسة التي اتبعتها اللجنة في إطار كل مادة تحت العناوين التالية: (أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها العامة؛ (ب) علاقتها بالمواد الأخرى؛ (ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ؛ (د) التنفيذ التدريجي للمادة؛ (هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل.

٣١٦ - والبند (أ) يلخص نص المادة باقتضاب، ويشير الى ما له صلة بها من التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. والبند (ب) يبين مدى ترابط مختلف مواد الاتفاقية. والبند (ج) هو الجزء الرئيسي من التحليل. وهو يحاول إيجاز المجالات الرئيسية التي تصدت لها اللجنة والأسئلة التي طرحتها على مر الزمن. وهو لا يزعم أنه يمثل قائمة شاملة للأسئلة أو القضايا، ولكنه يمثل محاولات لتبيان الاتجاه العام لشواغل اللجنة في إطار مادة ما من المواد. وكثير من الأسئلة ذات الصلة والهامة والمفصلة لها علاقة بحالة محددة في دولة قدمت التقرير. وقد جرى تقييم مثل هذه الأسئلة باعتبارها مؤشرات على اهتمام اللجنة فيما يتعلق بأنماط أواتجاهات أوسع، فأدرجت في القضايا الأساسية. ويعكس هذا البند أيضا باقتضاب بعض الاستراتيجيات التي لجأت إليها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة. والبند (د) يبين الاتجاهات في الأسئلة التي تسألها اللجنة لدى النظر في التقارير الأولية أو اللاحقة، وذلك بالمقدار الذي يمكن به تمييز تلك الاتجاهات. والبند (هـ) يعدد بشكل أولي للغاية بعض القضايا التي يمكن أن تفيد من مزيد من الإيضاح من جانب اللجنة.

٣١٧ - والتحليل الوارد في إطار كل مادة مبني على الأسئلة التي تسألها اللجنة خلال الحوار البناء مع الدول الأطراف. وهو يتضمن أيضا إشارات الى "دليل إبلاغ المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان".

٣١٨ - وكانت اللجنة قد اعتمدت ما مجموعه ٢١ توصية عامة حتى انعقاد دورتها الرابعة عشرة. وفي حين أن بعضها يتناول مسائل تقنية واجرائية، فإن عددا منها يسهم إسهاما كبيرا في تفهم المضمون المعياري لما يتناوله من قضايا ومواد. وقد ورد في الفصل وصف لتطور النهج الذي تتبعه اللجنة بالنسبة الى مضمون التوصيات العامة.

٣١٩ - ولا تزال مسألة التحفظات شاغلا من شواغل اللجنة من حيث أنها تشكل عقبة في سبيل التنفيذ. ولهذا فإن جهود اللجنة لكفالة التقيد بالاتفاقية في ضوء التحفظات المسجلة في إطارها تبحث في هذا الفصل.

الف - التحفظات على الاتفاقية

٣٢٠ - شغلت هذه المسألة اللجنة منذ إنشائها. والاتفاقية تنص صراحة على إبداء التحفظات وسحبها، وهي تنص أيضا على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" (المادة ٢٨-٢).

٣٢١ - وظلت الاتفاقية لسنوات عديدة المعاهدة التي أبديت بشأنها تحفظات موضوعية يزيد عددها عما أبدي بشأن أي صك من صكوك حقوق الإنسان. وقد أثار عدد من هذه التحفظات دواعي قلق جدي لا في اللجنة وحدها بل أيضا لدى بعض الدول الأطراف التي اعترضت عليها باعتبارها منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. أما اللجنة فإنها دأبت بانتظام على بحث مسألة التحفظات مع الدول التي تقدم التقارير، وحثتها على سحبها. كما أن اللجنة تناولت مسألة التحفظات في إطار أكبر هو إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأسهمت في البحث عن حلول لها بشتى الأشكال.

٣٢٢ - وعمدت اللجنة، في إحدى دوراتها الأولى، إلى التماس مشورة قانونية من الأمانة العامة للأمم المتحدة وحصلت على تلك المشورة، التي أفادت أن مسألة الغرض من التحفظات تتحدد بالمادة ١٧ من الاتفاقية، وهذه المادة لا تعطي اللجنة اختصاص البت في صفة المنافاة في التحفظات. ولما لم يكن ثمة شك في أن التحفظات غير الجائزة القبول تمس بتنفيذ الاتفاقية، فإن في امكان اللجنة أن تعلق عليها في تقاريرها. أما إحجام اللجنة فيما بعد عن اتخاذ موقف رسمي من المسألة فقد تراجع أمام إحساسها بواجبها بمقتضى الاتفاقية في أن ترصد تنفيذها التدريجي. وهي قد اعترفت، ولا تزال تعترف، بسلطة الدول الأطراف في تقييم صفة المنافاة في التحفظات.

٣٢٣ - وأعربت اللجنة، في توصيتها العامة ٤ المعتمدة في عام ١٩٨٧، عن قلقها فيما يتعلق بالعدد المحسوس من التحفظات "التي يبدو أنها منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها". وحثت الدول الأطراف على إعادة النظر في تلك التحفظات بهدف سحبها.

٣٢٤ - وأعدت اللجنة توصية أخرى هي التوصية العامة ٢٠ المعتمدة في عام ١٩٩٢، وفيها طرحت مسألة التحفظات التي يتم إبداؤها بموجب الاتفاقية من حيث علاقتها بالتحفظات التي يتم إبداؤها بموجب الاتفاقيات الأخرى. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم الدول، في معرض الاستعدادات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بإثارة مسألة التحفظات، ولا سيما فيما يتعلق بصحتها وأثرها القانوني، في سياق التحفظات على المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبإعادة النظر في تلك التحفظات بغية تعزيز تنفيذ كل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٢٥ - وفي عام ١٩٩٣، قامت اللجنة بموافاة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بآرائها في موضوع الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية في صحة التحفظات على الاتفاقية وفي أثرها القانوني، ذاكرة أنها ترحب بذلك الاقتراح وأن ما يهمها هي بوجه خاص هو الحصول على رأي يمكن أن يساعد الحكومات على إعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها.

٣٢٦ - وعقب انتهاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عادت اللجنة إلى التصدي للموضوع، وذلك في دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٩٤. فوجهت انتباه الدول الأطراف إلى خطورة الموضوع، وقررت أيضا أن تعدل مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة لكي تبين الكيفية التي تود اللجنة أن تبلغها بها الدول الأطراف التي سجلت تحفظات بالمعلومات عن تلك التحفظات.

٣٢٧ - وتبين المبادئ التوجيهية الجديدة أنه ينبغي للدول الأطراف التي سجلت تحفظات موضوعية أن تبلغ معلومات عنها في كل تقرير من تقاريرها الدورية. واللجنة تود أن تتلقى معلومات عن وجود تحفظات مماثلة سجلت في إطار اتفاقيات أخرى، وعن أثرها في القوانين والسياسات الوطنية، وما لدى الدولة الطرف من خطط ترمي إلى الحد من أثرها ومن أي خطط زمنية لسحبها. واتفقت كذلك على عدد من الخطوات الاضافية للتصرف بشأن الموضوع. وأخيرا، تطلب المبادئ التوجيهية المعدلة إلى الدول الأطراف التي سجلت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة محددة من مواد الاتفاقية، أو تحفظات على المادتين ٢ و ٣، أن تبذل جهدا خاصا لإبلاغ المعلومات عن أثر تلك التحفظات وتفسيرها، لأن اللجنة "تعتبر هذه منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

٣٢٨ - واتفقت اللجنة على عدد من الخطوات الإضافية للتصرف بشأن الموضوع، بما فيها إسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن سحب التحفظات، وإبلاغ قلق اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان، وتبيان آراء اللجنة في التعليقات الختامية على النظر في تقرير الدولة الطرف بحسب اقتضاء الحال.

باء - تحليل مواد الاتفاقية

١ - المواد ١ و٢ و٣

[سيضاف النص بعد مناقشة اللجنة لتوصية عامة في دورتها الرابعة عشرة. وستعرض على اللجنة ورقة تحليلية أعدتها الأمانة العامة (CEDAW/C/1995/4).]

٢ - المادة ٤

[سيضاف بعد مناقشة المادة ٢ في الدورة الرابعة عشرة.]

٣ - المادة ٥

(أ) نطاق المادة ٥ وموضوعات اهتمامها العامة

٣٢٩ - تقضي المادة ٥ (أ) بأن تضطلع الدول الأطراف على نحو فعال في عملية تغيير للأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل أو المرأة. وتقرر المادة ٥ (ب) أن للأمومة وظيفة اجتماعية كما تقرر مسؤولية الرجال والنساء المشتركة عن تنشئة أولادهم.

٣٣٠ - والمادة ٥ تعترف بالأثر الجوهري للثقافة وأنماط السلوك على تمتع المرأة بالمساواة وعدم التمييز. وهي تبرز أيضا مسؤولية الرجال والنساء المشتركة عن تنشئة أولادهم، فتعترف بذلك بأن دور المرأة من حيث هي أم لا يزال سببا لوجود أدوار نمطية يضطلع بها الرجل والمرأة.

٣٣١ - وعلى هذا فإن الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف تحديد أنواع السلوك التي تحتاج إلى تغيير والوسائل التي يمكن بها تحقيق ذلك.

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٣٣٢ - سلوك الرجل والمرأة المبني على دور نمطي منوط بجنس كل منهما ومحدد مسبقا له أثره على تمتع المرأة بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وعلى ذلك فإن هذه المادة (فضلا عن المواد ١ - ٤) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تنفيذ جميع المواد الأخرى للاتفاقية، مع التأكيد بخاصة على المادتين ١٠ (التعليم) و ١١ (العمالة).

(ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ

٣٣٣ - تلقي المادة ٥، باستعصائها الظاهري على التحليل القانوني المحض، عبئا خاصا على الدول الأطراف وكذلك على اللجنة من حيث التحديد الدقيق لمدى الالتزامات التي تترتب على الدول الأطراف. ومع هذا نجد في الوقت نفسه أن حالة المرأة في الواقع تتحدد بقوة بالتقاليد والأعراف وأنواع السلوك النمطي التي تديم التمييز وعدم المساواة. وقد شددت اللجنة في مناسبات كثيرة على أن المادة ٥ تحتاج إلى الاهتمام الخاص من جانب الدول الأطراف. ولهذا فهي قد سعت، لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف، أن تتعرف بوضوح على الحالة في الدول الأطراف وعلى ما اتخذته من تدابير وأحرزته من تقدم في سبيل تحقيق الأهداف التي تطرحها هذه المادة.

٣٣٤ - وتحاول اللجنة أول ما تحاول، في الأسئلة التي توجهها، أن تتحقق من درجة الوعي في الدولة الطرف ولدى الدولة الطرف بأن الثقافة والتقاليد تؤثر حقا على سلوك الرجل والمرأة، أي أن تتأكد من أن الدول الأطراف تعترف بوجود تمييز يقوم على الثقافة وعلى أنماط السلوك الاجتماعية. وثانيا، تبرز اللجنة الحاجة إلى الاستدلال على نوع الممارسات التقليدية والثقافية التي تعيق النهوض بالمرأة. وثالثا، تحاول اللجنة أن تتحقق إلى أي حد تؤدي هذه الممارسات إلى إيجاد عقبة تعترض سبيل مساواة المرأة وتديم عدم مساواتها. وبعد ذلك، تتثبت اللجنة من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، أو تزمع اتخاذها، لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية التي تديم، أو تولد، الأفكار القائلة بتدني أو تفوق أي من الجنسين، وتصحيح المفاهيم الخاطئة بشأن تفوق أحد الجنسين على الآخر.

٣٣٥ - وتحاول اللجنة، داخل إطار هذه الحدود الأساسية، أن تتبيّن ما هو موجود من القوانين والسياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي تتناول جوانب عامة ومحددة من أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية وما لها أو ليس لها من أثر في حالة المرأة.

٣٣٦ - وتسأل اللجنة عما يتسم منها بطابع عام ويرمي إلى إحداث تغييرات هيكلية والتغلب على السلوك الاجتماعي المضر بالمرأة. وهي قد تستفسر في هذا الخصوص عن استمرار التنميط الجنسي، وتباهي الذكور بالذكورة (machismo) واستعلائهم؛ وعن الجهود أو الحركات الهادفة إلى تغير وعي الرجال والنساء؛ ومشاركة الرجال في المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة، فضلا عن دور وتأثير الدين، بما في ذلك الكنيسة الكاثوليكية، في السير نحو المساواة بين الرجل والمرأة. وتشتمل هذه الفئة الثانية على أسئلة عن التدابير المحددة والمستهدفة في مجالات معيّنة يكون انتشار السلوك النمطي أو احتمال إدامته فيها على أقصاهما.

٣٣٧ - والمجالات المحددة التالية هي التي دأبت اللجنة على النظر فيها في إطار المادة ٥ بأقصى درجة من الانتظام: دور التعليم، ودور وسائط الاعلام الجماهيرية، والمفاهيم النمطية في العمالة، وحالة مشاركة الذكور في مسؤوليات الأسرة المعيشية والمسؤوليات المرتبطة بالأسرة.

٣٣٨ - وإدراكا من اللجنة لما للتعليم من دور بالغ الأهمية فيما يتعلق بالافتراضات المتصلة بأدوار الجنسين ودور المرأة في الأسرة وفي المجتمع، فهي تستفسر عن المضمون التعليمي والتدابير المحددة التي اتخذتها الدول الأطراف. وهي تنظر في النماذج التعليمية في الدراسة النظامية في المدارس وفي إطار الأسرة. وتعتبر الكتب المدرسية، والمقررات الدراسية، وإسناد أدوار معيَّنة إلى البنين والبنات داخل الأسرة كلها دلائل على أدوار الجنسين وتتطلب الاهتمام الخاص من جانب الدول الأطراف.

٣٣٩- وفيما يتعلق بوسائط الاعلام الجماهيرية، تهتم اللجنة اهتماما خاصا بالكيفية التي تصور بها المرأة في تلك الوسائط. وهي تسأل عن أي إشراف تشريعي أو إداري ذي صلة بالأمر تمارسه الدول الطرف في هذا الخصوص. ومن المسائل التي تثيرها اللجنة في أكثر الحالات: تصوير جسد الأنثى في الاعلانات؛ واستخدام وسائط الاعلام في تغيير الأدوار النمطية وأنماط السلوك؛ ومعاملة المنشورات الداعرة في القانون وفي ممارسات وسائط الاعلام.

٣٤٠ - وفيما يتعلق بوجود التنميط في مجال عمالة المرأة وأثره فيها، تشمل المسائل التي تثيرها اللجنة في أكثر الحالات وجود إعلانات عن وظائف ترتبط بالجنس؛ وقلقها إزاء الاحساسات الدالة على أن دور المرأة ومشاركتها في القوة العاملة يعتبران في كثير من الأحيان ثانويين أو يمكن الاستغناء عنهما بالقياس إلى دور الرجل ومشاركته؛ والعزل في العمل وربط الوظائف بأي الجنسين.

٣٤١ - وفيما يتعلق بدور المرأة في مهام الأسرة وتربية الأطفال، تستفسر اللجنة في العادة عما يوجد من سياسات في مجال الأسرة وأبعاد تلك السياسات بالنسبة إلى الجنسين، وعما اتخذ من تدابير تكفل اشتراك الرجل في المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات تربية الأطفال. كما أن مسألة وجود واستعمال إجازة أبوة تثار في إطار هذه المادة.

٣٤٢ - وهناك عدد كبير من العمليات الاجتماعية التي تؤدي إلى إدامة حالات التغرض والمواقف المضرة بالمرأة. ولهذه أثرها في كثير من جوانب حياة المرأة، وهي تقيم العقبات في وجه إدماجها الكامل في مسار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائد في البلد. ولهذا وجهت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى الحاجة إلى أن تجدّ في اتخاذ التدابير في مختلف المجالات وإلى رصد وتقييم فعاليتها وما تسفر عنه من نتائج.

٣٤٣ - وقد أيدت اللجنة توعية المرأة بحقوقها كاستراتيجية للتغيير كما أيدت الاضطلاع عن طريق وسائل الاعلام وغيرها بالحملات الاعلامية الرامية إلى توعية الرجل والمرأة بقضايا المساواة. وهناك تدابير أخرى أكثر تحديدا يرد استعراضها في إطار المادتين ١٠ و ١١ رغم أنها تثار أيضا في إطار هذه المادة.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٣٤٤ - إن رصد اللجنة للتقيد بهذا الحكم من أحكام الاتفاقية يهدف بالدرجة الأولى إلى تقييم أثر ما اعتمدته الدولة الطرف من سياسات وبرامج، وما قد تكون اتخذته من تدابير تصحيحية أو إضافية. وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة ستثير قضايا مماثلة في أية مرحلة من مراحل دورة تقديم التقارير من قبل الدولة الطرف لو رأت أنها لم تقدم أية معلومات أو أن المعلومات التي قدمتها غير كافية أو أن التقدم المحرز في التنفيذ قليل.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٣٤٥ - ذكرت اللجنة مرارا أن على الدول الأطراف أن توجه اهتماما خاصا إلى هذه المادة. وقد أثارت طائفة كثيرة التنوع من المسائل سعيا منها إلى تبيُّن التغيرات والاتجاهات وموقف الدولة الطرف ومواطنيها في إطار هذه المادة. وفي حين أن اللجنة بذلت جهودا بالغة في تقييم الحالة والتدابير والخطوات المتخذة، فإنها قد تود متابعة وضع معايير لأداء الدول تدل على التقيد وتفصّل الالتزامات المحددة المترتبة على الدولة الطرف المعنية في إطار هذه المادة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للجنة أن تأتي بدلالة أوضح على ما تعتبره "مناسبا" - وعلى سبيل التوسع في المدلول، ما يكون "غير مناسب" - في إطار هذه المادة وذلك لارشاد الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. مثال ذلك أن اللجنة آخذة في التأكيد بقوة على دور وسائط الاعلام الجماهيرية فيما يخص الأدوار النمطية. وعلى هذا فهي قد تود متابعة استكشاف مسؤولية الدول الأطراف عن اتخاذ خطوات محددة في هذا المجال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعلاقة بين حرية الكلام وبين الحق في عدم التمييز. وبالمثل، تثير اللجنة دور الدين وتأثيره على مساواة الرجل والمرأة. وقد يكون من المفيد أن تتابع اللجنة ما تعتبره تدابير مناسبة لتغيير أنماط السلوك المضرة بالمرأة إذا وجدت أن الدين يسهم في هذه الحالة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحرية الدين.

٤ - المادة ٦

(أ) نطاق المادة ٦ وموضوعات اهتمامها العامة

٣٤٦ - تتعلق المادة ٦ بإساءة معاملة المرأة جنسيا، وهي تتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٣٤٧ - وهذه المادة موجهة أولا وقبل كل شيء إلى الذين يتكسبون من استغلال بغاء النساء والفتيات.

٣٤٨ - وللتوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة ١٥ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠) بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) صلة بهذه المادة.

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٣٤٩ - يشكل تنظيم البغاء موضوع اهتمام بموجب المادة ٦ (ز) (أحكام القانون الجزائي). وأخذت المادة ١٢ (بشأن الصحة) تزداد صلة بالاقتران مع الشواغل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ

٣٥٠ - بالنظر إلى شيوع بحث موضوع استغلال البغاء في تقارير الدول الأطراف، فإن اللجنة أكدت على القضايا المتعلقة بالبغاء أكثر بكثير مما أكدت على الاتجار بالمرأة.

٣٥١- وفيما يتعلق بالبغاء، تركز اللجنة على الحالة القانونية، ولا سيما الحظر والتجريم والملاحقة القضائية والعقاب، من حيث علاقتها بالمومس والزبون وأي شخص ثالث يتكسب من بغاء الغير. كما أن إنفاذ القوانين ضد المومسات وزبائنهن وكذلك ضد المشتركين في الرحلات السياحية الجنسية هو من المجالات التي ترصدها اللجنة.

٣٥٢ - وأكدت اللجنة، لدى نظرها في أصل الأسباب المؤدية إلى البغاء، على أنه أمر غير مقبول من حيث أنه يشكل وضعا محطا بكرامة المرأة يتسبب فيه في كثير من الأحيان مركزها الاقتصادي والاجتماعي. واللجنة تحقق في مدى المشكلة، وفي الجهود المبذولة لاجتثاثه، ولفعالية التدابير المتخذة لهذا الغرض، وفي هذا الصدد، تهتم اللجنة بالحصول على معلومات محددة عن برامج التأهيل القائمة أو المزمعة، ومستوى المشاركة فيها وفعاليتها، والوسائل المستخدمة في رصدها.

٣٥٣ - وتشدد اللجنة، لدى نظرها في الجهود المبذولة في سبيل منع البغاء وتأهيل المومسات، على الحاجة إلى حماية المومسات وتأهيلهن وإدماجهن في الحياة الاجتماعية. كما أن العنف ضد المومسات، ولا سيما الاغتصاب الجنسي أيضا، والصلات الممكنة بين تعاطي المسكرات وإساءة استعمال العقاقير وبين البغاء، وبين البغاء ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) هي من المجالات التي تهتم بها اللجنة. وهي تحقق في وجود السياحة الجنسية وفي العقوبات التي تطبّق بحق الزبائن.

٣٥٤ - ومن المجالات المحددة المفردة التي تتطلب الاهتمام التدابير التي تستهدف الحالة الصحية العامة للمومسات ومدى تيسر الخدمات الصحية لهن وانتظام انتفاعهن بها، ولا سيما في ضوء الخطر المتمثل في فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). وقد يشمل ذلك برامج للوقاية من هذا الداء تستهدف المومسات، وتوزيع الأغماد الواقية. وتهتم اللجنة بمعرفة ما إذا كان الاغتصاب الجنسي للمومسات يخضع لنفس العقوبات التي تخضع لها حالات الاغتصاب الجنسي الأخرى وأنه يلاحق قضائيا بطريقة مماثلة.

٣٥٥ - وكانت اللجنة تسأل في بعض الأحيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وما إذا كانت القوادة والاتجار بالأشخاص مشاكل قائمة في الدولة التي قدمت التقارير.

٣٥٦ - وأثارت اللجنة في بعض الأحيان مسائل تتعلق بوجود المنشورات الداعرة والحالة القانونية في هذا الخصوص. كما طلبت معلومات عن أي جهود قائمة لمكافحة المنشورات الداعرة واستغلال جسد الأنثى.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٣٥٧ - زادت اللجنة من اهتمامها بالصلات الممكنة بين البغاء وبين انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، وأثر البغاء في حالة المرأة، فضلا عن اهتمامها بالحاجة إلى زيادة توفير الحماية الصحية للمومسات بسبب "الإيدز". وتهتم اللجنة اهتماما خاصا بتدابير الوقاية في هذا الشأن، ولا سيما في ضوء التوصية العامة ١٥.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٣٥٨ - مع أن اللجنة اعتمدت توصية عامة مفصلة بشأن العنف ضد المرأة، وهي تعنى أيضا بالعنف ضد المرأة في إطار المادة ٦، فقد ظل هناك عدد من المسائل المتصلة بالبغاء قد تود اللجنة متابعة إيضاحها لكي يمكن حماية حقوق الأفراد وتحديد التزامات الدول الأطراف على نحو أوفى. مثال ذلك أن اللجنة قد تود إيضاح معنى عبارة "الاتجار بالمرأة". وقد تستطلع اللجنة، في هذا الصدد، العلاقة ما بين المادة ٦ واتفاقية ١٩٤٩. ومما له صلة مماثلة بالأمر هو توفير أمثلة أخرى لكيفية فهم اللجنة للجزء الثاني من المادة ٦، أي استغلال بغاء المرأة، ومسؤوليات الدول الأطراف عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لقمعه. وقد تود اللجنة إيضاح ما الذي يلزم للدول الأعضاء أن تقمعه بالتحديد - ومقابل ذلك، ما الذي يمكن ألا يقمع - وما هي التدابير التي يلزم وجودها في القوانين الجزائية أو غيرها للوفاء بهذا الالتزام.

٣٥٩ - ووجهت اللجنة في بعض الأحيان أسئلة تتعلق بالمنشورات الداعرة واستغلال جسد الأنثى للأغراض التجارية، والمعايير القائمة فيما يتعلق بالتصاوير الخليعة والمُحطة بالكرامة وإمكان الاستعانة بهذه المعايير للحد من المنشورات الداعرة. وإرشادات اللجنة بشأن العلاقة المحتملة بين المنشورات الداعرة وبين مواد محددة من مواد الاتفاقية، بما فيها المادة ٦، وحقوق الانسان وحرياته الأساسية الأخرى المعترف بها على الصعيد الدولي، من قبيل حرية الكلام، والتزامات الدول الأطراف في هذا الخصوص، من شأنها أن تكون ذات فائدة كبيرة بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية.

٥ - المادتان ٧ و ٨

[أضف التوصية العامة التي يجري إعدادها حاليا]

٦ - المادة ٩

٣٦٠ - تشكل المواد ٩ و ١٥ و ١٦ موضوع التوصية العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وهي توصية اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. ويرد نص هذه التوصية العامة بالاقتران مع المادة ١٦ أدناه.

٧ - المادة ١٠

(أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها العامة

٣٦١ - التعليم أداة جبارة من أدوات اتخاذ التدابير على الصعيد العام ويمكن أن يكون بمثابة عامل حفاز للتغيير على جميع المستويات بالنسبة إلى جميع النساء. والتعليم والتدريب يسهمان في إحداث تحويل في علاقات القوى بما يتيحه للمرأة من امكانات الحصول على المعلومات والمعارف والمهارات.

٣٦٢ - والمادة ١٠ تعترف بأهمية التعليم في تمكين المرأة والرجل من المشاركة على قدم المساواة في كل جوانب الحياة الخاصة والعامة، ومن التنافس بالتساوي في مجال القوة العاملة، ومن التمتع بفرصة متساوية لنيل الاستقلال الاقتصادي. والمادة تخلو من أي لبس فيما يتعلق بطبيعة تساوي حق الإناث في التعليم مع حق الذكور. وهي تقضي بتساوي امكانيات الحصول على تعليم من نفس النوع والجودة (لا نوع وجودة معادلين)؛ كما أنها تقضي بتكافؤ الفرص في مجال التعليم.

٣٦٣ - وتندرج متطلبات المادة ١٠ في فئتين كبيرتين: فالدول الأطراف مطالبة، من جهة، بكفالة تساوي امكانيات الحصول على نفس النوع من التعليم، وهي مطالبة، من جهة أخرى، بتنفيذ سياسات ترمي إلى إجراء تغييرات في الأنماط الاجتماعية - الثقافية من خلال التعليم بغية تحسين مركز المرأة.

٣٦٤ - وتتطلب المادة شروطا متساوية في مجالات التوجيه الوظيفي والمهني، وامكانية الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية. وهي تطلب توفر نفس مستوى الجودة في التعليم فيما يتعلق بالمقررات والمناهج الدراسية، والامتحانات، والمدرسين، والمرافق؛ والتساوي في فرص الحصول على المنح والاعلانات الدراسية؛ والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي. وهذه المادة تتناول أيضا ضرورة خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات اللائي يتركن المدرسة قبل الأوان. وهي تشدد على أن تتاح للبنات نفس فرص المشاركة النشطة في

الألعاب الرياضية والتربية البدنية. وتسلم المادة بدور التعليم في تغيير السلوك التقليدي، فتتطلب القضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة في جميع مستويات التعليم وفي كل جوانبه. وتتطلب المادة من الدول الأطراف أن تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، امكانية الحصول على معلومات تثقيفية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

٣٦٥ - والتوصية العامة ١٨ (الدورة العاشرة، ١٩٩١) بشأن النساء المعوقات، توصي بأن تقدم الدول الأطراف معلومات عن النساء المعوقات في تقاريرها الدورية، وعن التدابير المتخذة لعلاج حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة التي تكفل تساوي امكانيات حصولهن على التعليم والعمل، والخدمات الطبية، والضمان الاجتماعي، والتي تكفل إمكان مشاركتهن في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

٣٦٦- وللتوصية العامة ١٤ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠) بشأن ختان الإناث صلتها بالأمر في إطار هذه المادة (انظر المادة ١٢ أدناه).

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٣٦٧ - إن هذه المادة، بما تتطلبه من القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل ودور المرأة، وثيقة الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية. كما أن المادة ١١، التي تتناول ميدان العمل، ترتبط بالتعليم والتدريب من حيث أنهما القاعدة التي تستند إليها النساء والفتيات للتنافس بالتساوي في مجال القوة العاملة. وبالمثل، تتطلب المادة ١٢ تساوي امكانيات الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. وتتضمن المادة ١٤ الاعتراف بالحالة الخاصة للمرأة الريفية، وهي تبرز حاجاتها التدريبية والتعليمية على وجه التحديد.

(ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ

٣٦٨ - وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من متطلبات ذات جانبين، فإن اللجنة ترصد ما يلي: (أ) تساوي امكانيات حصول النساء والبنات على التعليم؛ (ب) وكفالة كون التعليم المتاح من نفس النوع والجودة؛ (ج) وسياسات الدول وبرامجها وتدابيرها المحددة الرامية إلى تحقيق هدف المساواة في التعليم؛ (د) والتدابير المحددة لتلبية حاجات النساء التي لم تتح لهن امكانيات تساوي الفرص في الماضي، أو حاجات جماعات خاصة من النساء مثل النساء الريفيات.

٣٦٩ - وتوفر الاحصاءات دلالة جيدة على حالة التعليم العامة السائدة في الدولة الطرف. وهي توفر لأول وهلة أيضا معلومات يمكن الوثوق بها فيما يتعلق بتساوي امكانيات حصول النساء والبنات على التعليم بكل أنواعه ومستوياته. وعلى هذا عمدت اللجنة مرارا إلى تشجيع الدول الأطراف على أن تجمع وتعرض على اللجنة إحصاءات موسعة، موزعة بحسب الجنس، عن حالة التعليم العامة السائدة في البلد تشمل البيانات التالية فيما يتعلق بالنساء والبنات بالمقارنة مع الرجال والبنين: المعدلات الكلية وإلمامهن بالقراءة

والكتابة، ونسبهن المئوية في المرحلة قبل المدرسية، ومراحل الدراسة الابتدائية والثانوية وما بعد الثانوية، والدراسات التقنية والمهنية والتعليم التقني العالي، وفي التدريب المهني، وكذلك النسب المئوية للإناث اللائي يتخرجن من أية مؤسسة تعليمية بالمقارنة مع الرجال. وينبغي لمثل هذه المعلومات الاحصائية أن تتضمن أيضا تقييما لأية اختلافات فيما بين النساء عموما وبين جماعات معينة من النساء، محرومات من المزايا في العادة، من أمثال النساء الريفيات، والمهاجرات، والوافدات، والمسنات. وبالاضافة إلى ذلك، تلتمس اللجنة معلومات عن عدد المدرسات ونسبهن المئوية في مختلف المستويات والفروع العلمية، وكذلك عن عدد النساء في مناصب صنع السياسات والقرارات في المؤسسات الحكومية والتعليمية بوصفها مؤشرات محتملة لاستمرار الأدوار النمطية وبقاء عدم المساواة في امكانيات الحصول على التعليم ومستوى جودته. وهناك مؤشرات من أمثال النفقات الاجمالية الفردية على التعليم بمختلف مستوياته تدل على سياسة وفلسفة التعليم العامتين في البلد.

٣٧٠- ولدى تقييم امكانيات حصول النساء والبنات على التعليم، تشدد اللجنة على الحاجة إلى بحث أسباب أية حالات مستمرة من حالات عدم المساواة. وهي تسأل عن استعمال التدابير أو الاجراءات الايجابية كاستراتيجية لتحقيق التساوي في امكانيات حصول النساء والبنات على التعليم.

٣٧١ - وتسأل اللجنة عن جودة التعليم المتاح للإناث والذكور. وفي الحالات التي لا يوجد فيها تعليم مختلط أو لا يوجد فيها إلا على نطاق محدود، تنشد اللجنة معلومات عن سير عمل نظام التعليم، وعن الآليات القائمة لكفالة حصول البنين والبنات على نفس التعليم، وعن وجود أية خطط لتوحيد نظام التعليم.

٣٧٢ - ومضمون مواد التدريس وطرق التدريس من المجالات التي تتولى اللجنة فحصها بانتظام لتبيّن ما تنطوي عليه من المفاهيم النمطية لأدوار الرجال والنساء. والمضمون التعليمي واحتمال إدامته للأعراف والتقاليد التمييزية من جهة، وقدرته الكامنة على تغيير المواقف فيما يتعلق بالأدوار النمطية للرجال والنساء من جهة أخرى، يتطلب اهتماما خاصا. وتسأل اللجنة عن مضمون إعداد المدرسين ومنهجيات التدريس والكيفية التي يسهم بها في القضاء على المفاهيم النمطية.

٣٧٣ - وتبدي اللجنة أيضا اهتماما خاصا بمحتوى جودة التعليم الذي تتلقاه المرأة ونوعه وأهميته من حيث ما تنطوي عليه من آثار بالنسبة إلى عمالة المرأة، وآفاق حياتها الوظيفية، وقدرتها على دخول الميادين غير التقليدية.

٣٧٤ - وتتحقق اللجنة بانتظام من أسباب عدم تساوي التحصيل التعليمي للمرأة، وهي أسباب يمكن أن تلتمس في التقاليد والأعراف، والظروف الاقتصادية، وعدم كفاية ما يوجه من اهتمام إلى، ويبذل من جهد في، إتاحة امكانيات متساوية للنساء والبنات للحصول على نفس النوع من التعليم أو أن تلتمس أيضا في عدم فهم أهمية التعليم بالنسبة إلى النساء والبنات.

٣٧٥ - وكثيرا ما يرجع عدم تساوي مشاركة النساء والبنات في التعليم في أسبابه إلى عوامل اجتماعية وثقافية تشمل الزواج المبكر، وولادة الأولاد، وتعليق أهمية أكبر على تعليم البنين فضلا عن انقطاع الصلة ما بين المضمون التعليمي والمرأة. وهناك عوامل اقتصادية، مثل تكاليف التعليم، ومدى تيسر امكانيات الحصول عليه، وضيق الحالة الاقتصادية، تشكل أيضا عوامل تؤثر على فرص وخيارات التعليم المتاحة للبنات. وتتولى اللجنة تقييم وجود وأثر هذه العوامل وما يوجد من سياسات وتدابير للتغلب عليها.

٣٧٦ - وتقوم اللجنة برصد نتائج انعدام المساواة هذا، وهي يمكن أن تشهد في عدم تساوي الفرص في مجال القوة العاملة، وفي المشاركة في صنع القرارات في الحياة العامة والخاصة، وفي عدم تساوي تمتع المرأة بحقوقها في كثير من المجالات.

٣٧٧- واللجنة ترحب بوجود حملات لنشر الالمام بالقراءة والكتابة، وبرامج مواصلة التعليم المعدة للكبار، ولكنها تؤكد على وجوب رصدها وتقييمها بعناية من حيث أثرها في الهدف العام المتمثل في القضاء على عدم المساواة بين الرجل والمرأة ومنع نشوئه في مجال التعليم. ويجب أيضا رصد قدرة المرأة على الاستفادة من مثل تلك البرامج.

٣٧٨ - وتسأل اللجنة عن توفر التربية الجنسية وطبيعتها والفئة المستهدفة لها، وعن وجود برامج محددة في مجال تنظيم الأسرة وصحة الأسرة، والطرق المستخدمة في تشجيع الاقبال عليها.

٣٧٩ - وتسأل اللجنة بانتظام عن قدرة المرأة الريفية على الاستفادة من الجهود التعليمية، بما في ذلك التدريب والخدمات الارشادية، وعن وجود برامج خاصة لها وأثر تلك البرامج.

٣٨٠ - وتثير اللجنة أيضا مسألة قدرة النساء والبنات على المشاركة في الألعاب الرياضية دون تمييز، والسياسة القائمة لكفالة التمتع بهذا الحق.

٣٨١ - وبحثت اللجنة في بعض الأحيان مدى استصواب الجهود الهادفة إلى السماح للمرأة بدخول الكليات العسكرية.

٣٨٢ - وتسأل اللجنة عن الاستراتيجيات القائمة في إطار أي من القضايا الأساسية المحددة. وهي تسأل بوجه خاص عما يوجد من جهود لتوسيع نطاق المشاركة في تعليم النساء والبنات ورفع مستواه، والنتائج المتحققة والخبرة المكتسبة في هذا المجال، وتدابير رصد فعالية هذه الاستراتيجيات في بلوغ أهداف محددة.

٣٨٣ - ولدى النظر في ميادين الدراسات فضلا عن القرارات المتصلة بالحياة الوظيفية والمهنة، فإن شدة تركز النساء والبنات في ميادين معينة - وتركز الرجال والبنين في ميادين معينة أخرى - يدل في كثير من الحالات على استمرار وجود أدوار نمطية لأي من الجنسين. وعلى هذا فإن اللجنة تستفسر عن وجود تدابير محددة وخطوات ملموسة اتخذت لتشجيع النساء والبنات على دخول ميادين دراسية ومهنية غير تقليدية، ومواصلة الدراسة إلى ما بعد مرحلة التعليم الالزامي. وكثيرا ما يكون مضمون مواد التدريس مدعاة للاهتمام أيضا من حيث أنه يتجه إلى إدامة العزل في المجالين التعليمي والمهني بما يعرضه من تصوير نمطي للرجل والمرأة. وعلى هذا فإن اللجنة تستفسر عن السياسات القائمة والاجراءات المحددة التي تكفل للمرأة الاختيار الحر للمهنة، بما في ذلك اختيار الميادين غير التقليدية. ويجب إبلاغ اللجنة بأية تنقيحات للمقررات الدراسية والكتب المدرسية التي يراد بها إزالة أمثلة التصوير النمطي للرجل أو المرأة، سواء كانت تلك التنقيحات مزمعة أو منفذة.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٣٨٤ - تشدد اللجنة على الحاجة إلى الاستمرار في تقييم السياسات والبرامج والمشاريع القائمة لكفالة التمتع بالحقوق المحمية بهذه المادة سواء فيما يتعلق بالمعدلات الاجمالية للالمام بالقراءة والكتابة بين النساء والبنات ومشاركتهن في التعليم والتدريب أو فيما يتعلق بالقضاء على المفاهيم النمطية وتغيير أنماط السلوك الاجتماعية - الثقافية، وإلى إجراء ما يلزم من التصحيحات في تلك السياسات والبرامج والمشاريع. وبالاضافة إلى مثل هذه الاتجاهات العامة، تركز اللجنة على المجالات والجوانب التي تتطلب مزيدا من الاهتمام واتخاذ المزيد من التدابير. وفي الآونة الأخيرة، بحثت اللجنة أثر تدابير التكييف الهيكلي في التعليم والتدابير التعليمية المتخذة لتوفير المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(هـ) الجوانب التي سيُنظر فيها في المستقبل

٣٨٥ - تقضي المادة ١٠ من الاتفاقية بالتزام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم. وتحقيقا لهذا الغرض، يترتب عليها أن تكفل تساوي امكانيات حصول النساء والبنات على تعليم من نفس النوع والجودة، بما في ذلك التعليم مدى الحياة. كما يجب عليها نشدان هذا الهدف بجميع التدابير المناسبة. ويمكن للجنة أن تساعد الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بمتابعة إيضاح المضمون الأدنى المحتمل لهذه المادة، وهو يشمل مسؤولية الدول الأطراف عن كفالة تساوي الفرص وكذلك تساوي النتائج. والاتفاقية تشير مرارا إلى الحق في نفس الامكانيات ونفس الفرص. ومع هذا فقد توجد أمثلة لا يكفي فيها هذا التطابق للتغلب على هياكل تمييزية بطبيعتها. وقد يفيد أن تبيّن اللجنة ما إذا كان ينبغي، وإلى أي حد ينبغي، أن تتخذ بموجب المادة ١٠ تدابير وإجراءات إيجابية كالمنصوص عليها في إطار المادة ٤ لكفالة التقيد بأحكام المادة ١٠.

٣٨٦ - وهناك جهود من أمثال المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعلم، الذي انعقد في جومتيان، تايلند، في عام ١٩٩٠، وجهت الاهتمام إلى الثغرة بين الجنسين في فرص التعليم. وقد دعا هذا المؤتمر بوجه خاص إلى القضاء على كل المفاهيم النمطية القائمة على الجنس في التعليم، فكرر بذلك تأكيد حكم من أحكام الاتفاقية. وإذا توفرت معالجة أشمل للحاجة إلى القضاء على المفاهيم النمطية في التعليم ومن خلاله، بالاستناد إلى خبرة اللجنة وفي ضوء التطورات العالمية الأخرى، يمكن أن تكون لها فائدتها القصوى في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

٨ - المادة ١١

(أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها العامة

٣٨٧ - تتناول هذه المادة ثلاثة جوانب رئيسية من حق المرأة في عدم التمييز في ميدان العمل: حقوقها في العمل؛ ومنع التمييز في العمل بسبب الزواج أو الأمومة؛ وجوانب تتعلق بتشريعات وقائية.

٣٨٨ - والفقرة ١ من المادة تبدأ بتقرير أن للمرأة حق العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر. وعلى هذا فإن الاتفاقية تسلم بالأهمية الأساسية لحق المرأة في العمل المجزي الذي تختاره بحريتها، وهو حق لا يجوز إخضاعه لأية قيود. والمرأة، في ممارستها لهذا الحق، لا تحتاج قانونا الى إذن من الأب أو الزوج أو أي قريب ذكر آخر. وتمضي الفقرة في تعداد مفصل للحقوق المتساوية للمرأة في العمل، بما في ذلك توفير نفس فرص العمالة؛ وحقها في المساواة في الشروط والظروف أثناء العمل، بما في ذلك التدريب؛ وحقها في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات؛ وحقها في الضمان الاجتماعي؛ وفي الصحة والسلامة، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٣٨٩ - وتقرر الفقرة ٢ من المادة التزام الدول الأطراف بمنع التمييز في العمل بسبب الزواج أو الأمومة. وهذا يستتبع بوجه خاص حق المرأة في عدم تعرضها للفصل من العمل بسبب الحالة الزوجية أو الحمل. وتوافق الدول الأطراف أيضا على إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو منح المرأة استحقاقات اجتماعية مضاهية لها دون فقدان العمل السابق أو الأقدمية، من بين جملة أمور. كذلك تتناول الفقرة الحاجة الى خدمات اجتماعية داعمة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزامات الأسرة ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. وأخيرا، تقضي الفقرة بتوفير حماية خاصة للحوامل في أنواع العمل التي يثبت إلحاقها الأذى بهن.

٣٩٠ - وتتطلب الفقرة ٣ متابعة استعراض التشريعات الوقائية في المجالات التي تشملها المادة وتكييفها في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

٣٩١ - واتخذت اللجنة عدة توصيات عامة تشمل المسائل الداخلة في إطار هذه المادة. فالتوصية ١٣ (الدورة الثامنة، ١٩٨٩) بشأن تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، أوصت، في جملة أمور، بأن تصدق الدول الأطراف على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية؛ وأن تنظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند الى معايير محايدة بالنسبة الى الجنسين تيسر مقارنة قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تغلب فيها حاليا النساء بالوظائف التي يغلب فيها حاليا الرجال، وإدراج النتائج المتحصلة في تقاريرها الى اللجنة؛ وأن تدعم، الى الحد الممكن عمليا، إيجاد أجهزة تنفيذ، وأن تشجع جهود الأطراف في الاتفاقات الجماعية، حيث تنطبق، على كفالة تطبيق مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

٣٩٢ - أما التوصية العام ١٦ (الدورة العاشرة، ١٩٩١) بشأن العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية الريفية والحضرية، فقد أوصت الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن الحالة القانونية والاجتماعية للعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية؛ وأن تجمع بيانات إحصائية عن العاملات بلا أجر ولا ضمان اجتماعي ولا استحقاقات اجتماعية في مشاريع يملكها أحد أفراد الأسرة، وأن تدرج هذه البيانات في تقاريرها الى اللجنة؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الأجر والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للعاملات في المشاريع التي يملكها أحد أفراد الأسرة دون تقاضي هذه الاستحقاقات.

٣٩٣ - وأما التوصية ١٧ (الدورة العاشرة، ١٩٩١ بشأن قياس وتحديد كمية ما تقوم به النساء من الأنشطة المنزلية غير المكافأة والاعتراف بها في الناتج القومي الإجمالي، فقد أوصت، في جملة أمور، بأن تدعم الدول الأطراف إجراء البحوث في هذا الميدان وتضطلع هي بها؛ وأن تتخذ الخطوات لتحديد كمية هذا العمل وإدراجه في الناتج القومي الإجمالي؛ وأن تدرج في تقاريرها معلومات عما اضطلع به من بحوث ودراسات وما أحرز من تقدم في إدخال ما تقوم به النساء من الأنشطة المنزلية غير المكافأة في الحسابات القومية.

٣٩٤ - والتوصية العامة ١٨ بشأن النساء المعوقات ذات صلة بالموضوع أيضا في إطار المادة ١١.

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٣٩٥ - إن المادة ١٠، التي تتعلق بالتعليم، ترتبط بحقوق المرأة المتساوية في ميدان العمل بعدة صور: فالتعليم والتدريب يوفران القاعدة لتنافس النساء والفتيات بالتساوي في إمكانيات الحصول على العمل وكذلك في إطار القوة العاملة نفسها فيما يتعلق بالمهارات، واختيار الوظائف الدائمة، والترقيات والخ؛ كما أن التعليم هو العنصر الأساسي في تمكين النساء من اختيار العمل فيما يخرج عن نطاق المجالات التقليدية لعمل الإناث. وفي هذا الخصوص، تعتبر المادة ٥ (أ)، التي تدعو الى تغيير أنماط السلوك القائمة على التغرض، ذات صلة بالموضوع أيضا. وتشدد المادة ٥ (ب) على المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن تنشئة الأطفال؛ ويتردد صدى هذا المطلب في المادة ١١ - ٢ (ج)، التي تتطلب بيئة تمكن الوالدين من الجمع بين التزامات الأسرة والتزامات العمل. أما المادة ٤، التي تنص على تدابير خاصة مؤقتة، فهي تنطبق

على المادة ١١ إذا قصد بها التعجيل بالمساواة الواقعية في ميدان العمل. ويجب الربط بين المادة ١١ والمادة ١٢ بالمقدار الذي تتناول المادة ١١ به المسائل الصحية التي تتصل بالحمل أثناء العمل. والمادة ١٣ تشمل جوانب إضافية مما للمرأة من الحق نفسه في الاستحقاقات العائلية التي تتجاوز ما يتصل منها بالاستحقاقات المرتبطة بالعمل. وبالإضافة الى ذلك، جرى بحث المادتين ٧ و ٨ من منظور العمالة.

(ج) القضايا الأساسية والاستراتيجيات

٣٩٦ - إن تفصيل ونطاق الأسئلة التي سألتها اللجنة في إطار هذه المادة وكل من بنودها الفرعية تدل، فيما يبدو، على أنها تعتبر هذه المادة ذات أهمية جوهرية بالنسبة الى تحقيق الأهداف الكلية للاتفاقية. وهذا النظر الفاحص يمكن أن يدل ايضا على أن التنفيذ الكامل لهذه المادة لم يتحقق حتى الآن في كثير من البلدان الأطراف.

٣٩٧ - وتركز اللجنة، حين توجه الاسئلة في إطار كل من البنود الفرعية، على الجوانب الرئيسية التالية: (أ) إمكانية حصول المرأة على نفس العمل والتمتع بنفس فرص العمل؛ (ب) ومعاملة المرأة معاملة متساوية في مجال العمل؛ (ج) والحمل وتنشئة الأطفال وأثرهما في عمالة المرأة؛ (د) والتشريعات الوقائية وما تنطوي عليه من احتمال التمييز.

٣٩٨ - وفي حين أن حق المرأة في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر قلما يكون محل خلاف، فإن تحقيق إمكانية حصول المرأة على نفس العمل والتمتع بنفس فرص العمل يعد من الشواغل الرئيسية للجنة. وهي تربط الحالة الاقتصادية الإجمالية للبلد بعمالة المرأة وترصد ما للتغيرات الرئيسية على الصعيد الاقتصادي الكلي (التحويل الى القطاع الخاص، والكساد، والتكييف الاقتصادي، والخ) من آثار في إمكانية حصول المرأة على العمل. واللجنة تبحث الصورة السائدة عن المرأة في البلد، وما إذا كانت المرأة لا تزال تقرن أساسا بالأمومة والمهام المنزلية، وما يوجد من سياسات تتعلق بمشاركتها في سوق العمل. كما أنها تبحث ما إذا كان التمييز المستتر لا يزال يشكل عقبة فيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل.

٣٩٩ - وتجري اللجنة أول وهلة تقييما للحالة الواقعية فيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل بالاستناد الى بحثها في مواد إحصائية، موزعة بحسب الجنس، عن عدد النساء في القوة العاملة النظامية الكلية، ومشاركة المرأة فيها بحسب الفئات المهنية وفي مختلف المستويات، وبخاصة أيضا في المستويات العليا في مجال الإدارة وصنع القرارات، ومشاركتها في الأعمال التي تتطلب المهارة والتي لا تتطلب المهارة، وفي القطاع العام والقطاع الخاص للاقتصاد. كما أن بطالة المرأة، ونقص عمالتها، وعمالتها غير المتفرغة، وعمالتها البيتية، وحصتها في القطاع غير النظامي تدل بالمثل على مدى إمكانية دخول المرأة سوق العمل والفرص المتاحة لها فيه.

٤٠٠ - وتبحث اللجنة هذه الجوانب لتعرف أسبابها، وهي أسباب يمكن أن تلتمس في القيود الاقتصادية؛ وكذلك لتعرف نتائجها والتدابير المتخذة لعلاج الحالة. وهي تبحث أيضا فيما إذا كانت ثمة صلة بين أنواع معينة من العمل تغلب فيها الإناث وبين تمتع المرأة بالاستحقاقات المرتبطة بالعمل كاستحقاقات البطالة والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الصحية والتقاعدية.

٤٠١ - وهناك مسألة ذات أهمية حاسمة بالنسبة الى اللجنة هي الحالة في القانون، ولكن على الأخص الحالة في الواقع، فيما يتعلق بحق المرأة في أجر متساو عن العمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة. ومن شواغل اللجنة الدائمة مقارنات الأجور وتفاضل الأجور داخل الفئات المهنية وكذلك فيما بين الفئات المهنية التي يسود فيها إما الرجال أو النساء، والاختلاف الواقعي في مكافأة المرأة بالقياس الى مكافأة الرجل. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على الحاجة الى وضع معايير لمقارنة الأعمال التي تسود فيها الإناث بالأعمال التي يسود فيها الذكور للحصول على تقييمات محايدة بالنسبة الى الجنسين.

٤٠٢ - والاستحقاقات الاجتماعية المرتبطة بالعمل تشمل عموما استحقاقات البطالة والمعاشات والاستحقاقات التقاعدية. ولا تزال الاستحقاقات في حالات عديدة مكبلة بتوزيع العمل التقليدي بين الرجل والمرأة، ذلك التوزيع الذي يسند دور المسؤول عن كسب الرزق الى الرجل. وبناء على هذا، تستفسر اللجنة عن حق المرأة المستقل في المعاش التقاعدي، وعما إذا كان الوقت الذي ينفق في الأعمال الإنجابية يدخل في حساب استحقاقات المعاش التقاعدي. وهي تستفسر عن قدرة النساء العاملات على أن يشملن باستحقاقاتهن الزوج و/أو الأولاد. كما أنها تسأل بانتظام عن سن التقاعد للرجل وللمرأة، وتطلب تقديم إيضاح مفصل لأسباب انطباق معايير مختلفة، كما هو عليه الأمر في الكثير من الحالات.

٤٠٣ - وتسأل اللجنة عن طرق الجبر القانونية المتاحة للمرأة ضد التمييز المرتبط بالعمل، وعدد الدعاوى التي أقيمت بموجب تلك التشريعات والنتائج التي انتهت إليها، وعن أية آثار قانونية أو تنظيمية ترتبت عليها.

٤٠٤ - ومن المجالات التي تنظر فيها اللجنة، إما في إطار هذه المادة أو في إطار الأحكام ذات الصلة من المادة ١١، وجود التوجيه المهني، ولا سيما إذا كان يستهدف مجالات العمل غير التقليدية بالنسبة الى المرأة، وتوفر البرامج التدريبية والانتفاع بها، واستخدام التكنولوجيات الجديدة، ووجود تدابير محددة لزيادة استخدام المرأة لها ونفعها إياها.

٤٠٥ - وتتأثر قدرة المرأة على المشاركة في سوق العمل تأثرا شديدا بمسؤولياتها الإنجابية، وهي تتجاوز الحمل وولادة الأولاد وتنشئتهم لتشمل رعاية غيرهم من المعولين وإدارة مهام الأسرة المعيشية والقيام بها. وموضوعات اهتمام اللجنة ذات جانبين في هذا الخصوص: فهي، من جهة، تبحث القوانين والممارسات

القائمة فيما يتعلق بالعمل والحمل والأمومة؛ وهي، من جهة ثانية، تتحقق من مدى وجود بيئة تمكينية تسمح للمرأة بالجمع بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل.

٤٠٦ - واللجنة تستفسر عن التشريعات القائمة، بما فيها طرق الجبر والجزاءات القانونية، التي تحمي المرأة من التمييز بسبب الأمومة. ومما له صلة بالموضوع في إطار هذه المادة، وجود إجازة أمومة فضلا عن إجازة أبوة (مدفوعتي الأجر)، وعدد النساء والرجال الذين يستفيدون من هذه الإجازة، وطابعها الإلزامي أو الاختياري، ومدى إتاحتها في عمالة القطاع العام والقطاع الخاص. والى الحد الذي توجد فيه إجازة أمومة و/أو أبوة مدفوعة الأجر تستفسر اللجنة عن مقدار تمويلها ومصدره. وتتحرى اللجنة ما إذا كان للحالة الزوجية للمرأة أثر أيا كان شكله في حقوقها في العمل. كما أن طلبات الحصول على عمل وإجراءات التوظيف فيما يختص بالنساء، بمن فيهن النساء الحوامل، مجالات تحتاج الى رصد دقيق لتعرّف الممارسات التمييزية.

٤٠٧ - وفيما يتعلق بوجود بيئة تمكينية، تتولى اللجنة تقييم مدى توفر مرافق رعاية الأطفال وإمكانية الاستفادة منها، وتكاليفها، ومدى تيسر دفع تكاليفها. ومشاركة الرجال في المهام الإنجابية، وهي تتمثل على الأخص في توفر إجازة الأبوة واستعمال الرجال الفعلي لتلك الإجازة، تدل على ما إذا كانت الإدوار التقليدية للرجل والمرأة لا تزال في جانب كبير منها قائمة أو أن هناك تغيرات جارية. ومشاركة الرجال في المهام المتصلة بالأسرة المعيشية، وأية جهود تبذلها الدولة الطرف لتوزيع الأعباء بالتساوي، تشكل مجالات للاستفسار.

٤٠٨ - وتعنى اللجنة عناية شديدة بما يمكن أن تسببه تشريعات العمل وتدابير حماية الأمومة ذات الطابع الوقائي، والوقائي الى درجة مفرطة في بعض الأحيان، من تنازع وتمييز. ذلك أن أمثال هذه التشريعات يمكن أن تؤدي الى استبعاد المرأة من أعمال أفضل أجرا أو من سوق العمل المأجور بالكلية. واللجنة تدقق بكل عناية في حظر أنواع معينة من العمل، كالعمل الليلي أو في عطلة نهاية الأسبوع، وكثيرا ما يكون ذلك الحظر لأسباب تتعلق في الظاهر بالصحة والحمل، وهي تبحث فيه لكي تتعرف ما يمكن أن يداخله من انتهاك لحقوق المرأة في العمل. وفي هذا الصدد، تتطلب اللجنة أن تبين الدولة الطرف لماذا تنطوي أعمال معينة على الأذى أو الخطر بالنسبة الى النساء ولكن ليس بالنسبة الى الرجال. وبالمثل، يثير تصنيف النساء في القانون أو في السياسة العامة باعتبارهن أنواعا خاصة من جماعة العاملين دواعي القلق لدى اللجنة لأنه كثيرا ما يدل على وجود تمييز مستتر في مجال العمل. وهي تتدارس أثر إجازة الأمومة للمرأة على مسار حياتها المهنية وترقيتها وما أشبه ذلك من صعود مدارج العمل.

٤٠٩ - وحين تبحث اللجنة الإطار العام القائم في مجال التشريع والسياسة في البلدان الأطراف فيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، فإنها تؤكد على الحاجة الى الرصد الدقيق لتنفيذ الأحكام التشريعية والادارية المنطبقة واتخاذ التدابير التصحيحية عند الاقتضاء. وتشدد اللجنة على الحاجة الى رصد شروط ظروف

عمل المرأة بالاستناد الى القانون الدولي المنطبق، ولا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية، في كل قطاعات الاقتصاد، بما فيه القطاع الخاص، والى إعمالها بشكل فعال. وفي هذا الخصوص تهتم اللجنة أيضا بما يتوفر من حوافز ممكنة تدعو القطاع الخاص الى تطبيق تدابير خاصة مؤقتة والى العمل بنشاط في سبيل تحقيق تمتع المرأة في الواقع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال العمل.

٤١٠ - وتسأل اللجنة عن دور نقابات العمال فيما يتعلق بالمرأة والعمالة وعما اذا كانت تلك النقابات، مثلا، تؤازر المرأة في شكاواها من التمييز أو أدرجت مسائل تتصل بالمساواة في جداول أعمالها.

٤١١ - وفي ميدان عمالة المرأة، تعنى اللجنة بجامعات معينة من النساء، مثل النساء الريفيات، والنساء العاملات في القطاع غير النظامي، وفي الخدمة المنزلية، والعاملات المهاجرات، والنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية، وهي جماعات مجردة من الحماية ومعرضة للتمييز بشكل خاص، فتبرز الحاجة الى التكفل بإيلائهن الاهتمام الواجب فيما تبذله الدولة الطرف من جهد في سبيل تنفيذ الاتفاقية. وقد وجهت اللجنة اهتماما خاصا الى النساء في القطاع غير النظامي وإسهامهن في الاقتصاد، وهي تستفسر عما يوجد من جهود لإدراج قوة العمل هذه في إحصاءات العمل.

٤١٢ - واللجنة تسأل عن حالات المضايقة الجنسية في أمكنة العمل وعن السياسات والتدابير القائمة لمواجهته.

٤١٣ - وبالمقدار الذي تستبعد فيه القوات العسكرية وقوات الدفاع القائمة، جزئيا أو كليا، مشاركة المرأة، تطلب اللجنة تبيان أسباب وجود هذه الحالة.

٤١٤ - وأثارت اللجنة فيما بعض الأحيان أسئلة تتعلق بهيكل النظام الضريبي (نظام ضريبة الدخل)، وهل يشجع أو يعرقل العمل المجزي للمرأة، وما اذا كانت المتزوجات يعاملن بشكل يختلف عن غير المتزوجات للأغراض الضريبية. واحتمال التمييز في هذا الخصوص هو أحد شواغل اللجنة. وهذه المسألة تندرج أيضا تحت المادة ١٣.

٤١٥ - واللجنة تسأل عن الاستراتيجيات والتدابير القائمة فيما يتعلق بأي من القضايا الأساسية التي يتم تحديدها. وهي تسأل، بوجه خاص، عن الجهود القائمة الرامية الى تحقيق مبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة، والجهود الرامية الى التغلب على أي عزل مهني تقليدي للقوة العاملة توخيا لتحقيق تمتع المرأة بالحق في اختيار المهنة والعمل، بما في ذلك في مجالات العمل غير التقليدية والجديدة. ومن حيث أن الوظيفة الانجابية للمرأة ومسؤولياتها عن أعمال الأسرة المعيشية لا تزال سببا لعدم تساوي تمتع المرأة بالحق في العمل والتوظيف، فإن اللجنة تتدارس أي تدابير ترمي الى إيجاد بيئة داعمة، وتنطبق على العمالة في القطاع العام والقطاع الخاص، والتجربة المكتسبة من تلك التدابير.

/

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٤١٦ - لدى النظر في التقرير الثاني للدولة الطرف وأي تقرير لاحق، تركز اللجنة على رسم صورة أكمل للحالة في تلك الدولة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي لم تبحث بحثا كافيا في أي تقرير سابق. يضاف الى ذلك أن اللجنة ترصد الخبرة المكتسبة والنتائج المتحصلة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز في ميدان العمالة. وهي تشدد على ضرورة استمرار الدول الأطراف في تقييم تلك التدابير وتنقيحها وتكييفها إن اقتضى الأمر لجعلها تتمشى مع تغير الظروف. وفي ذلك الخصوص، تبدي اللجنة اهتماما بالغا بالمطلب المحدد الوارد في المادة ١١ فيما يتعلق بإجراء التنقيحات في التشريعات الوقائية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٤١٧ - تقرر المادة ١١ التزام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي لتلك الدول أن تكفل تساوي حق المرأة في العمل وحقها في تساوي الفرص المتاحة لها ومساواتها في المعاملة في ميدان العمل بصرف النظر عن الحالة الزوجية أو الأمومة. وينبغي نشدان هذا الهدف بكل التدابير المناسبة.

٤١٨ - وقدرة المرأة على طلب أعمال مجزية ذات معنى تختارها بحريتها والاحتفاظ بتلك الأعمال شرط أساسي لازم لاستقلالها الاقتصادي ورفاهيتها الفردية. وقد يساعد الدول الأطراف على تنفيذ مادة الاتفاقية هذه لو أمكن للجنة أن تتوسع في تحديد التزام تلك الدول فيما يتعلق بكفالة حرية اختيار المرأة لعملها وتساوي معاملتها في مجال العمل أو المهنة. مثال ذلك أن في إمكان اللجنة أن تحدد بمزيد من الوضوح مسؤوليات الـــدول عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمسائل تناولتها اللجنة سابقا في توصيات عامة، ولا سيما بشأن تساوي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، لتكفل للمرأة حقها في المكافأة المتساوية.

٤١٩ - وتجيز هذه المادة صراحة التشريعات الوقائية، ومع هذا فإن اللجنة أعربت مرارا عن قلقها أن هناك تدابير معينة منها يمكن أن تكون تمييزية أو هي تمييزية بالفعل. ويفيد في هذا الخصوص لو أمكن للجنة أن تتيح توجيهات واضحة لتيسير التقيد بأحكام الاتفاقية.

٤٢٠ - والحالة الاقتصادية العامة في البلد، ولا سيما الضيق الاقتصادي، تعززها الآراء النمطية في أدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، تمارس أحيانا ضغطا خاصا على قدرة المرأة على التمتع بحقوق العمل التي تحميها الاتفاقية. ويبدو مع هذا أن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتساوي حقوق المرأة في العمل يجب أن ترصد باهتمام خاص لدى تعسر الأحوال منعا لتآكل تلك الحقوق. ويمكن متابعة تفصيل التزامات الدول الأطراف، ولا سيما في الظروف الصعبة، لكي تقام بوضوح عتبة دنيا للتقيد بالالتزامات.

٩ - المادة ١٢

(أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها العامة

٤٢١ - كثيرا ما يكون للتمييز ضد المرأة آثار ضارة على حالتها الصحية. وترتبط صحة النساء بدورها ارتباطا وثيقا بالحالة الصحية لأسرهن، وبالتالي للحالة الصحية للمجتمع. والنساء في العادة من المنتفعين بالخدمات الصحية ومن مقدمي الخدمات الصحية الأساسية لأسرهن.

٤٢٢ - وتقضي المادة ١٢ من الاتفاقية بحق المرأة في الحصول على أساس المساواة على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها ما يتصل منها بتنظيم الأسرة. وهي تهدف أيضا الى أن تكفل للمرأة خدمات خاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة. وتتطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكفل للمرأة التمتع بهذا الحق دون تمييز.

٤٢٣ - والتوصية العامة ١٤ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠)، بشأن ختان الإناث، أوصت بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة للقضاء على ممارسة ختان الإناث. وذكرت اللجنة أن تلك التدابير يمكن أن تشمل: قيام الجامعات، والنقابات المهنية في مجالي الطب والتمريض، والمنظمات النسائية الوطنية أو غيرها من الهيئات، بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية؛ وقيام المنظمات النسائية على الصعيدين الوطني والمحلي بدعم القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات المضرة بالمرأة؛ وتشجيع الساسة والمهنيين والقادة الدينيين والمجتمعيّين على جميع المستويات، بما في ذلك وسائط الإعلام والفنون، على التعاون على التأثير في المواقف المتخذة إزاء القضاء على ختان الإناث؛ والبدء بتطبيق ما يناسب من البرامج التثقيفية والتدريبية وعقد الحلقات الدراسية بالاستناد الى ما أسفرت عنه البحوث من نتائج بشأن المشاكل الناجمة عن ختان الإناث. وأوصت اللجنة أيضا بأن تدرج الدول الأطراف في سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات مناسبة تهدف الى القضاء على ختان الإناث في مجال الرعاية الصحية العامة، مبينة أن مثل تلك الاستراتيجيات يمكن أن تشمل المسؤولية الخاصة التي يضطلع بها موظفو الصحة، ومن بينهم المشرفات التقليديات على الولادة، فيما يتعلق بشرح الآثار الضارة لختان الإناث؛ وأن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم ومساعدة الجهود المبذولة في سبيل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة؛ وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث، وذلك في إطار المادتين ١٠ و ١٢ من الاتفاقية.

٤٢٤ - والتوصية العامة ١٥ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠) بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها، توصي بأن تضاعف الدول الأطراف جهودها في مجال نشر المعلومات الرامية الى زيادة الوعي بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما لدى النساء والأطفال، وبآثارهما عليهم؛ وبأن توجه برامج مكافحة "الإيدز" اهتماما خاصا الى حقوق واحتياجات النساء والأطفال، والى العوامل المتصلة بالدور الإنجابي

للمرأة ووضعها التبعي في بعض المجتمعات، الأمر الذي يجعلها معرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؛ وأن تكفل الدول الأطراف مشاركة النساء الفعالة في الرعاية الصحية الأولية وتتخذ التدابير لتعزيز دورهن بوصفهن مسؤولات عن توفير الرعاية ومرشدات صحيات ومسؤولات عن التثقيف في مجال الوقاية من الإصابة بذلك الفيروس؛ وأن تدرج جميع الدول الأطراف في تقاريرها (في إطار المادة ١٢) معلومات عن آثار "الإيدز" في حالة المرأة وفي الاجراءات المتخذة لتلبية احتياجات النساء المصابات ومنع أي تمييز محدد يوجه ضد المرأة من باب الاستجابة الى "الإيدز".

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٤٢٥ - في حين أن المادة ١٢ تعنى بحق المرأة في الحصول من غير تمييز على الخدمات الصحية، نجد أن المادة ١١ - ١ (و) تتناول على وجه التحديد حقها في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. ويشمل حق المرأة في التعليم (المادة ١٠) حقها في الحصول على معلومات تثقيفية محددة تتعلق بصحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإشارات التي تتناول تنظيم الأسرة. وتتناول المادة ١٤ إمكانية حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية؛ والمادة ١٦ - ١ (هـ) ذات الصلة بالموضوع أيضا.

(ج) القضايا الأساسية والاستراتيجيات

٤٢٦ - ركزت اللجنة، لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف في إطار المادة ١٢، على الحالة الصحية العامة للمرأة وعلى صحة المرأة بالاقتران مع وظيفتها الإنجابية.

٤٢٧ - وتستفسر اللجنة عن السياسة الصحية العامة القائمة في الدولة الطرف. وهي تبحث الحالة الصحية العامة للمرأة بالاستناد الى المعلومات المتعلقة بوفيات الإناث، ولا سيما وفيات الأمهات. كما أنها ترصد الاتجاهات في معدلات الولادة والخصوبة، وفي العمر المتوقع للمرأة. وهي تسأل عن وجود الخدمات الطبية للمرأة، وتوفرها للحضريات والريفيات، وتكاليف تلك الخدمات، ومدى تيسر دفع تكاليفها. وهي تسأل أيضا عن الأثر المحتمل للظروف الاقتصادية العامة على توفر خدمات الرعاية الصحية للمرأة ومدى إمكان الحصول عليها.

٤٢٨ - وفيما يتعلق بصحة المرأة بالاقتران مع وظيفتها الانجابية، تتناول اللجنة المسألة من زوايا مختلفة. فهي تلتمس معلومات عن أي سياسة لتنظيم الأسرة قائمة في الدولة الطرف. وتنظر في توفر خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومدى إمكان الحصول على تلك الخدمات، كما تنظر في توفر المعلومات عنها وعن طبيعتها ونطاقها ومدى إمكان الحصول على تلك المعلومات، وكذلك في استخدام تلك الخدمات والمعلومات من جانب مختلف فئات النساء. وتهتم اللجنة بأن تعرف الى أي حد تستهدف خدمات تنظيم الأسرة النساء وحدهن أو ما اذا كانت تحاول أن تشمل الرجال. وتنظر اللجنة في الطرق السائدة لتنظيم الأسرة، والنسبة المئوية لمن يمارس تنظيم الأسرة ويستعملن سائل منع الحمل من النساء والازواج. ويجري

النظر في حرية المرأة في استعمال تلك الخدمات واختيارها وفي تكاليفها. وفي هذا الصدد، تنظر المرأة فيما اذا كانت هناك أية فروق بين النساء في إمكانيات الحصول عليها واستعمالها تتوقف على الفئة العمرية والمركز الاجتماعي والحالة الزوجية أو على ما اذا كانت المرأة حضرية أو ريفية. وتسأل اللجنة عما اذا كانت التربية الجنسية تشكل جزءا من المقررات والمناهج الدراسية، وما اذا كان في إمكان الشباب الحصول على الإرشاد في مجال منع الحمل في ظروف تكفل الكتمان.

٤٢٩ - وتستعرض اللجنة إمكانية حصول المرأة على الخدمات الطبية بالاقتران مع الحمل والولادة، وهي تعتبر أن تقديم المعلومات عن وجود أية برامج لرعاية الأمومة والطفولة أمر له صلة بالموضوع. ويشكل وجود ونطاق استحقاقات الأمومة وإجازة الأمومة، فضلا عن عدد النساء اللائي يمكنهن الحصول عليها ويمكن لهن في الواقع التمتع بها، مؤشرين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واللجنة تنظر فيهما.

٤٣٠ - ودأبت اللجنة على إثارة أسئلة عن القوانين القائمة فيما يتعلق بالإجهاض في الدول الأطراف. وهي تتحقق مما اذا كان الإجهاض مباحا بالقانون، واذا كان الأمر كذلك، فهي تتحقق مما اذا كان يخضع لقيود قانونية كما تتحقق من نوع تلك القيود، ومن ماهية الجزاءات التي تترتب على مخالفة القانون بالنسبة الى المرأة، ومما اذا كانت تجري عمليات إجهاض غير قانونية. والى الحد الذي لا يكون فيه الإجهاض مباحا في القانون، تستفسر اللجنة عن عدد عمليات الإجهاض غير القانونية، والجزاءات المتصلة به. وفي كلتا الحالتين، تستفسر اللجنة عن الآثار الصحية لذلك على النساء، وعن التدابير القائمة، أو المزمعة، لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها. وتستفسر اللجنة عن رأي الجمهور العام، والنساء والجمعيات النسائية، فيما يتعلق بالإجهاض.

٤٣١ - وتسأل اللجنة عن وجود ممارسات تقليدية ضارة بصحة المرأة وما اذا كانت هناك أية برامج قائمة في هذا الخصوص.

٤٣٢ - وتعاطي المخدرات وإدمانها من جانب المرأة يشكلان مشاكل صحية خطيرة، واللجنة تسأل عن أية تدابير قائمة في هذا الشأن.

٤٣٣ - وتسأل اللجنة عن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلد، وأثر هذا الداء في صحة المرأة. وقد تسأل اللجنة عن أية تدابير وقائية تستهدف المومسات بوصفهن فئة معرضة للإصابة بهذا الداء بشكل خاص.

٤٣٤ - وتسأل اللجنة عن النهج الذي تتخذه الدولة الطرف تجاه التكنولوجيا الجديدة المتصلة بالإنجاب البشري والاجراءات التنظيمية التي تتخذها بشأنها.

٤٣٥ - وبالاقتران مع المادة ١١، تسأل اللجنة عن معدل وقوع الحوادث المرتبطة بالعمل والإصابة بالأمراض المرتبطة بالعمل بالنسبة الى المرأة.

٤٣٦ - وقد أثارت اللجنة مسألة الحالة الصحية لفئات معينة ضعيفة من النساء، مثل النساء المهاجرات، ومدى إمكان حصولهن على خدمات الرعاية الصحية.

٤٣٧ - وتسأل اللجنة عما اذا كانت توجد برامج للوقاية والاكتشاف المبكر فيما يتعلق بأمراض معينة مثل سرطان الثدي.

٤٣٨ - وتشمل الاستراتيجيات التي تشجع اللجنة الأخذ بها في إطار هذه المادة تحسين إمكانيات استفادة النساء من الخدمات الصحية عن طريق تعزيز تدابير اتاحتها وتحسين تغطيتها وتيسير تكلفتها. وينبغي أن تتضمن تلك الاستراتيجيات زيادة توفير وإتاحة وتعميم المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة في مختلف وسائط الإعلام ومنافذ توزيع المعلومات.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٤٣٩ - ترصد اللجنة التطورات الخاصة في الدول الأطراف فيما يتعلق بالإجهاض. كما أن الصحة الإنجابية للمرأة، والتغيرات في إمكانيات حصولها على وسائل وخدمات تنظيم الأسرة وفي الاستعانة بها هما من المجالات التي تعنى اللجنة برصدها على مدار الزمن. وتتصدى اللجنة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب/ فيروس نقص المناعة البشري بوصفها تشكل تهديدا لصحة النساء. وهي تنظر في وجوه التقدم التكنولوجي في الطب وأثره على المرأة.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٤٤٠ - تؤكد اللجنة تأكيدا خاصا على صحة المرأة بالاقتران مع وظيفتها الانجابية، وهي في رصدها للتنفيذ قد ركزت، بالمثل، على هذه الجوانب. غير أن ما تتطلبه المادة من الدول الأطراف هو أن تكفل للمرأة إمكانيات متساوية للحصول على الخدمات الطبية. وقيام اللجنة بمتابعة بحث هذا المطلب الأوسع يمكن أن يؤدي الى تحسين تنفيذ المادة. وفيما يتعلق بهذا، يمكن متابعة تقييم الوجهة العامة التي تتخذها الخدمات الطبية والصحية والبحوث والتكنولوجيا وصلتها بالمرأة ليمكن التحقق من التقيد. أما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، فقد تود اللجنة إيضاح الالتزامات المحددة للدول الأطراف من حيث أساسها القانوني والخطوات العملية التي تكفل حق المرأة في الحصول على الخدمات المرتبطة بتنظيم الأسرة.

١٠ - المادة ١٣

(أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها

٤٤١ - تكفل هذه المادة للمرأة المساواة في كل ما لم تتم تغطيته في إطار غيرها من مواد الاتفاقية من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهي تختص بالذكر ثلاثة مجالات: حق المرأة في الاستحقاقات العائلية؛ وحقها في القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من الائتمانات المالية؛ وحقها في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٤٤٢ - تتناول المادة ١١ تساوي حقوق المرأة في الاستحقاقات المرتبطة بالعمل. وتشمل المادة ١٠ المتعلقة بالتعليم تساوي المرأة في فرص المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. وللمادتين ١٠ و ١١ صلة بحق المرأة في المشاركة في جميع جوانب الحياة الثقافية.

(ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ

٤٤٣ - بالنظر الى أن بعض المسائل التي تغطيها هذه المادة تبحثها اللجنة في أماكن أخرى، فإن عدد المسائل المثارة هنا أخذ على مر السنين يقتصر على فئة مختارة.

٤٤٤ - إن حق المرأة في الائتمانات والقروض وغيرها من الوسائل المالية، وهو حق يتمثل بشكل خاص في إمكانية حصول المرأة على هذه الوسائل، هو أحد الشواغل الرئيسية للجنة في إطار هذه المادة. وفي هذا الصدد، تسأل اللجنة عن أية قيود قد تفرض على هذا الحق على أساس الحالة الزوجية للمرأة أو قدرتها على إبرام العقود أو امتلاك الأموال بمعزل عن زوجها أو قريبها الرجل. وتسأل اللجنة ما اذا كانت أنواع ومبالغ القروض أو الائتمانات المتاحة كافية لتلبية احتياجات النساء اللائي يردن الحصول عليها. وهي تستعرض في إطار هذه المادة حق المرأة في امتلاك ووراثة العقارات وغيرها من الأصول.

٤٤٥ - وهناك مسألة أخرى تثيرها اللجنة في إطار هذه المادة تتعلق بالنظم الضريبية القائمة في الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، تسأل اللجنة عن هيكل ضرائب الدخل بوجه خاص، وعما اذا كان الأزواج يقدمون استمارات ضريبة الدخل كل على حدته أو بالتضامن، وعما اذا كان النظام الضريبي يشجع أو يعرقل مشاركة المرأة، ولا سيما المتزوجة، في سوق العمل المأجور.

٤٤٦ - والمجال الثالث من مجالات استفسارات اللجنة يتعلق بالاستحقاقات المتاحة للنساء اللائي لا يتولين أعمالا مأجورة أو اللائي يعملن في القطاع غير النظامي. ومن بين الأسئلة التي تسألها اللجنة في هذا الشأن هو ما اذا كان يحق أو لا يحق للنساء تقاضي استحقاقات معينة إن كن معالات.

٤٤٧ - وفي إطار المسائل المذكورة أعلاه، بحثت اللجنة بانتظام صلة الحالة الزوجية للمرأة بالتمتع بالحق المعني.

٤٤٨ - وتسأل اللجنة عن التدابير القائمة أو المزمعة للقضاء على التمييز في المجالات التي تشملها المادة، ولا سيما بخصوص القضاء على التمييز على أساس الحالة الزوجية للمرأة، وعن الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بتلك التدابير. كما أن التدابير الرامية الى مد نطاق الاستحقاقات العائلية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية بحيث تشمل المرأة العاملة في القطاعات غير النظامية وغير النقدية من الاقتصاد تشكل مجالا آخر من المجالات التي تعنى بها اللجنة.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٤٤٩ - ترصد اللجنة التغيرات الحاصلة فيما يتعلق بالحالة القانونية والواقعية من حيث الإمكانيات والفرص المتاحة لتمتع المرأة بالحقوق المشمولة بهذه المادة.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٤٥٠ - يشكل حق النساء والفتيات في المشاركة بنشاط في الأنشطة الترفيهية، وفي الألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية، في إطار المادتين ١٣ و١٠ على السواء، جزأ لا يتجزأ من الاتفاقية، وحقا قانونيا، وجانبا هاما من جوانب تقدم المرأة ونهوضها التامين. ومتابعة اللجنة لإيضاح كيفية تنفيذ هذا الحق قد يساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

٤٥١ - وحقوق المرأة في الاستحقاقات الاجتماعية والعائلية، ولا سيما ما يمنح منها بمعزل عن العمل في القطاع النظامي من الاقتصاد، تربط أحيانا بحالتها من حيث هي زوجة أو معالة من جانب أحد أقربائها الذكور. كما أن عمل المرأة في القطاع غير النظامي وغير النقدي من الاقتصاد، وفي العمل غير المتفرغ أو غيره من أنواع العمل بعقود محدودة، تترتب عليه أيضا آثار في حقوقها في الاستحقاقات الاجتماعية وغيرها من الاستحقاقات. ومع هذا فإن هناك أسبابا عديدة تدعو النساء الى اختيار هذه الأنشطة أو القبول بها. وقد تود اللجنة أن تبحث ما يترتب على هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية من آثار متشعبة على تمتع المرأة بحقوقها، وما يترتب على الدول الأطراف من التزامات في هذا الشأن توخيا لتيسير التقيد بالاتفاقية.

١١ - المادة ١٤

(أ) نطاق المادة وموضوعات اهتمامها

٤٥٢ - تعترف المادة ١٤، لأول مرة في صك دولي من صكوك حقوق الانسان، بالمشاكل التي تواجهها النساء الريفيات بوصفهن فئة من النساء واضحة التحديد، وتقرر التزام الدول الأطراف بأن تكفل تطبيق أحكام الاتفاقية عليهن وبأن تكفل حق المرأة الريفية في المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها.

٤٥٣ - وبعد أن تقرر الاتفاقية هذا الالتزام العام بالنسبة الى الدول الأطراف، تضيف إليه قائمة غير جامعة بالحقوق التي يحق للمرأة الريفية أن تتمتع بها وتكون الدول الأطراف ملزمة بكفالتها. وهي تشمل حق المشاركة في التنمية الريفية، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية. كما أنها تتضمن عدة حقوق ورد ذكرها في غيرها من مواد الاتفاقية وإن كان ذلك مع شيء من الاختلاف، وذلك مع تكييفها لتتطابق على نحو أوفى مع حالة النساء الريفيات. وهي تشمل: (أ) حق الوصول الى تسهيلات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛ (ب) وحق الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛ (ج) حق الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، بما في ذلك التمتع بجميع الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لزيادة كفاءتهن التقنية؛ (د) وحق تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات الرامية الى تيسير حصولهن على فرص العمل؛ (هـ) الحق في تيسير حصولهن على الائتمانات والقروض الزراعية وغيرها من الخدمات، والمساواة في المعاملة في سياق الإصلاح العقاري والزراعي وفي مشاريع التوطين الريفي؛ (و) والحق في التمتع بظروف معيشة ملائمة، بما في ذلك الإسكان، والمرافق الصحية، والخ. ومما هو جدير بالملاحظة أن آخر بند على الأخص قد يبدو أن له أهميته أيضا بالنسبة الى الكثير من النساء اللائي يعشن في المناطق الحضرية، ومع هذا لم يرد له ذكر في غير هذه من مواد الاتفاقية.

(ب) علاقتها بالمواد الأخرى

٤٥٤ - لما كانت المادة ١٤ تقرر بجلاء حق النساء الريفيات في التمتع بكل الحقوق الواردة في أحكام الاتفاقية، فإن كل مادة من المواد هي ذات بالموضوع بالنسبة الى المادة ١٤.

(ج) القضايا الأساسية واستراتيجيات التنفيذ

٤٥٥ - قد تسأل اللجنة، ويتوقف ذلك أيضا على الظروف السائدة في دول أطراف محددة، عن حالة المرأة الريفية في إطار أية مادة من مواد الاتفاقية. وهي في الوقت نفسه ستتناول كل فرع من فروع المادة ١٤ بحسب مقتضى الحال. والمسائل التالية هي من أكثر المسائل تكررا بين المسائل التي تناولتها اللجنة في إطار هذه المادة.

٤٥٧ - تسأل اللجنة عن العدد الاجمالي للنساء الريفيات، ونسبهن بالقياس الى النساء الحضريات، وأهمية القطاع الريفي في اقتصاد الدولة الطرف. وهي تستفسر عن اتجاهات الهجرة، وأماكن المقصد التي تتجه اليها، وأسبابها.

٤٥٨ - وفي إطار هذه المادة، ترصد اللجنة ما يحتمل أن يشكل تمييزا مزدوجا محله النساء الريفيات: أي تمييز ضد فئة مستضعفة، وتمييز بسبب الجنس. ولهذا تعنى اللجنة بإقامة مقارنة بين الإمكانيات والفرص والخدمات المتوفرة للنساء الريفيات بالقياس الى النساء الحضريات، وذلك فيما يتعلق بالتعليم والتدريب، والعمالة، والرعاية الصحية وما أشبهها من المرافق. ثانيا، إن تساوي الإمكانيات والفرص المتوفرة للنساء الريفيات بالقياس الى الرجال الريفيين، أمر له أهميته الكبرى في هذا الشأن. هذا الى أن إمكانيات الحصول على الخدمات العقارية والائتمانية والإرشادية وتساوي حقوق المرأة في الإصلاحات العقارية والزراعية، وإمكانيات حصولها على التكنولوجيا والتدريب، وحقها في امتلاك الأموال هي من بين الجوانب التي تعنى اللجنة برصدها عناية بالغة.

٤٥٩ - وترصد اللجنة الاستحقاقات الاجتماعية للمرأة الريفية، بما فيها الاستحقاقات المرتبطة بوظائفها الإنجابية.

٤٦٠ - وتسأل اللجنة عما في المناطق الريفية من فرص لا تتصل بالزراعة. وهي تستعرض أمر وجود التعاونيات وغيرها من مشاريع العمل لحساب الذات. وبالاضافة الى ذلك، تسأل اللجنة عن مشاركة المرأة في الإنتاج الزراعي الصناعي في مقابل الزراعة المعيشية.

٤٦١ - وهي تسأل عن البرامج الخاصة القائمة المعدة للمرأة الريفية، وذلك من حيث حقيقة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على السواء. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات الجهود الإرشادية التي تستهدف النساء والبرامج الخاصة في مجالي التدريب والتطبيقات التكنولوجية.

(د) التنفيذ التدريجي للمادة

٤٦٢ - في هذا الخصوص، ترصد اللجنة الاتجاهات الديمغرافية، والتغيرات الحاصلة والتقدم المحرز في مجال إمكانيات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمتع الفعلي بها، بما فيها حقوق الملكية، والائتمانات المالية، وإمكانيات استفادة المرأة من مرافق المياه والصحة البلدية والصحة البدنية. ووجهت اللجنة أسئلة عن مشاركة المرأة في إعداد الخطط الانمائية وتنفيذها.

(هـ) الجوانب التي سينظر فيها في المستقبل

٤٦٣ - إن الاعتراف بأن النساء الريفيات كجماعة يواجهن مشاكل خاصة يلقي أيضا التزاما خاصا على عاتق الدول الأطراف في جهودها في سبيل القضاء على التمييز. وهو يتطلب الاضطلاع بتقييم دقيق ورصد مستمر للحالة للتكفل بتوفير آليات وتدابير قائمة لمنع التمييز ولعلاجه إذا حدث.

٤٦٤ - والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالفئات المستضعفة من النساء عموما، والنساء الريفيات خصوصا، لم تشرح بالتفصيل على الدوام. ومع هذا فإن هذه هي على الأخص الفئات التي تكتسب الحماية التي تتيحها الاتفاقية في مواجهتهم أهمية زائدة.

٤٦٥ - وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في صنع القرارات فيما يتعلق بالتنمية الريفية قد تشكل جانبا يمكن للجنة أن تقدم بشأنه مزيدا من التوجيه الى الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

١٢ - المواد ٩ و ١٥ و ١٦

٤٦٦ - اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٢١ (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٤)، التي تحلل هذه المواد الثلاث. وفيما يلي نص التوصية العامة.

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

١ - تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الانسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزا هاما بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢ - وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضا أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (القرار ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧) واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (القرار ١٧٦٣ ألف (د - ١٧)، المرفق المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢)، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن (القرار ٢٠١٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)؛ واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٤]

٣ - وتُذكّر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف والتي وردت في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تتجاوز ذلك باعترافها بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

خلفية

٤ - أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اعتبار سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة". وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الاجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي تنظم على الصعيد الوطني.

٥ - وإذ قررت اللجنة لذلك أن تحتفل بـ "السنة"، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليق

٦ - الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموما، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضا بالاقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما تكون المرأة بلا مركز باعتبارها من الرعايا أو المواطنين، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته.

المادة ١٥

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

التعليق

٧ - عندما تكون المرأة غير قادرة على الدخول في عقد على الاطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية ويمنعها من الادارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن الدخول في أي شكل آخر من أشكال العقود. وهذه القيود تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٨ - في بعض البلدان، يقيد القانون حق المرأة في اقامة الدعاوى أو يقيده عدم استطاعتها الحصول على المشورة القانونية أو التماس الانصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلا من حق المرأة في السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها،

وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسؤول وموضع تقدير في مجتمعها. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد الأهلية القانونية للمرأة أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقيد قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

٩ - الموطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن الموطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الاقامة فيه دائما. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحا دائما للمرأة قانونا بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها، مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في اختيار موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠ - ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللائي يعشن و يعملن مؤقتا في بلد آخر بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في التزوج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

التعليق

الحياة العامة والخاصة

١١ - شهد التاريخ اختلافا في النظر الى النشاط الانساني العام والخاص، وجرى تنظيمه تبعا لذلك. وفي جميع المجتمعات، كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية، تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل.

١٢ - وحيث أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع، فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها. وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانونا. فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع. وحتى عند وجود المساواة قانونا، تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدوارا مختلفة تعتبر أدنى مكانة. وبهذه الطريقة، هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة ١٦ وأيضا في المواد ٢ و ٥ و ٢٤ من الاتفاقية.

مختلف أشكال الأسرة

١٣ - يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى، بل بين كل منطقة وأخرى داخل الدولة. وأيا كان شكلها، وأيا كان النظام القانوني، أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس، كما اشترطت المادة ٢ من الاتفاقية.

تعدد الزوجات

١٤ - تكشف أيضا تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يُمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق

أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق، تسمح بتعدد الزوجات وفقا لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويخالف أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

المادة ١٦ (١) (أ) و (ب)

١٥ - رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالاتفاقية، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الاتفاقية فعلا.

١٦ - إن حق المرأة في اختيار زوجها في الزواج و في التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كانسان. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسرا بناء على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس. وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة، وفي بلدان أخرى، يرغم الفقر المرأة على الزواج من أجنبي سعيا للأمان المالي. ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه، وإنفاذ ذلك قانونا، رهنا بقيود معقولة على هذا الحق تستند مثلا الى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

المادة ١٦ (١) (ج)

١٧ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

١٨ - كما أن الزواج بحكم الواقع لا يلقى عموما أية حماية قانونية على الاطلاق. وينبغي أن يحمي القانون مساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات. وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسؤوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة.

المادة ١٦ (١) (د) و (و)

١٩ - كما تنص المادة ٥ (ب)، تعترف معظم الدول بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة. وقد أدرج المبدأ القائل بـ "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، ويبدو أنه أصبح مقبولا على الصعيد العالمي. بيد أن بعض البلدان، في الممارسة العملية، لا تلتزم بمبدأ منح الوالدين مركزا

متساويا لا سيما إذا كانا غير متزوجين. ومن ثم فإن الأطفال الذين تثمرهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوما بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية، كما أن الكثير من الآباء لا يشاركون في مسؤولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات.

٢٠ - والحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون، وحسب الاقتضاء، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني. وينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها، المساواة بين الوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية وعما إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا في الحقوق والمسؤوليات تجاه أطفالهما.

المادة ١٦ (١) (هـ)

٢١ - تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها. ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

٢٢ - وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الاجهاض أو التعقيم الاجباري. ولئن كان يُفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار. وكيما تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص المادة ١٠ (ح) من الاتفاقية.

٢٣ - وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة ١٦ (١) (ز)

٢٤ - إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تنبني على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها. ومن ثم، يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص المادة ١١-١ (أ) و (ج) من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ به على

فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضطر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى تغيير اسمها عند الزواج أو عند فسخه، فإنها تحرم من هذه الحقوق.

المادة ١٦ (١) (ح)

٢٥ - تتداخل الحقـــوق المنصوص عليها في هـــذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥-٢ التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقا مساوية للدخول في تعاقدات وإبرام عقود وإدارة الممتلكات.

٢٦ - وتضمن المادة ١٥-١ للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يرتكز عليه حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

٢٧ - وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المُعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٢٨ - وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات وكثير منهن يتحملن وحدهن مسؤولية إعالة أسرة. ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده مسؤول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي هذه المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقا في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عمليا طلاق زوجها، وإعالة نفسها أو أسرتها، والعيش في كرامة كشخص مستقل.

٢٩ - وينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة.

الممتلكات الزوجية

٣٠ - ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. ويسلّم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١ - وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط

استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢ - وفي بعض البلدان، يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكّن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس القدر من الأهمية.

٣٣ - وفي كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء العلاقة الزوجية القائمة بحكم الواقع بنفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال.

الإرث

٣٤ - إن تقارير الدول الأطراف ينبغي أن تتضمن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث من حيث تأثيرها على مركز المرأة كما هو منصوص في الاتفاقية وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ دال (د - ٣٤) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢، دال الذي يوصي فيه المجلس الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وهذه الأحكام لم تنفذ عموما.

٣٥ - وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تمنح المرأة حقوقا محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من الغائها.

المادة ١٦ (٢)

٣٦ - يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٥] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الدول الأطراف على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة ١٦-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع

الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة. وبالتالي ينبغي ألا يُسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصّر، ولا سيما الفتيات وينجبن أطفالا، فإن صحتهم يمكن أن تتضرر ويمكن أن يتعطل تعليمهن. ونتيجة لذلك، يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيدا.

٣٧ - وهذا لا يؤثر على المرأة شخصيا فحسب بل يحد أيضا من تنمية مهاراتها واستقلالها ويقلل من فرص حصولها على العمل، ومن ثم يؤثر تأثيرا ضارا على أسرتها ومجتمعها المحلي.

٣٨ - وتحدد بعض البلدان سنا لزواج الرجل تختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له، فلا بد من الغائها. وفي بلدان أخرى يسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطوبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب بل وتتعارض أيضا مع حق المرأة في أن تختار شريكها بحرية.

٣٩ - وينبغي أيضا على الدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقا للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تقيم المساواة بين الشريكين وتضع حدا أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات وتكفل حماية حقوق الطفل.

التوصيات

العنف ضد المرأة

٤٠ - بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة)[٢٦] المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحث اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس الذي يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحرياتهن كأفراد.

التحفظات

٤١ - لاحظت اللجنة بانزعاج العدد الكبير من الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضا بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢ - وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحابي الأب أو الزوج أو الإبن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهورا حادا. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

٤٣ - وتمشيا بوجه خاص مع المواد ٢ و ٣ و ٢٤، تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجيا إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

٤٤ - وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦.

٤٥ - ولاحظت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، لا تتمشى في الواقع قوانين معينة، ولا سيما التي تتناول الأسرة، مع أحكام الاتفاقية.

٤٦ - ولا تزال قوانينها تتضمن كثيرا من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحيز الاجتماعي - الثقافي. وهذه الدول، بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب للجنة أن تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧ - وتطلب اللجنة، وبخاصة على أساس المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الجهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلا فيما يتعلق بهذه القضايا وأن تدخل التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاما تمييزية ضد المرأة.

التقارير

٤٨ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمّن تقاريرها ما يلي:

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع التحفظات المبداة على الاتفاقية ولا سيما التحفظات على المادة ١٦؛

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تراعى فيها المبادئ الواردة في المواد ٩ و ١٥ و ١٦ وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

التشريعات

٤٩ - ينبغي على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، الامتثال للاتفاقية وبخاصة للامتثال للمواد ٩ و ١٥ و ١٦، أن تسن تشريعات في هذا الصدد وتنفذها.

تشجيع الامتثال للاتفاقية

٥٠ - بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي المواد ٢ و ٣ و ٢٤، ينبغي على الدول الأعضاء أن تقوم بإدخال تدابير موجهة نحو تشجيع الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية، لا سيما حيث يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.

١٣ - العنف ضد المرأة

٤٦٧ - اعتمدت اللجنة التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. وفيما يلي نص التوصية العامة.

التوصية العامة ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)

العنف ضد المرأة

معلومات أساسية

١ - العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.

٢ - وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد أوصت في عام ١٩٨٩ بأن تدرج الدول في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة ١٢، الدورة الثامنة).

٣ - وتقرر في الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسيا واستغلالها. ووقع الاختيار على هذا الموضوع تحسبا لمؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي لحقوق الانسان.

٤ - واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس الجنس، وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية. ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

أولا - العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز

٥ - واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس الجنس.

تعليقات عامة

العنف القائم على أساس الجنس هو تمييز

٦ - تعرف الاتفاقية، في المادة ١ منها، "التمييز ضد المرأة" بأنه يعني:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٧ - ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

العنف القائم على أساس الجنس ينتهك حقوق الانسان

٧ - والعنف القائم على أساس الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الانسان، أو يبطل تمتعها لتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، من بين جملة أمور، على ما يلي:

- الحق في الحياة

- الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية

- الحق في حرية شخصها وأمنها

- الحق في الحماية المتساوية أمام القانون

- الحق في المساواة في نطاق الأسرة

- الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية

- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

الاتفاقية تشمل الأعمال العامة والخاصة

٩ - وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الانسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقا لهذه الاتفاقية.

١٠ - على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢ (هـ) و (و) و ٥). مثال ذلك أن المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الانسان بأن الدول مسؤولة أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض.

١١ - وعلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس، سواء كان بعمل عام أو خاص.

تعليقات على أحكام محددة من أحكام الاتفاقية

القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله (المادتان ٢ و ٣)

١٢ - تقضي المادتان ٢ و٣ بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري. ولا تقتصر أنواع التدابير التي ينبغي اتخاذها على المسائل المشمولة بمواد محددة من مواد الاتفاقية. وتقرر المادتان ٢ و٣ التزاما شاملا بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله بالإضافة الى الالتزامات المحددة التي تقضي بها المواد ٥ - ١٦.

١٣ - وعلى الدول أن تكفل أن قوانين مكافحة العنف والتعسف داخل الأسرة، والاغتصاب الجنسي، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من العنف القائم على أساس الجنس توفر حماية كافية لجميع النساء، وتحترم سلامتهن الشخصية وكرامتهن. ويجب توفير خدمات حماية ودعم ملائمين للضحايا.

وتوفير التدريب القائم على التفهم النفسي للجنسين للموظفين القضائيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العامين أمر جوهري للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

١٤ - على الدول أن تشجع جميع الاحصاءات والبحوث عن مدى العنف وأسبابه ونتائجه، وعن فعالية التدابير الرامية الى الوقاية من العنف ومواجهته.

المواقف والأعراف والممارسات التقليدية (المادتان ٢ (و) ٥ و ١٠ (ج)

١٥ - إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة أو ذات أدوار نمطية تعمل على إدامة الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف والتعسف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها. والأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسديا ونفسيا يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها. وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساسا العنف الفعلي أو التهديد باستعماله، فإن النتائج (البنوية) التي تنطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها. والتنفيذ التام للاتفاقية يتطلب اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على هذه المواقف والممارسات. وعلى الدول أن تبدأ في تطبيق برامج تثقيفية وإعلامية للمساعدة على إزالة وجوه التغرض التي تعيق مساواة المرأة (التوصية ٣، ١٩٨٧).

١٦ - كما تساهم هذه المواقف في نشر المواد الداعرة وتصوير المرأة واستغلالها تجاريا باعتبارها أدوات جنسية وليست بشرا سويا. وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس الجنس. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها.

١٧ - ويجب أن تبين تقارير الدول طبيعة ومدى المواقف والأعراف والممارسات التي تعمل على إدامة العنف ضد المرأة، ونوع العنف الناجم عنها. وعليها أن تبلغ عن التدابير التي اضطلعت بها للقضاء على العنف وآثار تلك التدابير.

استغلال بغاء المرأة والاتجار بالمرأة (المادة ٦)

١٨ - تتطلب المادة ٦ من الأطراف أن تتخذ تدابير "لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

١٩ - ويزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة. وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية، واستقدام العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها

وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة. وتقتضي الضرورة اتخاذ تدابير وقائية وجزائية محددة للقضاء على الإتجار وعلى الاستغلال الجنسي.

٢٠ - كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيرا من النساء، ومنهن فتيات صغيرات، على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن وضعهن، الذي قد يكون غير مشروع، يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

٢١ - وكثيرا ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وجزائية محددة.

٢٢ - وينبغي لتقارير الدول أن تصف مدى هذه المشاكل والتدابير، بما فيها ما اتخذ من التدابير الجزائية، والتدابير الوقائية والتأهيلية لحماية النساء اللائي يمارسن البغاء أو يكن محل إتجار أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي. كذلك يجب وصف فعالية هذه التدابير.

العنف والمساواة في العمل (المادة ١١)

٢٣ - يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه الجنس، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل.

٢٤ - وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية ومحاولات المغازلة، والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الداعرة والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السلوك اذلالا ومشكلة للصحة والسلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها عليه يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية. ويجب توفير إجراءات وطرق جبر فعالة فيما يتعلق بالشكاوي، بما في ذلك التعويض.

٢٥ - وعلى الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية، وعن التدابير الرامية إلى حماية المرأة من المضايقة الجنسية وغيرها من أشكال العنف أو الإكراه في مكان العمل.

العنف والصحة (المادة ١٢)

٢٦ - تتطلب المادة ١٢ من الدول أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية. وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر. وينبغي للدول أن تنشئ أو تدعم إنشاء خدمات لضحايا العنف داخل الأسرة، والاغتصاب الجنسي، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، وأن تشمل تلك الخدمات الملاجئ، والمرشدين الصحيين المدربين تدريبا خاصا، والتأهيل والإرشاد.

٢٧ - وفي بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد، وهي ضارة بصحة النساء والأطفال. ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث أو بتر أجزاء من الأعضاء التناسيلة. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير للتغلب على هذه الممارسات وتأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية ١٤) لدى إبلاغ المعلومات عن المسائل الصحية.

٢٨ - إن للتعقيم أو الإجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر. (المادة ١٦ - ١ (هـ)). وينبغي أن تكفل الدول اتخاذ تدابير تمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب وتضمن عدم اضطرار النساء إلى اللجوء إلى إجراءات طبية غير مأمونة، مثل الإجهاض غير المشروع، بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بضبط الخصوبة.

٢٩ - وينبغي لتقارير الدول أن تبلغ عن مدى وجود هذه المشاكل وأن تبين التدابير التي اتخذت بخصوصها وآثارها.

النساء الريفيات (المادة ١٤)

٣٠ - تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية من المجتمعات الريفية فيما يتعلق بدور المرأة التبعي. وينبغي للدول أن تتكفل بأن تكون الخدمات المعدة لضحايا العنف متاحة للنساء الريفيات وأن تتوفر، عند الاقتضاء، خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة. والفتيات القادمات من المجتمعات الريفية يتعرضن بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال الجنسي حين يغادرن المجتمع الريفي بحثا عن العمل في المدن. ويجب أن تشمل التدابير التي تتخذ لحمايتهن من العنف: التدريب وفرص العمالة ورصد أوضاع عمل العاملات المنزليات.

٣١ - ينبغي للدول أن تبلغ عن الأخطار التي تهدد النساء الريفيات، ومدى وطبيعة العنف والتعسف اللذين يتعرضن لها، وحاجتهن إلى الخدمات الداعمة وغيرها وإمكانية حصولهن عليها وكذلك عن فعالية التدابير الرامية إلى التغلب على العنف.

العنف داخل الأسرة (المادة ١٦)

٣٢ - والعنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة ترسخا. وهو يسود في جميع المجتمعات. وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمال للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية. والحاجة إلى الاستقلال الاقتصادي ترغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف. وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية في حالات العسر يمكن أن يكون شكلا من اشكال العنف والإكراه. وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس المساواة. وتشمل التدابير التي يلزم اتخاذها للتغلب على العنف داخل الأسرة ما يلي:

- العقوبات الجنائية متى اقتضت الضرورة وطرق الجبر المدنية في حالة العنف المنزلي

- التشريعات التي تلغي الدفاع عن الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على أنثى من أفراد الأسرة

- الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف داخل الأسرة، بما فيها الملاجئ، وبرامج الإرشاد والتأهيل

- البرامج التأهيلية لمرتكبي العنف المنزلي

- الخدمات الداعمة للأسر التي تحدث فيها حالات زنا بالمحارم أو تعسف جنسي.

٣٣ - وينبغي للدول أن تبلغ عن مدى وجود العنف المنزلي والتعسف الجنسي وكذلك عما اتخذ من التدابير الوقائية والجزائية وتدابير الجبر في هذا الخصوص.

ثانيا - التدابير اللازمة للتغلب على العنف

في ضوء هذه التعليقات، توصي اللجنة بما يلي:

(١) أن تتخذ الدول الأطراف جميع ما يلزم من التدابير القانونية وغيرها من التدابير لتوفر حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس الجنس، ومن بينها:

(أ) تدابير قانونية فعالة، بما فيها العقوبات الجنائية، وطرق الجبر المدنية، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من كل أنواع العنف، ومن بينها العنف والتعسف داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي، والمضايقة الجنسية في مكان العمل؛

(ب) تدابير وقائية، بما فيها البرامج الإعلامية والتثقيفية الرامية إلى تغيير المواقف فيما يتعلق بأدوار ومركز الرجل والمرأة؛

(ج) تدابير وقائية، بما فيها الملاجئ، وخدمات التأهيل والدعم للنساء اللائي هن ضحايا للعنف أو معرضات لخطر العنف.

(٢) أن تبلغ الدول عن جميع أنواع العنف القائم على أساس الجنس، وأن تتضمن تقاريرها عن ذلك جميع البيانات المتوفرة عن معدل حدوث كل نوع من أنواع العنف وعن آثار هذا العنف على ضحاياه من النساء.

رابعا - مستقبل الاتفاقية واللجنة

٤٦٨ - ما برحت اللجنة، خلال السنوات الأربعة عشرة من وجودها، تتطور وتوسع فهمها للولاية التي أوكلت إليها بموجب الاتفاقية. والنظر في تقارير الدول الأعضاء لا يزال من غير شك هو محل اهتمام اللجنة الأساسي، وهو سيبقى يستأثر باهتمامها في المستقبل أيضا. وستبقى هذه المسؤولية تتطور بطريقة مرنة بناءة استجابة الى الأحوال الجديدة. وسترصد اللجنة خبرة وممارسة الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان لتبين ما يمكن تكييفه مهما لاحتياجاتها. وحيث أن عملية إرسال التقارير تسير نحو النضوج، وأخذت الدول الأطراف تقدم الى اللجنة عددا أكبر من التقارير الثانية واللاحقة، فإنه سيتوقع من اللجنة أن تتابع الاستعراض الناشط لمنهجيتها الراهنة للنظر فيها لتمنع تحولها الى عملية روتينية ورتيبة ومبتذلة.

٤٦٩ - وهناك وسائل أخرى لحماية وتعزيز حقوق المرأة، منها ما هو متاح ومنها ما هو غير متاح في إطار الاتفاقية، أخذت تستكمل أكثر فأكثر المهمة الأساسية المسندة الى اللجنة. كما أن عمل اللجنة في إعداد توصيات عامة مفصلة بموجب المادة ١ - ٢١ يساعد الدول الأطراف على فهم التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤٧٠ - كذلك ازداد النظر الى الاتفاقية والى اللجنة على السواء من حيث علاقتهما بجهود الأمم المتحدة الأخرى التي تبذل داخل منظومة الأمم المتحدة لتحقيق واحد من الأهداف التي تستظل بها المنظمة، ألا وهو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس الجنس من بين أمور أخرى. ومثل هذه الجهود تثير أسئلة عن العلاقة المؤسسية والموضوعية ما بين اللجنة والاتفاقية وبين الكيانات الأخرى داخل المنظومة، وعما إذا كانت الاتفاقية واللجنة مجهزتين بأفضل مجموعة من الأدوات للإسهام في تحقيق تلك الأهداف على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

٤٧١ - وأخيرا، مع أنه يمكن الإحساس بوضوح بتأثير اللجنة فيما يتجاوز النظام التعاهدي نفسه، فقد يكون من المفيد تأمل طبيعة العلاقة المؤسسية بين النظامين، النظام المبني على المعاهدات والنظام المبني على السياسات، بغية استخلاص بعض النتائج الدالة على مستقبل هذه العلاقة.

٤٧٢ - وعلى هذا يمكن بحث مستقبل الاتفاقية واللجنة من زاويتين: الزاوية الموضوعية والزاوية المؤسسية. وبالإضافة الى ذلك، هناك ما يمكن أن يسمى الجوانب الإعلامية/الدعائية، وهي ستحدد الدور الذي ستقوم به الاتفاقية واللجنة في النظام العالمي لحقوق الإنسان بوجه عام، وفي النهوض بالمرأة بوجه خاص.

ألف - الاعتبارات الموضوعية

١ - مستقبل نظام تقديم التقارير

٤٧٣ - إن وضع الاتفاقية كان من غير شك تتويجا لعملية طويلة لتحديد الإطار القانوني الدولي ومسؤوليات الدول والتزاماتها فيما يتعلق بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها. والاتفاقية، شأنها في ذلك كشأن غيرها من معاهدات حقوق الإنسان، تنص على نظام لتقديم التقارير تعزيزا للمسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدول

الأطراف فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي مسؤوليات تقبلها بوصف التزامات مترتبة عليها بموجب المعاهدة.

٤٧٤ - وقد قيل إن نظام التقارير هو بمثابة الصميم من النظام الدولي لتعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان (A/44/668، الفقرة ٣١). وفي الوقت نفسه، هناك صعوبات كثيرة تكتنف نظام التقارير جرى بحث بعضها، من حيث علاقتها باللجنة، في فروع سابقة من هذا التقرير. وبالمثل، فإن الدراسة التي أعدها خبير مستقل في عام ١٩٨٩ عن النهج الممكنة الطويلة الأجل لتعزيز فعالية عمل الهيئات القائمة والمنتظرة المنشأة في إطار صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/668)، واستكماله المؤقت في عام ١٩٩٣، وكذلك تقارير رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، قدمت أدلة وافرة على وجود هذه المشاكل ووضعت توصيات عديدة لعلاجها.

٤٧٥ - وإجراء تحسينات في نظام تقديم التقارير بوجه عام، وفي صورته الواردة في الاتفاقية بوجه خاص، سيؤدي أكثر فأكثر الى تحديد فائدة هذا النظام وفعاليته ثم مصداقيته على الأخص. وتبحث بعض هذه الجوانب باقتضاب أدناه:

(أ) مدة الاجتماعات

٤٧٦ - تحاول اللجنة من سنوات عديدة أن تعالج بعض المشاكل المتصلة بتقديم التقارير وذلك باتخاذ سلسلة من التدابير في هذا الخصوص. غير أنها لم تستطع أن تتخلص من القيود المفروضة على قدرتها على الرصد بالمادة ٢٠ - ١ من الاتفاقية، التي تحدد اجتماعها السنوي بمدة "لا تزيد على اسبوعين". وترى اللجنة أن الحل الطويل الأجل يكمن في تعديل تلك المادة بما يتيح للجنة وقتا كافيا لأداء واجباتها. والاتفاقية تنص هي نفسها، في المادة ٣٠ منها، على الإجراء اللازم لتنقيح المعاهدة.

٤٧٧ - وعمدت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، الى تقديم توصية رسمية الى الاجتماع السابع للدول الأطراف تدعو الى تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، على أساس استثنائي لا يتصل بغير عمل اللجنة، بما يسمح للجنة أن تجتمع سنويا للنظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقد تبنت لجنة مركز المرأة الموضوع فدعت الجمعية العامة الى مراجعة أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بالمهمة الموكولة إليها على نحو فعال، والى النظر في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة الاجتماع المخصصة للجنة.

[تستكمل لدى بت الجمعية العامة في الأمر
في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.]

(ب) أعمال المتابعة المتصلة بالتعليقات الختامية والنظر في التقارير

٤٧٨ - في حين أن مقدار الوقت المتاح لنظر اللجنة في التقارير يشكل عقبة جسيمة، فإن النظر في تقارير الدول الأطراف، وبخاصة في التقارير الدورية الثانية واللاحقة، ينبغي أن يزداد دقة إذا أريد الحفاظ على فائدته. والممارسة الجديدة للجنة، ممارسة إبداء التعليقات الختامية، لن تحقق فائدتها إلا إذا اتخذت اللجنة تلك التعليقات بصورة منهجية أساسا للنظر في تقرير الدولة الطرف التالي. يضاف الى ذلك أنه ينبغي إيلاء تفكير

جدي لقدرة اللجنة على استمداد مصادر تتجاوز تقرير الدولة الطرف نفسه. كما يجب التوسع في الطريقة الحالية التي تتبعها الأمانة وتقدم بموجبها معلومات إحصائية وتحليلات مسبقة للتقارير وذلك بما يتيح إعداد ملفات قطرية موجزة تضم مواد تتوفر من الأجزاء الأخرى من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد العلمية.

(ج) المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير

٤٧٩ - إن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقرير الأولي والتقارير الثانية واللاحقة كانت لها فائدتها في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وبنمو خبرة للجنة في النظر في التقارير، وبعد تطبيق إجراءات جديدة من قبيل إصدار التعليقات الختامية، فإن اللجنة قد تود النظر في مراجعة مبادئها التوجيهية في ضوء الاعتبارات التالية.

٤٨٠ - إن كلتا مجموعتي المبادئ التوجيهية معدة بألفاظ عامة، في حين أن الاتفاقية تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكامل مداها. وقد يفيد الرجوع الى المبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن كل من "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لمعرفة النهج الذي تتبعه هاتان الهيئتان فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٤٨١ - واللجنة مطالبة أيضا بالنظر في "التقدم المحرز في تنفيذ" الاتفاقية. والمقصود بالتعليقات الختامية للجنة "أن تبين بجلاء ما الذي تود اللجنة أن تُبلغ عنه في تقريرها القادم".

٤٨٢ - والمجموعة المنقحة للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية يمكن أن تكون على جزءين: يتألف الجزء الأول من المبادئ التوجيهية المشتركة بين كل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان؛ ويتبع الجزء الثاني نهج بحث كل مادة على حدتها المتبع في المبادئ التوجيهية الراهنة، ولكنه يزود الدول التي تقدم التقارير بارشادات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بنوع المعلومات التي ترجو اللجنة تلقيها، وذلك أيضا في ضوء ما اكتسبته من خبرة منذ عام ١٩٨٣، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن يشتمل هذا أيضا على مؤشرات معينة لرسم خط قاعدي للتقارير الثانية واللاحقة.

٤٨٣ - ويمكن أن تركز المبادئ التوجيهية للتقارير الثانية واللاحقة على جانبين هامين: مسؤولية اللجنة عن "النظر في التقدم" المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومتابعة لتعليقاتها الختامية. وعلى هذا فإن الجزء الأول من المبادئ التوجيهية يمكن أن يركز على التقدم المحرز في التنفيذ العام للاتفاقية في الدولة التي قدمت التقرير مقيسا بالدرجة الأولى بحسب المؤشرات المستخدمة في التقرير الأول، وكذلك على الاتجاهات العامة في حالة المرأة في البلد. ويشكل هذا أيضا الجزء الذي ينبغي الإبلاغ فيه عن العوامل والمصاعب التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. أما الجزء الثاني من التقرير فيمكن أن يركز على الجوانب التي بينت اللجنة بجلاء أنها تود أن تبلغها الدولة الطرف بمعلومات عنها في تقريرها التالي. هذا بالإضافة الى أنه يمكن طلب تقديم معلومات مقتضبة عن

التطورات الجديدة والقوانين والى آخر ما هنالك فيما يتعلق بكل مادة من المواد. وهذا الإجراء يخفف من عبء إبلاغ المعلومات بالنسبة الى دول أطراف بعينها بسماحه لها بالتركيز على جوانب محددة، وذلك في الوقت الذي يزيد فيه من جدوى عملية تقديم التقارير نفسها بجعلها توجه انتباها خاصا الى المجالات التي تدعو الى الاهتمام.

٤٨٤ - وبالنظر الى أن اللجنة لم تبدأ في اعتماد التعليقات الختامية إلا من عهد قريب، فإن الأمر سيتطلب فترة انتقالية يمكن أن يتمشى الجزء الأول من المبادئ التوجيهية فيه مع الخطوط المبينة أعلاه، وأن يبرز جزؤها الثاني المسائل التي تعتبرها اللجنة أهم المسائل في ضوء خبرتها.

٤٨٥ - وتوخيا لتيسير إعداد التقارير الثانية واللاحقة، يمكن للجنة أن تشير على أمانتها بأن تخطر الدولة الطرف بالموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة قبل حلوله بستة أشهر، وأن تقوم في الوقت نفسه بتوجيه اهتمام الدولة الطرف الى التعليقات الختامية المعتمدة.

(د) التقارير التي فاتت مواعيد تقديمها

٤٨٦ - إن عدم تقيد الدول الأطراف بالتزام تقديم التقارير يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وهناك في الوقت الحاضر ١١٧ تقريرا فاتت مواعيد تقديمها بموجب الاتفاقية. ومع أن اللجنة شجعت الدول المتأخرة في تقديم التقارير على الجمع بين التقارير التي فاتت مواعيدها للتخفيف من عبء تقديمها، فإن الضرورة تقتضي اتخاذ خطوات للتصرف في شأن الدول التي لا تزال متأخرة في تنفيذ التزاماتها في هذا الخصوص. برغم العديد من الجهود. وتتفاوت الخيارات المطروحة في هذا الشأن، كما يبدو، من إرسال خطابات التذكير، والاتصالات الشخصية بممثل البلد، وتوفير المساعدة التقنية في إعداد التقرير، وإيفاد خبراء أفراد في زيارات للبلد، الى نظر اللجنة في حالة المرأة دون الاستناد الى تقرير. وممارسة الهيئات التعاهدية الأخرى قد ترشد اللجنة في وضع إجراء متسق للتصرف في مسألة التقارير التي فاتت مواعيد تقديمها.

(هـ) منهجية النظر في التقارير

٤٨٧ - وأخيرا، وبالنظر الى أن عملية تقديم التقارير لا تزال تمثل جوهر عملية رصد تنفيذ التقارير في الدول الأطراف، فقد تود اللجنة إجراء تقييم لمنهجية رصد حقوق الإنسان للمرأة ومراجعة الصيغة الحالية للحوار البناء، ولا سيما فيما يتعلق بمستوى جودة جلسات الأسئلة والأجوبة، والقدرة على التعقيب الفوري على الأسئلة أثناء الحوار، واستخدام معلومات تتجاوز ما تقدمه الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، قد تود الجنة أن تنظر في أمر تسمية "مقررين قطريين"، وفقا للممارسة الشائعة حاليا في اللجان الأخرى، يضطلعون بمسؤولية خاصة عن دراسة التقرير وأية معلومات متوفرة، ويأخذون أيضا بزمام المبادرة في طرح الأسئلة، وذلك دون الحد بأي شكل من الأشكال من حق الخبراء الآخرين في المشاركة في الحوار. وتوخيا لكفالة إجراء حوار بناء يكون مرضيا الى أقصى حد ممكن، يمكن للجنة أن تنظر في إمكانيات وظروف يتسنى لها فيها طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف بعد أن يتقرر النظر في التقرير ولكن قبل عرضه على اللجنة.

٤٨٨ - وتحت هذا العنوان، قد تود اللجنة أيضا أن تنظر في مسألة المشاركة الرسمية (أو غير الرسمية) لأشخاص من غير خبراء اللجنة وتمثيل الدول الأطراف في نظر التقرير. ومع أن اللجنة أخذت من قبل تستعين إلى حد ما بمعلومات كتابية مستمدة من مصادر أخرى، كما وصلت إلى تفاهم حول إمكان دعوة إخصائيين إلى المشاركة في فريق العمل الثاني التابع للجنة، فهي قد تود أن تبدأ عملية استطلاع الحدود المحتملة للتوسع في النظر في التقارير لكي تستفيد كل الاستفادة مما هو متاح من خبرة الخبراء.

٤٨٩ - وهناك مجال لم تنظر فيه اللجنة قط في الحقيقة هو كيفية إجراء عملية المتابعة اللاحقة للحوار البناء والسابقة للنظر في التقرير التالي، وذلك بصرف النظر عما تطلبه من تقارير استثنائية في الحالات الطارئة. ما هي الظروف التي يستصوب فيها طلب معلومات إضافية قبل حلول موعد تقديم التقرير التالي؟ وكيف تتصرف اللجنة في مثل تلك المعلومات؟ وهل يمكن للجنة أن تتداخل في أمر طلب قيام الدولة التي قدمت التقرير باتخاذ خطوات محددة على أساس ما جرى من حوار؟

(و) التعاون مع الهيئات التعاهدية الأخرى

٤٩٠ - تتولى اللجنة الآن تشجيع أعضاء أفراد على متابعة أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى، وإطلاع اللجنة على ما يقع من تطورات ذات الصلة، والاستعانة بالاتصالات الشخصية لإعلام الهيئات التعاهدية الأخرى بأعمال اللجنة. وهي تتولى الآن أيضا إعلام الهيئات الأخرى، عن طريق رسالة رسمية، بمقرراتها وتوصياتها العامة. وقد تود اللجنة أن تنظر في أمر إضفاء طابع رسمي على رصد أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى بتسمية متطوعين يضطلعون بهذه المسؤولية ويمكنهم أن يلفتوا انتباه اللجنة إلى مسائل محددة جديرة بالاهتمام. ومن الجلي أن هذا يؤدي إلى تعزيز أثر تعميم التقارير السنوية على جميع أعضاء اللجنة جانب أمانتها.

٢ - التوصيات العامة

٤٩١ - إن ما أخذت اللجنة في تطبيقه مؤخرا من ممارسة إعداد توصيات عامة ذات طبيعة موضوعية مفصلة على غرار التعليقات العامة التي تعدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدلا من القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية، قد أدت إلى توسع كبير في قدرة اللجنة على أن تتيح للدول الأطراف ما اكتسبته من خبرة من النظر في عدد كبير من التقارير فيما يتعلق بمسائل محددة. وتمثل هذه التوصيات العامة واسطة رئيسية لإسهام اللجنة في تفهم المضمون المعياري للحقوق الواردة في الاتفاقية. وقد أصبحت الآن مصدرا متزايد الأهمية للاجتهادات الفقهية المتصلة بالاتفاقية. وهي ذات أهمية في نشر أعمال اللجنة وفي إدماج الموضوعات المتصلة بشؤون الجنسين في أعمال الأمم المتحدة.

٤٩٢ - وقد استعانت اللجنة بهذه الواسطة، واسطة إصدار توصية عامة، للتصدي لمجال يستدعي الاهتمام لم تتناوله الاتفاقية بشكل مباشر، هو "العنف ضد المرأة" (التوصية العامة ١٩). وتتضمن هذه التوصية العامة تحليلا مفصلا لظاهرة العنف ضد المرأة واستمراره في البقاء، كما تقترح الطرق التي يمكن أن تتبعها الدول

الأطراف للقضاء عليه ووسائل الجبر التي يجب أن تكون متاحة لضحاياه من النساء. ومع أن التوصية غير ملزمة للدول الأعضاء، فهي تمثل البيان الحجي الصادر عن اللجنة بشأن مدلول الاتفاقية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وهي تشكل بذلك جزءا من رصيد متنام من الاجتهادات الفقهية المحيطة بالاتفاقية.

٤٩٣ - ولما كان المقصود بالتوصيات العامة أيضا أن ترشد الدول الأطراف فيما يتعلق بنوع المعلومات التي تأمل اللجنة في أن تتلقاها في تقاريرها، فإنه يمكن توقع توافر معلومات أكثر تفصيلا عن العنف ضد المرأة. والمنتظر أن تؤدي هذه المعلومات، فضلا عن التوصية بحد ذاتها، إلى دعم وتعزيز أعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، والمعين من لجنة حقوق الإنسان (أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤). والمقرر الخاص مدعو صراحة إلى تنفيذ مهمته في إطار عدة صكوك من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

٤٩٤ - وقد كان للتوصية العامة ١٩ تأثيرها القوي في إعداد الجمعية العامة للإعلان الآنف الذكر (القرار ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وقد أقامت الجمعية، باعتمادها الإعلان، صلة جلية بين التنفيذ الفعال للاتفاقية وبين القضاء على العنف ضد المرأة. والمتوقع أن يعزز الإعلان ويكمل تلك العملية، وهو يشكل بذلك إضافة إلى مجموعة المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٩٥ - وفي السنوات الأخيرة، أسهم توقيت بعض الأحداث الدولية في اختيار بعض المسائل أو المواد لإعداد تعليقات عامة. (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة إلى التوصية العامة ١٩، والسنة الدولية للأسرة بالنسبة إلى التوصية العامة ٢١). وقد اتضح أن الأمر يحتاج إلى أكثر من دورة واحدة للانتقال من المشروع الأولي للتوصية العامة حتى اعتمادها، وتلك هي الحال أيضا بالنسبة إلى الهيئات التعاهدية الأخرى التي تعد مثل هذه التعليقات العامة.

٤٩٦ - ولهذا فإن اللجنة قد تود أن تواصل العمل في اعتماد برنامج عمل طويل الأجل (على مدة حوالي ثلاث سنوات أو أربع)، يحدد المواد أو المسائل التي ستبدأ في مناقشتها في دورات معينة، واضعة في اعتبارها أن إعداد التوصيات العامة يحتاج إلى أكثر من دورة واحدة. وسيستمر اختيار خبراء أفراد لإعداد المشروع الأولي. وفي الوقت نفسه، ستستمر الأمانة في إعداد وثيقة سابقة للدورة تتضمن تحليلا للمعلومات المتعلقة بالمادة أو المسألة الواردة في تقارير الدول الأعضاء. وسوف تتخذ ورقة المعلومات الأساسية تلك أساسا مرجعيا مشتركا بالنسبة إلى الخبراء.

٤٩٧ - وقد تود اللجنة أن تشارك الهيئات التعاهدية الأخرى برنامج العمل هذا وتطلب بدورها معلومات عن برنامج عمل اللجان الأخرى. ومن شأن هذا تيسير أمر الاسهام المتبادل المحتمل في العملية. وقد تود اللجنة أن

تنظر في أمر تقديم تعليقاتها على مشاريع التعليقات العامة للهيئات التعاهدية الأخرى، وربما إتاحة مشاريع هي لاسهام مماثل.

٤٩٨ - ومن البديهي أن الكثير من الاعتبارات المذكورة في الفرعين ١ و٢ أعلاه تتوقف كل التوقف على إجراء زيادة كبيرة في مدة الاجتماع المخصصة سنويا للجنة.

٣ - البروتوكول الاختياري لإدخال حق الالتماس

٤٩٩ - أثيرت مسألة ما إذا كان يجب تزويد الاتفاقية المتعلقة بالمرأة بآلية تسمح بتطبيق إجراء للشكاوى الفردية أثناء عملية وضع مشروع الاتفاقية. وذكر عدد قليل من الوفود سابقتي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولكن لم يبذل جهد مستدام لإيجاد آليات مماثلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالمرأة.

٥٠٠ - وفي السنوات الأخيرة، انتقل التأكيد داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من وضع المعايير إلى تنفيذ المعايير الدولية القائمة. وفي حين أن نظام تقديم التقارير بقي يمثل الشكل المشترك لرصد التقيد الدولي في إطار جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الإجراءات التي تزود الأفراد بإمكانية طلب الانتصاف بسبب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تمثل هي أيضا جزءا قديم العهد من النظام الدولي.

٥٠١ - وهناك عدة اتفاقيات من الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان تتيح آلية تسمح للأفراد، أو لمجموعات من الأفراد، بالشكوى من انتهاكات للحقوق المحمية بالاتفاقية المعنية، من أمثلتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري. ولا يوجد حاليا إجراء لتقديم الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن لجنته تنظر في الأمر منذ عدة سنوات. والبحث الذي اسهمت تلك اللجنة به في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حدد بالتفصيل المسائل التي ستنشأ فيما يتعلق بصياغة بروتوكول اختياري تابع لذلك العهد. وبالاستناد إلى تلك الاعتبارات، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمؤتمر أنها تعتقد أن "هناك أسبابا قوية تدعو إلى اعتماد إجراء للشكاوى (في شكل بروتوكول اختياري تابع للعهد) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيه" (A/CONF.157/PC/62/Add.5).

٥٠٢ - وكانت أول مرة نظرت فيها اللجنة في مسألة إمكان إعداد بروتوكولات في إطار الاتفاقية هي بعد أن قام فريق خبراء اجتمع في عام ١٩٩١ بشأن مسألة العنف ضد المرأة بتضمين توصياته أمر وضع بروتوكول اختياري تابع للاتفاقية. وكان اجتماع الخبراء هذا قد عقدته الأمانة استجابة لطلب ذي صلة من لجنة مركز المراة اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد أن درست اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النتائج التي خلص إليها اجتماع فريق الخبراء هذا، أدرجت ضمن توصياتها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان توصيتها

بإجراء دراسة عن جدوى إعداد بروتوكولات اختيارية بهدف وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ولم تمض اللجنة في تحديد المسائل التي يمكن أن تتناولها تلك البروتوكولات.

٥٠٣ - وعلى اثر توصية أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي طلب إلى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تبحثا بسرعة إمكانية إدخال حق الالتماس عن طريق إعداد بروتوكول اختياري تابع للاتفاقية، ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، وذلك في فريق عامل مخصص، جدوى إعداد هذا البروتوكول للاتفاقية. وقد يسّر المناقشة تحليل أتاحته الأمانة في الوثيقة السابقة للدورة التي أعدتها عن طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٥٠٤ - وبالاستناد إلى تلك المناقشة وإلى توصية من فريقها العامل المخصص، اعتمدت اللجنة اقتراحا دعا إلى عقد اجتماع لفريق خبراء، تشارك فيه عضو من أعضاء اللجنة، لإعداد مشروع بورتوكول اختياري تابع للاتفاقية يتضمن إجراء تقديم الشكاوي. وأزمعت اللجنة في مجموعها التعليق على تقرير الاجتماع قبل تقديمه إلى لجنة مركز المرأة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

٥٠٥ - وكان المراد بهذا الإجراء أن يتمشى مع التوصية التي اعتمدها بشأن الصكوك الجديدة الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وهي تدعو إلى إعطاء الأفضلية لإعداد بروتوكولات للمعاهدات القائمة لا للصكوك الجديدة كل الجدة، مع اسناد مهمة الاشراف على البروتوكول لهيئة قائمة. وكان الرؤساء قد أوصوا أيضا بأن يُحرص، حين تكون تلك البروتوكولات قيد الإعداد، على استشارة الهيئة التعاهدية ذات الصلة قبل اعتمادها النهائي.

٥٠٦ - غير أن القرار اللاحق الذي اتخذه الجهاز الحكومي الدولي فيما يتعلق بحق الالتماس في إطار الاتفاقية أكثر حذرا. إذ بدلا من طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يقوم على افتراض جدوى واستصواب وضع بروتوكول اختياري ينص على حق الالتماس، عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من لجنة مركز المرأة، إلى الإيعاز إليها بألا تبحث غير جدوى إدخال مثل هذا الحق في هذا الوقت.

٥٠٧ - وعلى مر السنين، أخذ يتبين أكثر فأكثر أن سد الثغرة التي خلفها عدم وجود إجراء للشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية لا يتسنى بالاستعانة، على سبيل التعويض، بما يضاهيه من الإجراءات في إطار صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان، ولهذا يمكن إقامة الحجة على أن من شأن وجود بروتوكول اختياري في إطار الاتفاقية أن يزيد من قدرة النظام الدولي لحقوق الإنسان في ميدان التنفيذ من حيث أنه يؤدي إلى تعزيز إعمال حقوق المرأة.

٥٠٨ - وحق الالتماس، بصرف النظر عن تعزيزه لتمتع الأفراد بالحقوق الواردة في الاتفاقية، ينطوي على احتمال إتاحته الفرصة لاتخاذ خطوة كبرى إلى الأمام في سبيل إضفاء النصاعة على المضمون المعياري للاتفاقية عن طريق تكوين ذخيرة من الاجتهادات الفقهية في معرض الرد على الشكاوى أو الالتماسات. وسيكون لهذا دلالة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية، التي يشك أحيانا في جواز عرضها على القضاء، وذلك دونما سبب وجيه في الكثير من الأحيان. وبوجه عام، تمثل هذه الحقوق قضايا ذات أهمية ملحة بالنسبة إلى النساء في حياتهن اليومية، إلا أن تعزيزها مازال يعرقله غموضها وإبعادها إلى هامش المناقشة الدائرة حول حقوق الإنسان. وهناك من ذهب في غير هذا المكان إلى أن التوصيات العامة التي عنيت بوضعها الهيئات التعاهدية أسهمت اسهاما بالغا في سبيل تعزيز تفهم المضمون المعياري لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنها ليست في العادة مصدرا لمساهمات فقهية كبرى. (أنظر A/CONF.157/PC/Add.5، ورقة تحليلية أعدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع بروتوكول اختياري في إطار الاتفاقية).

٥٠٩ - إن الطابع الاختياري للبروتوكول الذي يُدخل حق الالتماس إلى الاتفاقية يترك للدولة الطرف وحدها لا غير أمر البت فيما إذا كانت تريد أو في أي وقت تريد أن تصبح طرفا في هذه الآلية. وكما يُثبت ذلك مثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن وجود بروتوكولين اختياريين اعتمدا في وقتين مختلفين وتختلف مستويات التصديقات عليهما اختلافا بيّنا عن مستويات التصديق على العهد نفسه لم يكن له في أي وقت من الأوقات أثر ضار على سلامة النظام التعاهدي ولا على اللجنة المعنية بالعهد.

٥١٠ - وقد أعرب البعض عن خشيتهم من أن وجود بروتوكول اختياري في ظل الاتفاقية قد يؤدي إلى تقديم عدد كبير من الشكاوى لا قبل اللجنة بالتصرف في شأنها. كذلك كان هناك من ارتأى أنه لما كان من الأرجح أن ترد التصديقات من البلدان التي تكون قضايا المرأة فيها بارزة على نطاق واسع للعيان، فإن الأرجح أن تكون الحكومات التي تطبق سياسات فعالة بخصوص قضايا الجنس أكثر تعرضا للشكاوى من الحكومات التي هي دونها بكثير فيما تفعله لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية. ولكن إذا جاز الاستدلال بتجربة هيئات تعاهدية أخرى، يتبين أنه لم يُواجه أي منها بسيل جارف من الشكاوى الفردية. ويجب أن يشار أيضا إلى أن إجراءات الشكاوى الدولية لا تخول في العادة الهيئة التي تعنى بالشكاوى سلطة جبر الأحوال بل تقصرها على البت فيما إذا كان وقع انتهاك للمعاهدة. وهذا هو ما يجعل تلك الشكاوى تتيح فرصة ذهبية لتطوير المفهوم الفقهي القانوني للحقوق المعترف بها في إطار المعاهدات (انظر A/CONF.157/PC/62/Add.5).

٥١١ - وهناك مسألة يجب نظرها في الوقت المطلوب وعلى نحو فعال بالاقتران مع النظر في أمر وضع بروتوكول اختياري تابع للاتفاقية هي مسألة قدرة اللجنة على التصرف في الشكاوى في غضون الوقت المتاح لها لعقد دوراتها السنوية. والموارد التي ستكون لازمة للأمانة في هذا الخصوص هي محل بحث في الفرع باء أدناه.

٥١٢ - وكما تم التدليل على ذلك من قبل، فإن من البين أن فترة الاسبوعين المتاحة للجنة حاليا لعقد دوراتها السنوية ليست بالأمد الكافي. ولهذا فإن أية مسؤوليات إضافية توكل إلى اللجنة ينبغي أن تسبق أو تستكمل بحل واضح طويل الأجل لمشاكل اللجنة في هذا المجال.

٤ - حقوق الإنسان للمرأة والنظام العام لحقوق الإنسان

٥١٣ - إن قيام الدول الأعضاء في عام ١٩٤٦ بإنشاء جهازين مستقلين، ولكن متوازيين، لحقوق الإنسان ولقضايا المرأة مكن لجنة مركز المرأة من الاستجابة إلى الاحتياجات المحددة للمرأة. وقد عنيت هذه اللجنة في أو بدايتها بحقوق المرأة بموازاة النظام العام لحقوق الإنسان. كما أن تطور النظامين القائم أحدهما على وضع السياسة والآخر على تطبيق معاهدة لمعالجة شؤون النهوض بالمرأة وحقوق المرأة من خلال لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مكن الجهازين المعنيين بالمرأة من جمع ذخيرة من المعارف والاستبصارات والتوصيات المتصلة بالسياسات، وتكوين هوية قوية والتمتع بمظهر بارز في منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني (انظر الفصل الأول من هذا التقرير).

٥١٤ - والنهج الجامع الذي تتبعه الأمم المتحدة تجاه النهوض بالمرأة، وهو مبني على تطوير السياسات وتطوير المعايير والقواعد القانونية الدولية، يسلم على الأخص بأن النهوض بالمرأة يشتمل على بعدين متميزين ولكنهما مرتبطين ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما: البعد القائم على الحقوق، وهو يعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية؛ والبعد القائم على صنع السياسة، وهو يهدف إلى تحديد معايير للإجراءات العامة والسلوك الخاص، وإلى جعل حقوق المرأة حقيقة واقعة قائمة في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والنهج يسلم أيضا بأن مساواة المرأة وعدم التمييز ضدها رهن بمجموعة من العوامل تشمل احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية، وإحداث تغيير في السلوك المجتمعي وفي المفاهيم النمطية، والمشاركة المتساوية، والمواطنية الكاملة، والإدارة السياسية لتحريك عملية تؤدي في النهاية إلى تغيير هيكلي أساسي لما فيه منفعة المجتمع ككل.

٥١٥ - والأعمال التي تقوم بها لجنة مركز المرأة في مجال صنع السياسة فيما يتعلق بالإجراءات وبالسلوك الخاص يحدد الشكل الذي تفهم به الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماتها في إطار هذه المعاهدة، كما أن أحكام الاتفاقية هي القاعدة التي تبنى عليها السياسات التي ينبغي للدول الأعضاء أن تكونها لتمكين المرأة من التمتع بحقوق معترف بها دوليا من حقوق الإنسان في الواقع لا في القانون وحده.

٥١٦ - ومن عهد أقرب، ازداد القلق من أن النظام العام لحقوق الإنسان لا يكترث أو لا يكترث كثيرا لحقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما فيما يخص الانتهاكات المحددة بنوع الجنس. وازداد الأخذ بالنظرة التي ترى أن شواغل المرأة المتصلة بحقوق الإنسان يجري إبعادها إلى الهامش وعزلها داخل إطار الاتفاقية، الأمر الذي يعفي النظام

العام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات التعاهدية، والمقررون الخاصون، والآليات الأخرى، من مسؤوليتهم عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع والتمتع بها كما ينادي بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

٥١٧ - وقد أتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وعمليته التحضيرية الإطار اللازم لإعادة تقييم الفصل بين النظامين. وتوقعا من لجنة حقوق الإنسان لإجراءات المؤتمر، اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين قرارا أوعزت فيه إلى الآليات المعنية بحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها.

٥١٨ - ويحدد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سلسلة من الشواغل والأولويات والأهداف التي ترسم معالم مستقبل اتجاه المساعي المتصلة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. وهناك عدد منها له صلة وأهمية خاصتان بالنسبة إلى مركز المرأة والنهوض بها.

٥١٩ - ويعرب إعلان وبرنامج عمل فيينا عن القلق العميق إزاء استمرار العنف والتمييز اللذين مازالت تتعرض لهما المرأة في العالم كله. وهو يعيد تأكيد مبدأ أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه، وجزء لا يتجزأ ولا يقبل التجزئة منها. وهذا المبدأ الأساسي يستتبع نتيجتين عامتين: أولاهما أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة متساوية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية، وثانيتهما أن حقوق الإنسان للمرأة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان.

٥٢٠ - وتيسيرا لهذه العملية، يدعو برنامج العمل ويرنو إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بين أهداف وأنشطة الأجهزة القائمة على المعاهدات والأجهزة المعنية بصنع السياسة داخل الأمم المتحدة.

٥٢١ - ووافق المؤتمر على أن تزيد كل الأجهزة والهيئات الوكالات المتخصصة مستوى التعاون بغية تعزيز وترشيد وصقل أنشطتها وتجنب ما لاداعي له من الازدواج. وجميع الهيئات مطالبة الآن بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان. وهذا معناه أن على جميع الهيئات الآن أن تنظر إلى أنشطتها نظرة أوسع، فتعنى بصلة وأهمية الهيئات الأخرى بالنسبة إلى أعمالها هي وبما يمكن أن يتوفر عن طريقها من موارد تساعدها على وفاء كل منها بالمهمة الموكولة إليها. وفي الوقت نفسه، ينبغي لكل منها أن تعنى بالأثر الأوسع لأنشطتها، فتتعرف الهيئات والأنشطة التي يمكن أن تفيد من استبصاراتها والمعلومات المتوفرة لديها.

٥٢٢ - وأصدر المؤتمر، في معرض دعوته إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، توصيات محددة بزيادة التعاون بين النظام العام لحقوق الإنسان وبين النظام المعني بالمرأة، بما فيهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي هذا السياق، دعا المؤتمر إلى تقوية التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

٥٢٣ - وأبرز المؤتمر دور مركز حقوق الإنسان في تنسيق الاهتمام على صعيد المنظومة كلها بحقوق الإنسان، وأوكل في الوقت نفسه إلى شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، اتخاذ الخطوات للتكفل بأن تتصدى أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان بانتظام لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حالات التعسف في المعاملة المحددة بنوع الجنس.

٥٢٤ - وعلى سبيل متابعة توصية المؤتمر هذه، طلبت لجنة مركز المرأة إلى الأمين العام، في جملة أمور، في قرارها ٢/٣٨، أن يعد للمركز والشعبة خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة على أساس سنوي.

٥٢٥ - وأعلنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثالثة عشرة، أن حقوق الإنسان للمرأة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، ومن ذلك بوجه خاص ترويج الاتفاقية والتحليل من منظور نوع الجنس لتنفيذ غيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي حين أن ترويج الاتفاقية يبحث أدناه في إطار الأنشطة الإعلامية، فإن التحليل من منظور نوع الجنس لتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سيتابع بحثه هنا.

٥٢٦ - وكما جاء مؤخرا في تقرير للأمين العام، فإن التحليل القائم على نوع الجنس يكشف، عند تطبيقه على القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن هذه القواعد ليست محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس، بل إن تطبيقها (ومحتواها أيضا في جانب منه)، وبالتالي الحماية والتعزيز المتساوين لحقوق الإنسان للمرأة، يتوقف على العلاقات المحددة اجتماعيا بين الرجل والمرأة. وبعبارة أخرى، ففي حين أن هناك التزاما مقبولا بشكل عام بالقضاء على التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الشرط الشكلي المتعلق بالمعاملة المتساوية للرجل والمرأة لا يأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للتمييز ضد المرأة، وهو تمييز منظم وشامل وهيكلي وثقافي، ويشكل أساس عدم تمتع المرأة بحقوقها بصورة متساوية. وبناء على ذلك، إذا أريد تحقيق هدف الإعمال العام لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز، فلا بد من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة تضع في اعتبارها الأسباب الاجتماعية لعدم تمتع المرأة بالمساواة. وبتضمين التحليل قضايا من قبيل التمييز المنظم في الحياة العامة والخاصة، والوضع الاجتماعي المتدني للمرأة بالمقارنة بالرجل من نفس الطبقة، والتقنين الرسمي لما يتمتع به الرجل من امتيازات ولحرمان المرأة من الامتيازات، يصبح واضحا أن الحرمان من الحقوق يقوم على أساس يتعلق بنوع الجنس على وجه التحديد. إن توضيح الفروق القائمة على نوع الجنس هو شرط مسبق لتمكين جميع أجهزة حقوق الإنسان من التصدي لكافة أشكال التمييز التي تعانيها المرأة، ومن إزالة العقبات التي تعترض سبيل تمتع الرجل والمرأة بجميع حقوق الإنسان بصورة متساوية. وتظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصك الدولي الرئيسي في الوقت الحاضر الذي يعزز النهوض بالمرأة داخل إطار يقوم على الحقوق، ويحدد التمييز على الصعيدين الخاص والعام باعتباره عقبة كبرى أمام النهوض بالمرأة، ويتضمن أحكاما لتهيئة الفرص وما يتصل بها من إمكانية الحصول عليها.

٥٢٧ - إن تعميم الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة وإدماجها في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كله لا ينتظر أن يحصل بمجرد تبادل الوثائق، أو البت في مكان انعقاد اللجنة، أو عقد اجتماعات الرؤساء كل سنتين، أو دعوة الدول الأطراف إلى إدراج بيانات موزعة بحسب الجنس في تقاريرها إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان العامة. ثم إنه لا يكفي لحصوله مجرد إضافة معلومات عن المرأة في كل تقارير الدول الأطراف، أو زيادة ما تسأله اللجنة من أسئلة عن حالة المرأة. كما لا ينتظر ألا يحصل إلا عن طريق الإرادة السياسية المعلنة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة في لجنة مركز المرأة وفي مركز حقوق الإنسان. وهو لن يحصل بمجرد إضافة فئة مستقلة من الحقوق هي حقوق المرأة، كما هي الحال في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٥٢٨ - إن تعميم الاعتراف بتلك الحقوق يتطلب إعادة تقييم للمنهجيات ولأساليب العمل التي تطبقها الهيئات التعاهدية وإعادة تقييم للنهج النظري المتبع في رصد تنفيذ المعاهدات، لا بل إنه قد يتطلب إعادة تنظير المفهوم من مختلف حقوق الإنسان المحمية في المعاهدات.

٥٢٩ - وهو يتطلب توفر الإرادة، والقدرة على الأخص، لدى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على نحو يجعلها تنظر في تقارير كل دولة من الدول الأطراف من منظور قائم على نوع الجنس فيما هو متاح لها من وقت محدود. والاستعانة بما تكون لدى اللجنة من تجربة وخبرة في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف وإعدادها للتوصيات العامة أمر جوهري بالنسبة إلى هذا الجهد.

٥٣٠ - وإذا أريد تحقيق هذه، أو على الأقل البدء في عملية تسير في هذا الاتجاه، فإن جميع الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة ستحتاج إلى الدعم الموضوعي من الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال البحث والتحليل أو يفيدها الحصول على ذلك الدعم. والمعلومات والخبرة التي تجمعت في سياق تنفيذ الاتفاقية هي المصدر المنطقي الذي يُستمد منه الدعم للهيئات التعاهدية إذا شاءت أن تضع موضع التطبيق ما أصدرته من بيانات تتعلق بالسياسات مازالت تبحث عن أثر وفائدة في الواقع العملي.

٥٣١ - وفي هذا الصدد، هناك أمر يجب أن يعتبر ذا أولوية هو شمول الهيئات التعاهدية الأخرى بالخدمات الموضوعية التي تقدمها شعبة النهوض بالمرأة، بناء على ما لديها من خبرة في قضايا الجنس، وذلك فيما يتعلق بتعميم الاعتراف بحقوق المرأة في كل أجزاء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٣٢ - وأخيرا، لا يمكن بطبيعة الحال قصر تعميم الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة على الهيئات التعاهدية، أي على العلاقة ما بين اللجنة وغيرها من الهيئات التعاهدية وأمانات كل منها. وهذا يحتم ألا تهمل الاقتراحات الرامية إلى تعميم الاعتراف الإطار الأكبر الذي سيتم فيه أولا يتم إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وذلك برغم أنها في هذا التقرير مقصورة بالضرورة على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبصرف النظر عما تبذله الدول الأطراف في الأمم المتحدة من جهود فردية على الصعيد الوطني ثم في إطار المنظمة الدولية، فإن

تلك الاقتراحات ستقوم في صميمها على خلق قدرات موضوعية/تحليلية وتقنية، وإيجاد روابط وآليات مؤسسية تكفل تقديم الدعم إلى الهيئة المعنية بسلاسة وكفاءة وحسن توقيت.

باء - الجوانب المؤسسية

٥٣٣ - إن الكثير مما جرى بحثه أعلاه إن لم يكن كله ينطوي على آثار بالنسبة إلى الجوانب المؤسسية من حيث علاقتها بتطبيق الاتفاقية وعمل اللجنة. كما أن الكثير منه وثيق الصلة بالموارد المخصصة لتقديم الخدمات بصفتها هذه ودعم الأنشطة الأخرى للجنة وللهيئات التعاهدية بوجه عام فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان للمرأة.

٥٣٤ - والاتفاقية تعهد بالمسؤولية عن تقديم الخدمات للجنة إلى الأمين العام. وقد آثر الأمين العام أن يعهد بمهمة خدمة اللجنة إلى وحدة الأمانة المسؤولية موضوعيا عن برنامج الأمم المتحدة المعني بالمرأة، أي شعبة النهوض بالمرأة، لا إلى الوحدة المسؤولة إجرائيا عن خدمة هيئات أخرى من الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

٥٣٥ - وبالرغم مما أعربت عنه اللجنة من زيادة عبء عملها واحتياجاتها بسبب تطور ولايتها، فإن الشعبة لم تزود بموارد إضافية من الميزانية العادية، فاضطرت اللجنة لذلك باستمرار إلى أن تستوعب عبء العمل المتزايد في إطار برنامج عملها العادي. وقد نقصت مواردها من الموظفين في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٨٥. وبالنظر إلى زيادة موارد الموظفين التي خصصت للوفاء بمتطلبات تقديم الخدمات الموضوعية التي أعربت عنها اللجنة، فإن نسبة وقت الموظفين المخصصة للجنة، سواء من حيث القيمة المطلقة أو بالمقارنة مع قاعدة موارد الموظفين التي تقلصت في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٨٥، قد ازدادت زيادة ملحوظة على مر السنين.

٥٣٦ - وقد طلبت اللجنة مرارا، تؤيدها في ذلك الجمعية العامة، تعزيز الدعم التقني والموضوعي الذي يقدم إليها. وكانت طلبات الجمعية العامة تصحب في العادة بالشرط القاضي بأن يتم ذلك "من ضمن الموارد القائمة".

٥٣٧ - وفي الاقتراح ٤ المقدم إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن يتولى مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة معا تزويدها بالخدمات. كما أنها طلبت تكييف مكان الاجتماع وفقا لما تقتضيه هذه الخدمة المشتركة.

٥٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بالموقف الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدوري مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة. وأعربت عن أملها في إقامة تعاون أوثق يكفل تزويدها بنفس مستوى الخدمة الذي يقدم إلى الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان. وطلبت إلى الأمانة أن توافيها بتقرير عن هذا التعاون الأوثق ضمن تقريرها السابق للدورة عن طرق ووسائل تحسين عمل اللجنة. وشددت اللجنة على الحاجة

إلى توفر موارد كافية في الشعبة وفي المركز على السواء كشرط لازم لذلك التعاون المحسن. وبينت اللجنة أنه يجب زيادة الموارد المتاحة في الشعبة لتقديم الخدمات إليها. وذكرت أنه "ينبغي إنشاء هيكل فرعي مزود بالعدد الكافي من الموظفين داخل هيكل الشعبة [شعبة النهوض بالمرأة] لتقديم الخدمات للجنة على أساس دائم" A/49/38، الفقرة ٨٠٨).

٥٣٩ - وعلى هذا فإنه لدى النظر في الجوانب المؤسسية المتعلقة بمستقبل الاتفاقية، ينبغي إيلاء الاعتبار للجوانب التالية بوصفها ذات صلة:

(أ) الحفاظ على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية في الدعم المقدم من الأمانة فيما يتعلق بإعمال حقوق الانسان للمرأة وتوسيع نطاق تلك الكفاءة؛

(ب) إدماج مسألتي تساوي مركز المرأة وحقوق الانسان للمرأة في المسار الرئيسي لأنشطة منظومة الأمم المتحدة بأكملها كما اقتضى ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الانسان؛

(ج) تقديم الخدمات الفعالة للجنة عن طريق إتاحة حصولها على نفس الخدمات والمرافق التي تحصل عليها غيرها من الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان.

وتحقيقا لهذه الغاية، قد تود اللجنة استعراض الاختيارات والاقتراحات التالية.

١ - تقديم الخدمات الموضوعية

٥٤١ - يمكن أن يكون الخيار الأول هو أن يقام، ضمن هيكل شعبة النهوض بالمرأة، هيكل فرعي يزود بالعدد الكافي من الموظفين وذلك لخدمة اللجنة على أساس دائم.

٥٤٢ - ومع العلم بأن نطاق اختصاص اللجنة يقتصر على عملها هي وعلى علاقتها مع الهيئات التعاقدية الأخرى، فإنها قد ترى أن يتولى هذا الهيكل الفرعي، بالاضافة الى خدمة اللجنة، المسؤولية عن جميع الجوانب المتصلة بحقوق الانسان للمرأة على نحو ما يسفر عنها مؤتمر فيينا أو تقضي بها تفويضات حكومية دولية أخرى، ولا سيما ما يصدر منها عن لجنة مركز المرأة. ومن شأن مثل هذا الهيكل أن يحافظ على النهج الجامع الذي دأبت الأمم المتحدة تقليديا على تطبيقه في مجال النهوض بالمرأة في الوقت الذي يزيد فيه من قدرته التحليلية لشعبة النهوض بالمرأة وقدرتها على التوسع في الاتصالات.

٥٤٣ - ومن الناحية المثالية، يكون هذا الهيكل الفرعي مصدرا للخبرة بالنسبة الى كل الهيئات المطلوب اليها بشكل أو آخر أن تعنى بحقوق الانسان للمرأة، بما فيها جميع هيئات حقوق الانسان (لجنة حقوق الانسان،

والمقررون الخاصون، والأفرقة العاملة والخ)، وهيئات أخرى مثل ادارة الشؤون الانسانية وادارة عمليات حفظ السلم. ويكون الهيكل الفرعي مسؤولا أيضا عن الاحتفاظ بعلاقات عمل مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومعاهد العلم. وفي هذا الصدد، ستكون هناك حاجة الى الخبرة فيما يتعلق بقوانين حقوق الانسان من حيث صلتها بالمرأة وكذلك على أسس قطاعية. وسيكون هذا الهيكل الفرعي بمثابة القناة التي يتم عن طريقها التعاون مع مركز حقوق الانسان.

٥٤٤ - أما الموارد من حيث الموظفين والخبرات الأخرى فينبغي أن تكون على مستوى يمكن من التكفل بالمهام التالية:

(أ) إعداد تقارير اللجنة السابقة لانعقاد الدورات وفقا لما يتقرر من ممارسات لأغراض نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) إعداد تحليلات إضافية بعد أن تزداد عملية تقديم التقارير تطورا وتعقيدا، ومع ازدياد طلبات اللجنة على الوجه المبين أعلاه؛

(ج) إعداد وثائق معلومات أساسية وتحليلات لدعم أعمال اللجنة المتصلة بإعداد المقترحات والتوصيات؛

(د) تقديم الخدمات الموضوعية للهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الانسان للمرأة عن طريق جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتصلة بالاتفاقية لكي تستخدمها الهيئة التعاهدية المعنية لدى النظر في تقارير الدول الأطراف وفي إعداد التعليقات العامة أو ما أشبه ذلك من أنشطة. وبالاضافة الى المعلومات التي تتوفر من اللجنة ومن تقارير الدول الأطراف، فإن الخدمات التي تقدم الى الهيئات التعاهدية الأخرى ستستمد، كما هي الحال عليه الآن بالنسبة الى اللجنة، من المصادر والبيانات الأخرى المتاحة في شعبة النهوض بالمرأة، ومن أمثلتها قاعدة البيانات والبحوث المتعلقة بالمشاركة السياسية، وقاعدة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وهي قيد الإنشاء. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، كانت الشعبة ولا تزال تعمل، بالتعاون الوثيق مع الشعبة الاحصائية للأمم المتحدة، على جمع بيانات ومؤشرات كثيرة، وهي تعد تحليلات في هذه المجالات. كما أن إمكانيات اتصالها بالشبكات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من مؤسسات البحث يزيد من تعزيز خبرة الشعبة في قضايا الجنس.

٥٤٥ - وستكون هناك حاجة الى قدرة مماثلة تدعم، من منظور قائم على نوع الجنس، أعمال الآليات الأخرى لحقوق الانسان من امثال لجنة حقوق الانسان، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة؛ غير أن هذه الاعتبارات تتجاوز نطاق هذا التقرير.

٢ - تقديم الخدمات التقنية

٥٤٦ - تقدم شعبة النهوض بالمرأة الخدمات الموضوعية والتقنية الى اللجنة منذ دورتها الأولى التي عقدتها في عام ١٩٨٢. ولم يتغير الأمر بعد أن أدمجت الشعبة في "ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة"، بالرغم من أن في تلك الادارة شعبة مكلفة بمسؤوليات محددة عن تقديم الخدمات التقنية الى الهيئات الحكومية الدولية. وفي داخل تلك الادارة، لا تزال شعبة النهوض بالمرأة الشعبة الموضوعية الوحيدة التي تضطلع أيضا بوظائف في مجال تقديم الخدمات التقنية.

٥٤٧ - وقد اقترحت اللجنة هي نفسها على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن تتولى تقديم الخدمات اليها شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الانسان معا. وفي الوقت الحاضر، تتألف مساهمة المركز في خدمة اللجنة من معلومات يقدمها ممثل للمركز عما يمكن أن يهم اللجنة بشكل خاص من التطورات الأخيرة في نظام حقوق الانسان. وقد قدمت مثل هذه المعلومات في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشر للجنة.

٥٤٨ - وأحد الخيارات المتاحة لتنفيذ طلب اللجنة لخدمة مزدوجة هو تقسيم الخدمات الى خدمات موضوعية تقدمها الشعبة وخدمات تقنية يقدمها المركز.

٥٤٩ - ولما كان المركز مسؤولا عن تقديم الخدمات الى خمس هيئات تعاهدية أخرى، فإن تحت تصرفه هيكل مستقر واسع النطاق يكفل سلاسة العمل التقني والاداري والاجرائي والسوقي للهيئات التعاهدية. والمفروض أن هذا الجهاز متاح وقائم طيلة العام لتقديم الخدمات الى جميع الهيئات التعاهدية، فيتسنى له بذلك توليد وفورات الحجم التي تكفل تقديمه لخدمات هي فيما يبدو أدعى الى الإرضاء.

٥٥٠ - إن فصل تقديم الخدمات الموضوعية عن تقديم الخدمات التقنية بالنسبة الى بعض هيئات الأمم المتحدة، كما هو الأمر مثلا بالنسبة الى لجنة مركز المرأة، ترتيب يعتبر مرضيا من سنوات عديدة.

٥٥١ - ويمكن الأخذ بمقولة أن إدماج اللجنة في ذلك الهيكل يؤدي الى إزالة جانب من المشاكل التي ما برحت اللجنة تواجهها على مدى سنوات عديدة (عدم كفاية الدعم المكتبي وغيره، والتأخر في تلقي الترجمات، ونقص الدعم الفني من حيث الخبرة القانونية المطلوبة)، مع الحفاظ على اندماجها التام في الوحدة البرنامجية الموضوعية وقدرتها على الاستفادة من خدماتها. وفي الوقت نفسه، فإن من شأن الاقتراح الوارد أعلاه شمول كل الهيئات التعاهدية بالخدمات الموضوعية فيما يتعلق بحقوق الانسان للمرأة.

٥٥٢ - وفي هذا الصدد، قد يفيد لفت الانتباه الى تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها التاسعة، وفيه أكدت على الحاجة الى أن تزودها الأمانة بمقدار يزيد عن ذي قبل بشكل جد محسوس من المساعدة ذات الطابع التقني. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هذا

يتطلب تعزيز الأجزاء ذات الصلة من مركز حقوق الانسان وإعادة تشكيلها الهيكلي لكفالة توفر باحثين أكفاء لمساعدة أعضائها فيما يبذلونه من جهود.

٣ - التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه

٥٥٣ - إن العلاقة بين اللجنة وبين المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جديرة باهتمام خاص، وذلك لأن المطلوب من المقررة أن تؤدي المهمة الموكولة اليها في إطار الاتفاقية والإعلان المتعلقين بالعنف ضد المرأة، بين صكوك أخرى. ولهذا فإن هناك حاجة الى ترتيبات مؤسسية دائمة تكفل للمقررة الخاصة لا إمكانية الحصول على المعلومات فقط، بل أيضا على ما تجمع لدى اللجنة من خبرة في هذا الخصوص، وكذلك الى إقامة آلية للتشاور فيما بين اللجنة والمقررة.

٤ - العلاقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبين لجنة مركز المرأة

٥٥٤ - وفقا للاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقريرها يحال الى لجنة مركز المرأة "لغرض إعلامها". وإذا كانت هناك اختلافات في الآراء في أولى هاتين اللجنتين في سنواتها الأولى بشأن اختصاصاتها هي بموجب الاتفاقية في مقابل الولاية الموكولة الى ثانيتهما، فإن هذه الخلافات قد سويت.

٥٥٥ - ومقررات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واقتراحاتها وتوصياتها العامة تعرض كلها بانتظام فور انتهاء دورتها على لجنة مركز المرأة في ورقة غرفة اجتماع. أما تقريرها الكامل فيتاح لهذه الأخيرة في السنة التقويمية التالية. وقد تبنت لجنة مركز المرأة بانتظام شواغل أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما حدث فيما يتعلق بمدة انعقاده هذه وبما يقدم إليها من خدمات. وبناء على توصية من لجنة مركز المرأة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأطراف الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. ويجري تبليغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانتظام، في تقرير سابق للدورة تعده الأمانة، بما للمواضيع ذات الأولوية لدى لجنة مركز المرأة من آثار على أعمالها.

٥٥٦ - غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحتفظ باستقلالها التام فيما يتعلق ببرنامج عملها وأولوياتها في إطار الاتفاقية. وبالمقدار الذي ردت فيه سابقا على استفسارات وجهتها اليها هيئات أخرى (مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، نجد أنها مستعدة أيضا بإتاحة رأيها الفني أيضا للهيئات الأخرى بشأن المسائل التي تكون لها صلة مباشرة بمجال مسؤولياتها.

٥ - العلاقة بين اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية

٥٥٧ - تجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية كل سنتين، وذلك في اختتام دورة اللجنة في نيويورك. ولما كانت الدول الأطراف تجتمع دائما في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وكانت شعبة النهوض بالمرأة تزود اجتماعاتهم بالخدمات، كان هذا الجدول ضروريا لتجنب النفقات الاضافية التي تترتب على سفر الموظفين من فيينا الى نيويورك وذلك بالاستفادة من وجود موظفين يخدمون دورة اللجنة.

٥٥٨ - غير أن هذا الجدول المتراصف جعل من الصعب على الدول الأطراف أن تستجيب لأية طلبات أو توصيات ترفعها اللجنة اليها، وكان من شأنه أنه حد من علاقة الدول الأطراف بشؤون اللجنة وقصرها في الأكثر على انتخاب الخبراء. وبالنظر الى أن الشعبة قد انتقلت الآن الى نيويورك، فإنه يمكن النظر في أمر إعادة جدولة اجتماع الدول الأطراف. وهذا يمكن أن يسهل مشاركة الدول الأطراف في المسائل التي تلفت اللجنة انتباهها اليها كانشغال اللجنة بأمر توفير مدة اجتماع كافية لها أو حالة التقارير التي فاتت مواعيد تقديمها.

جيم - السياسة الإعلامية

٥٥٩ - تلاحظ اللجنة منذ سنوات عديدة وجود افتقار عام الى المعرفة بالاتفاقية وباللجنة وبما تقوم به اللجنة من أعمال وذلك على الصعيد الوطني فضلا عن الدولي.

٥٦٠ - وعلى مر السنين، دخلت الاتفاقية وأعمال اللجنة في نطاق الأنشطة الإعلامية لادارة شؤون الإعلام وشعبة النهوض بالمرأة. فخصص عدد من نشرة الشعبة المسماة "المرأة سنة ٢٠٠٠" بالتحديد للاتفاقية ولحقوق الانسان للمرأة (العدد ٣، ١٩٩٢)، وخصص عدد آخر منها لموضوع العنف ضد المرأة (العدد ٤، ١٩٩٢). وأنتجت ادارة شؤون الإعلام عددا من صحائف الوقائع في هذا الخصوص.

٥٦١ - إن الأنشطة الإعلامية في إطار الاتفاقية يجب أن توجه نحو هدفين: الإعمال التام للحقوق الواردة في الاتفاقية، والتصديق العالمي من دون تحفظات في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠".

٥٦٢ - والاتفاقية أداة أساسية لمساعدة النساء في العالم كله على إعمال حقوقهن الفردية، وللتأثير على عمليات صنع السياسات، ولتيسير أمر إقامتهن لشبكات المساعدة المتبادلة مع غيرهن من النساء والجماعات النسائية. ولكن الاتفاقية هي أيضا جزء لا يتجزأ من مجموعة القوانين الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان ودونتها الأمم المتحدة في معاهدات.

٥٦٣ - ولهذا فإن من الجوهري أن تدرج الاتفاقية وأعمال اللجنة في الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الانسان على قدم المساواة مع المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان والهيئات التعاهدية الأخرى. وهناك

ما يدعو الى توقع أن يؤدي ذلك الى تعزيز ما صدر عن مؤتمر فيينا من تأكيد بـ "أن حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الانسان العالمية غير قابل للتصرف فيه، وجزء لا يتجزأ ولا يقبل التجزئة منها" وذلك بعدة طرق منها نشر تفهم أفضل لحقوق الانسان للمرأة لدى المنظمات والجماعات وشبكات المساعدة المتبادلة الناشطة في قضايا حقوق الانسان العامة فضلا عن اهتمام أكبر من جانبها بحقوق الانسان للمرأة.

٥٦٤ - وعلى هذا فإن البرنامج الإعلامي للتعريف بالاتفاقية يجب أن يكون له جانبان: التوعية بالاتفاقية بوصفها معاهدة دولية من معاهدات حقوق الانسان بغية جعلها في متناول النساء في معرض الدفاع عن حقوقهن، وإدراج الاتفاقية في جميع الأنشطة الإعلامية التي تعنى بحقوق الانسان بوجه عام. وكل تلك الأنشطة يجب أن تعنى أيضا بالتعريف بأعمال اللجنة في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية.

٥٦٥ - وقد تنظر اللجنة في أمر التوصية بالخطوات التالية وعرضها على الأمم المتحدة، وعلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على الخصوص.

(١) السعي الى ضمان التزام الحكومات التي تحضر في بيجين بأن تصبح دولا أطرافا في الاتفاقية في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ دون تحفظات مع قيام من أبدى تحفظات عليها بسحب تحفظاتهم؛

(٢) زيادة ما تبذله الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية من جهود في سبيل كفالة احترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان للمرأة والطفلة؛

(٣) التكفل بنشر التقارير الأولية واللاحقة للدول الأعضاء على نطاق واسع على الصعيد الوطني وعقد مناقشات عامة في معرض عملية إعدادها؛

(٤) التكفل بإتاحة التعليقات الختامية للجنة على نطاق واسع في الدولة التي قدمت التقارير، ولا سيما للجماعات النسائية والجماعات المعنية بحقوق الانسان، وصانعي السياسات، والباحثين، والسياسيين؛

(٥) التكفل بترجمة الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وتعليقاتها الختامية الى اللغات المحلية وبإتاحتها بلغة مبسطة لكي تصبح في متناول المجتمع بجميع مستوياته؛

(٦) التكفل بأن تتضمن جميع منشورات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان معلومات عن الاتفاقية وعن اللجنة، وبإدماج حقوق الانسان للمرأة في جميع المنشورات المتعلقة بحقوق الانسان، وبأن يحرص في سلاسل المنشورات الصادرة بشأن المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان على تغطية الاتفاقية واللجنة كأمر مسلم به؛

(٧) التكفل بأن تدمج حقوق الانسان للمرأة تمام الإدماج في أنشطة التدريب والتعليم والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان.

الحواشي

(١) على سبيل المثال، في عام ١٩٠٢، اعتمدت في لاهاي اتفاقيات دولية تتناول تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية والولاية على القُصَّر؛ وفي عامي ١٩٠٤ و ١٩١٠ اعتمدت اتفاقيات تتعلق بقمع الاتجار بالنساء والأطفال.

(٢) The UN and the Status of Women، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 64.I.ID).

(٣) ترد بنود مماثلة في المادة ١٣ بشأن الجمعية العامة، والمادة ٧٦ (ج) بشأن مجلس الوصاية؛ بينما تذكر المادة ٦٢ بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان للجميع.

(٤) A/PV.29، الصفحتان ٤٠٣ و ٤٠٤.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) تضمنت الموضوعات: الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ نُظُم الزواج؛ حق المرأة في الاشتغال بعمل مستقل؛ موطن وإقامة المرأة المتزوجة؛ حقوق الملكية للمرأة المتزوجة؛ حقوق الأبوين وواجباتهما؛ حقوق الميراث فيما يتعلق بالمرأة؛ الطلاق وإبطال الزواج والتفريق القضائي؛ مركز المرأة غير المتزوجة.

(٧) تضمنت هذه الموضوعات: مختلف نواحي إمكانيات العمالة المتاحة للمرأة وشروط عملها؛ التوجيه المهني والتدريب المهني؛ الأجر المتساوي على العمل المتساوي؛ سن التقاعد والحقوق التقاعدية؛ التشريعات الضريبية؛ العمل غير المتفرغ؛ العاملات المسنات؛ العمالة في الحرف اليدوية والصناعات المنزلية؛ آثار التغيرات العلمية والتكنولوجية على عمل المرأة.

(٨) تناولت التوصيات مسائل معينة من قبيل: محو الأمية بين النساء؛ التعليم خارج المدرسة وتعليم الكبار؛ التعليم في المناطق الريفية؛ التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛ إمكانيات دخول المرأة في مهنة التدريس؛ التعليم التقني والمهني؛ التعليم المختلط.

(٩) أكد الأمين العام للجنة أيضا أن مناصب الأمانة سيُختار لها أفضل الأشخاص المتاحين. وبيَّن أن تحرير المرأة تم من زمن قريب الى حد لم يتح تخريج نساء ذوي مؤهلات عالية بأعداد تدنو من أعداد الرجال وأن تلك الحالة تتجلى في القلة النسبية لعدد النساء اللائي يشغلن مناصب عالية في الحياة العامة في كل البلدان. وذكر أنه مع الازدياد التدريجي لنسبة النساء المدربات في الحياة العامة، يقتضي المنطق أن يبين أثر تلك الزيادة في ملاكات موظفي المنظمات الدولية، وأن انخفاض عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عالية في الأمانة العامة في الوقت الحاضر لا يقيم الدليل بالتالي على وجود تمييز (انظر E/2571، الفقرة ٨٥).

الحواشي (تابع)

(١٠) جرى في سنتيّ العقد التاسع من هذا القرن تغيير تدريجي في نظام الرصد في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تولت في عام ١٩٨٧ هيئة خبراء شبيهة بالهيئة التي أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وظائف الرصد التي عهد بها في الأصل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأصبحت تلك اللجنة تشكل إضافة هامة الى الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان.

(١١) في المادة ٨ من الاتفاقية التكميلية، تتعهد الدول الأطراف بموافاة الأمين العام بنسخ من أية قوانين وأنظمة وتدابير إدارية تسن أو توضع موضع التطبيق تنفيذا لأحكام الاتفاقية. ويتولى الأمين العام إبلاغ المعلومات التي يتلقاها الى الأطراف الآخرين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المقدمة لأغراض أي مناقشة قد يضطلع بها المجلس بهدف إصدار توصيات أخرى تتعلق بإلغاء الرق وتجارة الرقيق أو النظم التي هي موضوع الاتفاقية. وفي المادة ٢١ من الاتفاقية، المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص، تتعهد الدول الأطراف بموافاة الأمين العام بما سبق أن يُسن في دولها من تلك القوانين والأنظمة، ثم توافيه من بعد ذلك سنويا بما قد يسن من تلك القوانين والأنظمة فيما يتعلق بموضوعات الاتفاقية، وكذلك بكل ما تتخذه من تدابير بشأن تطبيق الاتفاقية. وينشر الأمين العام دوريا ما يتلقاه من معلومات ويرسلها الى جميع الدول الأعضاء التي دعيت الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

(١٢) أوصت لجنة مركز المرأة بما يلي: (أ) أن يُطلب الى الأمين العام إعداد قائمة سرية بالرسائل الواردة بشأن مركز المرأة قبل كل دورة من دورات اللجنة (ب) وأن ترسل تلك القائمة السرية، التي ينبغي أيضا أن تحدد محتويات الرسائل وتتضمن أسماء المنظمات التي وردت منها، الى أعضاء اللجنة بأربعة عشر يوما على الأقل من قبل افتتاح كل دورة؛ (ج) وأن يحق لأعضاء اللجنة، بناء على طلبهم، أن يرجعوا الى النصوص الأصلية لتلك الرسائل؛ (د) وأن يطلب الى الأمين العام إعلام أصحاب كل أمثال تلك الرسائل بأنها ستبلغ الى اللجنة (انظر E/281/Rev.1، الفقرة ١٢).

(١٣) جرى تعديل القرار ٧٥ (د - ٥) بالقرار ٧٢٨ واو (د - ٢٨). وأجريت على القرار ٣٠٤ (د ١١) تعديلات مطابقة للتعديلات التي أجريت على القرار ٧٦ (د - ٥).

(١٤) في عام ١٩٥٢، ذكر عضو الولايات المتحدة في لجنة حقوق الإنسان، أن الولايات المتحدة لن توقع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ثم اقترح على اللجنة برنامجا مؤلفا من ثلاثة أجزاء كان أحد عناصره برنامج الخدمات الاستشارية. أما العنصران الآخران فكانا التقارير الدورية عن حقوق الإنسان والدراسات العالمية.

الحواشي (تابع)

(١٥) نظمـــت في إطار هذا البرنامج تسع عشرة حلقة دراسية إقليمية وثلاث حلقات أقاليمية كما يلي بيانه: حلقات دراسية عن مشاركة المرأة في الحياة العامة: في بنكوك، ١٩٥٧ وبوغوتا، ١٩٥٩ وأديس أبابا، ١٩٦٠ وأولان باتور، ١٩٦٥؛ وعن التثقيف الوطني والسياسي للمرأة في هلسنكي، ١٩٦٥ وأكرا، ١٩٦٨؛ وعن مركز المرأة في قانون الأسرة في بوخارست، ١٩٦١ وطوكيو، ١٩٦٢ وبوغوتا، ١٩٦٤ ولومي، توغو، ١٩٦٤؛ وعن آثار التطورات العلمية والتكنولوجية في مركز المرأة، في ياسي، رومانيا، ١٩٦٩؛ وعن التدابير المطلوبة للنهوض بالمرأة مع توجيه اهتمام خاص الى إنشاء برنامج طويل الأجل، مانيلا، ١٩٦٦؛ وحلقة دراسية أقاليمية وإقليمية عن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية (مع توجيه اهتمام خاص الى المادة ١٠ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، موسكو، ١٩٧٠ وليبرفيل، غابون، ١٩٧١؛ وحلقة دراسية أقاليمية وحلقتان دراسيتان إقليميتان عن مركز المرأة وتنظيم الأسرة، استانبول، تركيا، ١٩٧٢ ويوغياكارتا، اندونيسيا، ١٩٧٣ وسانتو دومنغو، ١٩٧٣؛ وحلقة دراسية أقاليمية عن الأسرة في مجتمع متغير، لندن، ١٩٧٣؛ وحلقة دراسية أقاليمية عن الأجهزة الوطنية المعنية بالإسراع بإدماج المرأة في التنمية والقضاء على التمييز بسبب الجنس، أوتاوا، ١٩٧٤؛ وحلقة دراسية إقليمية عن مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بوينس آيرس، ١٩٧٦؛ وحلقة دراسية إقليمية عن مشاركة المرأة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع توجيه اهتمام خاص الى الأجهزة المعنية بالإسراع بإدماج المرأة في التنمية، كاتماندو، ١٩٧٧.

(١٦) السر أرثر ليوس (سانت لوسيا)، رئيسا، وعزيزة حسين (مصر)، وإيستر بوسروب (الدانمرك)، وليتيشيا شاهاني (الفلبين)، ومينا بين - فرخي (اسرائيل)، وشاردا ديوان (الهند)، وعباس فرهار (لبنان)، ورميكا إترياغو (فنزويلا)، وأ. ر. جياغ (غانا)، وإليزابث كونتز (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومولاي ريفز (ليبريا)، وخالد شبلي (باكستان)، وإنغاتورسون (السويد)، وفيدا تومسيك (يوغوسلافيا)، وكارلوس فيلاميل (كولومبيا).

(١٧) انظر ST/SOA/120.

(١٨) ممثلا غواتيمالا واليونان في اللجنة الثالثة.

(١٩) كان صاحب الاقتراح الرئيسي لـ "السنة الدولية للمرأة" ممثل رومانيا، وذلك تأييدا منه لاقتراح يرجع في منشئه الى "الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة"، في حين أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية كان المؤيد الرئيسي لعقد مؤتمر.

الحواشي (تابع)

(٢٠) عرفت لجنة مركز المرأة الغرض من المؤتمر بأنه: "أن يبحث الى أي حد نفذت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما أصدرته لجنة مركز المرأة منذ إنشائها من توصيات تدعو الى القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وأن ينظر في أمر وضع برامج أخرى لتشجيع الإدماج التام للمرأة، مع توجيه اهتمام خاص الى المرأة في المناطق الريفية، في الجهد الانمائي الكلي؛ وأن يضع خطة عمل تزيد من إسهام المرأة في تحقيق أهداف العقد الإنمائي الثاني؛ وأن يقر بأهمية مساهمة المرأة المتزايدة في إقامة العلاقات الودية والتعاون والسلم العالمي".

(٢١) المحفل الدولي المعني بدور المرأة في مجال السكان والتنمية (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٧٤)؛ والتشاور الاقليمي لآسيا والشرق الأقصى بشأن إدماج المرأة في التنمية (أيار/مايو ١٩٧٤)؛ والتشاور الإقليمي لأفريقيا بشأن إدماج المرأة في التنمية (حزيران/يونيه ١٩٧٤)؛ والحلقة الدراسية الإقليمية عن الأجهزة الوطنية المعنية بالإسراع بإدماج المرأة في التنمية والقضاء على التمييز بسبب الجنس (أيلول/سبتمبر ١٩٧٤)؛ والتشاور الإقليمي لأمريكا اللاتينية بشأن إدماج المرأة في التنمية (نيسان/ابريل - أيار/ مايو ١٩٧٥).

(٢٢) عقد أول اجتماع للدول الأطراف في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢. وقرر أن تبدأ مدة ولاية أعضاء اللجنة في ١٦ نيسان/ابريل. وعقدت أول دورة للجنة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢. ومن بعد ذلك، نقل موعد انعقاد دورة اللجنة الى آب/اغسطس (١٩٨٣) ثم الى آذار/مارس - نيسان/ابريل (١٩٨٤). وكان من نتيجة هذا الجدول أن عضوية اللجنة بقيت على حالها دون تغيير في الدورات الثلاث الأولى، وفقا لانتهاء مدة ولاية أحد عشر عضوا في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤. وكانت العضو المنتمية الى مصر قد أصبحت موظفة من موظفي الأمم المتحدة وبذلك لم تعد مؤهلة لعضوية اللجنة.

(٢٣) اتخذت اللجنة كل مقرراتها المعلنة رسميا بالإجماع.وكانت الأعضاء يسجلن أحيانا تحفظات، وذلك بالدرجة الأولى فيما يتعلق بمسائل إجرائية في الشؤون الداخلية للجنة.

(٢٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني باستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.